
کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
خطی اهدائی
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
۲۳۹

هو المستعان

بسم الله الرحمن الرحیم و به نستعین

جمله عرایس ابکار سخن را زینت و بها و شبستان کلمه کان بیان را روشنی و ضیاء از انوار حلی و حلل و فروغ شمع و چراغ حمد و ثنا و سپاس بی منتهای خداوندی است که آیینه بدن نمای جهان ابداع و مرآت مظهر اشیای عالم اختراع در نظر واقفان اسرار بهابخانه معارف و بار یافتگان محافل سرایر عوارف بی پرده خفا و حجاب اختفا عکس پذیر صور تجلیات ذوالعیان قدرتهای کامله او و جلوه گاه شواهد حسنهای نیکو طلعتان حکمتهای بالغه اوست کریمی که بطفیل وجود با جود و ذات کامل الصفات مسعود محرم خلوت سرای قرب دنی فتدلی متکا و ساده و کان قاب قوسین او ادنی مظهر انا ومن یطع الرسول فقد اطاع الله مطلع انوار فان کنتم تحبون الله فاتبعونی یحببکم الله محمد که فرش است خاکش همه هستی فدا جان پاکش و آل اطهار و اولاد ابرار او و خصوصا مخصوص بعقد اخوت و وصلت منصوص بنص خلافت و ولایت ممدوح بسوره هل اتی موصوف بخطاب انت منی بمنزله هرون من موسی شیر یزدان و سرور غالب شاه مردان علی ابن ابیطالب

صلوات الله علیهم اجمعین انشاء خطبه تزویج آبای علوی با امهات سفلی و تولید موالید ثلاث نموده تا کارخانه ایجاد انتظام یابد و اسباب عرصه کون و فساد بالتیام گراید فتبارک الله احسن الخالقین چون بمیامن عنایت بی منتهای خالق انس و جان و الطاف لایحصی از دواج مخش عناصر و ارکان جل شانه و عظم برهانه پیوسته همت والا نهمت سپهر بنیان و همواره نیت صافی طویت اکبر زمان نواب کامیاب مالک الرقاب شهسوار گردون وقار عالمیان مآب شهنشاه جهان و جهانیان سرور ملوک و خواقین دوران افتخار پادشاهان روزگار ملجا نامداران عرصه گیر و دار پادشاهی حدایق ایمان را بیاری اجزای سرسبز و ریان و گلهای عقاید قلوب را بهبوب نسایم متنعم متابعت شریعت بهیت خندان داود سیمای سلیمان نیت و الا را بحلی و حلل یقین آراسته و عذار عذرای عقیدت علیا را بمشاطگی نیات در دین پیراسته سر رشته دولتش بر صفحات لیالی و ایام و اوراق دهور و اعوام ثبت و نگاشته و پنج نوبت صیت سلطنتش در مسکن جهان عرصه ربع مسکون علم انفراد افراشته جامه دیبای قامت زیبای قابلیتش محلی بحلیه علو حسب عنوان نامه ایلخانامه سطوتش مطرز بطراز طغرای غرای سمو نسب قباب سرادق جاه و جلالتش چون سماوات سپهر زینت بخش بسیط زمین غبار موکب همعنان اقبالش سرمه بینائی

چنین سلاطینی با تمکینی نکته دیباچه عزّ و شرف گوهر یکدانه این نه صدف
شاه ممالک ستان شمسه نه منظر کون و مکان مطلع مجموعه لیل و نهار
معنی بیت الغزل اقتدار السّلطان ابن السّلطان و الخاقان ابن الخاقان
شاه سلطان حسین الموسوی الصفوی بهادر خان خلّد اللّه علی مفارق
ظلال جلاله و ادام للمؤمنین موائد انعامه و افضاله ازید و سطوع آفتاب
افروز دولت پایدار بی زوال و اغاز طلوع نیّر ملک ابد قرار [illegible]
عظمت و اقبال متوجه ترویج شریعت مطهره حضرت رسالت پناهی
صلّی علیه و آله و قیام با وامر و نواهی کما هی بوده و هست تا همگی
پناه بندگان سایه مرحمت و جملگی سایه گزینان شادروان رأفتش
عامل بمقتضای شرع اظهر و بطریق انور هدایت رهبر باشند و از آن
راه اکثر امور مزوّج زیادتی اهتمام و نظم عقود ازدواج بر نهج شرعی
باعث نظام و دوام بود و در این وقت خاطر خطیر اشرف اعلی
و ضمیر منیر مقدّس معلّی متعلّق گشته که رساله بر وجه اختصار
بطریق خاص و تفصیلی که صفایح اوراق رقم پذیر خواهد گشت در باب
ایقاع عقود نکاح و متعه و کفاره روزه ماه مبارک رمضان نوشته
شود لهذا احقر قاصر محمد باقر ابن اسمعیل الحسینی الخاتونابادی
کمر جدّ بر میان جان استوار بسته و رساله در آن باب بر نهج مأمور
مشتمل بر سه مطلب نوشته هدیه مجلس [illegible] مماثل دیهم فردوس مشاکل

آن

آن اعلیحضرت گردون بسطت ساخت امید که از خورده گیری ارباب
نظر دور و در نظر بازیافتگان درگاه خسروی بلند اقبال مقبول و منظور
گردد و اللّه الموفّق و المعین **مطلب اوّل** در بیان عقد نکاح دائم
و مجملی از احکام آن مخفی نیست که هرگاه صیغه نکاح یا متعه میان مرد
و زنی جاری شد هر یک دیگری را می‌پسندد و انواع تمتّعات از هم
می‌برند و غالب اوقات فرزند از ایشان بوجود می‌آید اگر عقد و قصد
صحیح باشد هر یک از این افعال موجب ثواب و حسنه می‌باشد و اگر
معاذ اللّه عقد صحیح نباشد زن بر مرد غیر حلال و هر یک از این افعال
حرام و فرزند ولد زنا خواهد بود مگر آنکه شبهه عارض شده باشد
پس لازم است بر هر که صیغه تزویج گوید آنکه نهایت احتیاط را در عقد
و شرایط آن رعایت نماید و صیغه را بطریقی بخواند که هیچیک از علما
از صحت آن اختلاف نکرده باشند تا اطمینان کامل حاصل شود و معانی
الفاظ را درست فهم کند و حروف را از مخارج لایقه ادا نماید و حرکات
و سکونات الفاظ را درست گوید و از هر یک از انکحت و زوّجت
و متّعت و قبلت قصد انشا کند و معنی قصد انشاء آنست که قصد نماید
که حلال شدن این زن را بر این مرد بطریق نکاح یا متعه الحال بسبب
این کلام احداث میکنم و واقع میسازم نه آنکه نکاح یا متعه و قبول کردن
آن در زمان گذشته واقع شده است و من از آن خبر میدهم باید که زن

یا وکیل زن آنچه وارد در صیغه میگوید که آنرا میشناسند تا تمام نکند مرد یا وکیل مرد
شروع در تلفظ بقبول نکند و هرگاه ایجاب تمام شود بیفاصله تلفظ
بقبول نماید و در صحت عقد تزویج شرط است تعیین نمودن مرد و زن
اگر مرد و زن با هم صیغه گویند باید اسم مرد و زن را در صیغه مذکور
سازند بنحوی که ممتاز و معین شوند و اشتباهی در آنها نباشد و اگر
نام ایشان را نگویند و بلفظ موکلی و متوکلتی تعبیر از ایشان کنند
قصد کنند باین دو لفظ ایشان را و در میان وکلا ایشان بنحو ممتاز و ممیز
باشند و اگر حاضر باشند بلفظ هذا و هذه اشاره کنند و شرط
نیست در صحت عقد نکاح دائمی ذکر صداق و مراد بصداق و مهر آنچیزیست
که مرد در عوض بزن میدهد پس اگر در عقد مهر را مذکور نسازند
نکاح صحیحست بشرط آنکه در عقد شرط نکنند که صداقی اصلا نباشد و تفصیل آنکه در صورتی
که در عقد صداق را مذکور نسازند بر زوج چه چیز لازم می شود مناسب
این مختصر نیست و اگر مهر را مذکور کنند ضرور است که تعیین نماید
جنس را و قدر و وصف آنرا بطریقی که متشخص و معین شود و قابل زیادی
و نقصان نباشد و شرط نیست که مهر طلا و نقره باشد بلکه هر عینی که بحسب
شرع مملوک باشد یا منفعتی که بازاء آن شرعا اجرتی توان داد هرگاه
معین باشد مهر قرار میتوان داد مثلا آنکه مردی مهر زنی را قرار دهد
که تعلیم نماید بآن زن سوره از سوره های قرآن مجید چنانکه در حدیث

وارد

وارد شده است و مشهور در میان علماء رضوان الله علیهم آنست
که هرگاه مرد و زن قادر بر گفتن صیغه تزویج بلغت عربی باشند
جایز نیست که بلغت دیگر صیغه گویند و اگر هیچیک از مرد و زن قادر
بر عربی گفتن صیغه نباشد و قادر بر آموختن صیغه بلغت عربی باشند
بی آن مشقتی که تحمل آن از عادت بیرون باشد و خواهند که خود
صیغه گویند لازم است که تعلم کنند و بغیر عربی اکتفا ننمایند و اگر
بدون مشقت مزبوره قادر بر تعلم نباشند جایز است که صیغه را
بلغت غیر عربی که میدانند بگویند و اگر یکی از مرد و زن عارف بلغت
یا قادر بر تعلم باشد بر او لازم است که بعربی ادا نماید و دیگر
که عارف و قادر نباشد اکتفا بغیر عربی میتواند نمود و هرگاه عارف
بعربی و قادر بر تعلم آن نباشد و تواند که دیگری را وکیل نموده تا صیغه را
جاری سازند علما خلاف کرده اند در اینکه دیگری را وکیل کردن
لازم است یا نه بعضی بلزوم توکیل قایل شده اند و بیشتر بر آنند که
توکیل لازم نیست و مرد و زن را با امکان توکیل جایز است صیغه گفتن بغیر عربی
و بعضی از علماء قایل شده اند که زوجین هرچند قادر بر عربی گفتن
صیغه باشند جایز است که صیغه را بغیر عربی گویند و احوط آنست که یا مرد
و زن با هم صیغه را بعربی گویند یا وکیل نمایند دیگری را تا بعربی صیغه
گفته شود و اکتفا بغیر عربی ننمایند بخصوص با قدرت بر وکیل کردن شخصی

که عارف بعربی باشد و نیز علما خلاف کرده اند در آنکه طرف ایجاب
و قبول هر دو یک شخص میتواند بود یا نه مثلا آنکه مرد و زن هر دو
یک شخص را وکیل کنند و احتیاط در آنست که طرف ایجاب و قبول هر دو
یک شخص نباشند و نکاح دایمی بهریک از لفظ تزویج و نکاح واقع میشود
و باتفاق علما رضی الله تعالی عنهم اکتفا بهریک از این دو لفظ میتوان
نمود و در قرآن مجید و اخبار ائمهٔ اطهار صلوات الله علیهم هریک
از این دو لفظ متعدی بدو مفعول شده اند بنفس لیکن در بعض
از مواضع زوج مفعول اولست و زوجه مفعول دوم و در بعض دیگر بر عکس
و در بعضی از مواضع تزویج متعدی بمفعول ثانی شده است بکلمهٔ باء و مفعول
زوجه است و در بعضی از اخبار متعدی شده اند بمفعول دوم بکلمهٔ
من و مفعول دوم زوجه است و چون این استعمالات همگی صحیح
و موافق لغت عربی است بتخصیص استعمالی که مطابق قرآن مجید باشد
که افصح کلامها است بهریک از این وجوه که صیغهٔ نکاح کفته شد
صحیح است و کسی ببطلان قایل نشده است و ایجاب و قبول ضرور نیست
که بیک لفظ باشند مثلا آنکه هرگاه زن انکحت کوید میتواند که مرد قبلت
التزویج کوید و بر سر لفظ صداق یا لفظ مهر یا لفظ دیگر که دلالت
بر مهر کند کلمهٔ علی و کلمهٔ با هر دو داخل میتوان نمود مثلا آنکه زن کوید
انکحت نفسی علی صداق خمسین یا بصداق خمسین یا علی خمسین یا بمهر
خمسین

یا بمهر خمسین و هرگاه در صیغهٔ ایجاب بطریق تصریح یا بطریق عهد مذکور شود
در قبول ضرور نیست ذکر مهر و اگر مذکور شود بهتر است و زن هرگاه
بالغه و عاقله باشد و باکره نباشد رضای دیگری در صحت تزویج او ضرور
نیست لیکن اگر ولی داشته باشد سنت است که برضای او شوهر کند
و بعضی از اخبار بر آن فی الجمله دلالتی هست احتیاط کامل بمقتضی آنست
که رضای ولی رعایت شود و اگر بالغه عاقله باشد و ولی یعنی پدر یا جد
پدری نباشد نیز رضای زوجه کافیست و رضای دیگری باتفاق کل
علما ضرور نیست و اگر بالغه عاقله باکره باشد و ولی داشته باشد در
تزویج او علما خلاف کرده است بعضی کفته اند که در این صورت نیز
رضای او بتنهایی کافیست و بعضی کفته اند که رضای ولی بتنهایی کافیست
و رضای زوجه ضرور نیست و بعضی رضای هر دو را ضرور دانسته اند
و باقوال دیگر نیز قایل شده اند و ترجیح یکی از اقوال بغایت مشکلست
و رعایت احتیاط مقتضی آنست که برضای هر دو عقد واقع شود بلکه احوط
آنست که یکی از ولی و زوجه دیگری را یا هر دو ثالثی را وکیل نمایند تا باصالت
یا بوکالت هر دو صیغه خوانده و هرگاه باین طریق صیغه کفته شود شکی
در صحت عقد نیست لیکن بعضی از متاخرین علما هرگاه چنین عقدی را
واقع میساختند بجهت احتیاط بوکالت زن جدا و بوکالت ولی جدا و بوکالت
هر دو از یک صیغه جدا صیغه میخواندند و یک صیغهٔ دیگر بی قید وکالت زن

وولی جد امیکفته باشد وصیغه را بلفظ تزویج ونکاح هردو جاری میتوان ساخت
واگرچه دلیلی غیر از احتمال رعایت این نحو احتیاطها نیست لیکن بر رعایت
آنها در امثال این موضع ضرری مترتب نمیشود وعلماء خلاف کرده اند
از آنکه ولایت جد مشروط است بوجود پدر یا آنکه با موت پدر نیز ولایت
جد ثابت است احوط ومشهور آنست که با حیات وممات پدر ولایت جد ثابت
وهرگاه پدر وجد نزاع کنند در تزویج باکره رشیده وهریک خواهند
که او را بشخصی دهند غیر آن شخص که دیگری اراده دارد که باو دهد مشهور
میان علماء ومدلول بعضی اخبار تقدیم اختیار جد است وآنچه مذکور
شد در باب احوط بودن رضای در عقد باکره رشیده در وقتیست
که ولی مانع نباشد از شوهر دادن باکره رشیده بکفو ومراد بکفو در این
موضع کسی است که مؤمن وصاحب عقد وقادر بر نفقه وکسوه زن باشد
واگر کفوی بهم رسد وزن را خواستگاری نماید وولی بدون رعایت
مصلحت زن مانع باشد از تزویج بی اذن ورضای آن ولی ضرور نیست
وزن بدون رضای او شوهر میتواند کرد واحوط در این صورت آنست
که عقد باذن ومشورت حاکم شرع یعنی عالم عادل جامع شرایط فتوی واقع شود
واگر منظور ولی از منع آن باشد که گمان مردی دیگر داشته باشد که بهتر از این
مرد باشد معزول از ولایت نخواهد بود وبهتر آنست که نکاح در روز
جمعه واقع شود ودر ساعتی از روز باشد که هوا گرم نباشد ومکروهست

عقد

عقد کردن در وقتی که ماه در برج عقرب باشد ونیکوئی نمی بیند ونیز مکروهست
عقد کردن در وقتی که ماه در محاق باشد یعنی تحت الشعاع باشد ونور نداشته
باشد وشرط نیست در صحت نکاح حضور دو عادل لیکن سنت است
که نکاح را علانیه واقع سازند وجمعی از مؤمنان را دعوت کنند وایشان را
بر نکاح شاهد سازند ومهمانی کنند ونیز سنت است قبل از جریان صیغه وبعد
از بسمله خواندن خطبه که مشتمل باشد بر حمد الهی سیما بازاء نعمت حلال کردن
تزویج ونیز مشتمل بر صلوات بر حضرت خاتم النبیین صلی الله علیه واله
واهل بیت اطهار ودر اخبار ودر رسایل علماء در این باب خطبهای
طولانی مذکور است واز آنجمله است خطبه مشهور که میان علماء بعضی
از آن مأخوذ است از خطبه که حضرت امام محمد تقی صلوات الله علیه
در وقتی الحمد لله اقرارا بنعمته ولا اله الا الله اخلاصا لوحدانیته و
صلی الله علی سید بریته محمد صلی الله علیه واله وعلی اصفیائه من عترته
وذریته اما بعد وقد کان من فضل الله تعالی علی الانام ان اغناهم
بالحلال عن الحرام فقال سبحانه وانکحوا الایامی منکم والصالحین من عبادکم
وامائکم ان یکونوا فقراء یغنهم الله من فضله والله واسع علیم وقال
رسول الله صلی الله علیه واله تناکحوا تناسلوا تکثروا فانی اباهی بکم الامم یوم القیمة
ولو بالسقط فعلی کتاب الله وسنة نبیه وللائمة الطاهرین وبالبراءة
من اعدائهم اجمعین انکحت وباقی صیغه را بگوید وصیغه نکاح را یا مرد با زن میتوانند بخوانند

یا با وکیل زن میکویند یا وکیل مرد با زن میخوانند یا وکیل مرد با وکیل زن
میکویند و بر هر تقدیر باذن ولی نباید یا باید و بر تقدیری که باید احتمالات
قریبه بوقوع آنست که یا زن ولی را وکیل نموده یا ولی زن را وکیل نموده باشد
یا هر دو دیگری را وکیل نموده باشند و جمیع این احتمالات در نه قسم بیان
میشود قسم اول آنکه زن با مرد صیغه کویند و رضائی ولی نباید هرکاه جمیع وجوه
استعمالات از روی احتیاط رعایت شود و فرض کنیم که مهر مبلغ پنجاه
تومان تازه سکه باشد زن میکوید انکحت و زوجتک نفسی علی صداق
خمسین تومانا جدید الضرب پس بیفاصله مرد میکوید قبلت النکاح لنفسی
علی الصداق المذکور پس زن میکوید زوجتک بنفسی علی الصداق المعلوم
پس مرد میکوید قبلت النکاح لنفسی علی المهر المعلوم پس زن میکوید انکحت
و زوجت نفسی نفسک علی الصداق المعلوم پس مرد همان را میکوید
که کذشت پس زن میکوید انکحت و زوجت نفسی من نفسک علی الصداق
المعلوم پس همان را میکوید انکحت و زوجت چنانچه سابق مذکور شد هر یک
از این صیغ ایجاب و قبول که کفته شود عقد صحیحست و بر این قیاس در باقی
اقسام و باید دانست که هرکاه شخصی که صیغه میکوید بلغت عربیه انقدر
مربوط باشد که قدر مهر را ذکر نماید باید که قبل از جریان صیغه قدر مهر را
مشخص نموده تمهید نماید و بعوض علی صداق خمسین تومانا علی الصداق
المعلوم بکوید و اشاره نماید بآن قدری که تمهید شده است و در صورتی

که طرفین

طرفین عقد ربطی تمام بلغت عربیه نداشته باشد اکر قبل از خواندن
صیغه بعربیه یا بعد از آن صیغه را بفارسی با هم بکویند تا صیغه را بفارسی
نیز خوانده باشد بهتر است قسم دوم آنکه زن با مرد صیغه کوید و رضای
ولی باید و ولی زن را وکیل نموده باشد در این صورت قبل از لفظ انکحت
و زوجت که قسم سابق کذشت زیاد میکند اصالة و وکالة عن جدی را
اکر ولی جد باشد و اصالة و وکالة عن ابی اکر ولی پدر باشد و باقی الفاظ
ایجاب و قبول چنان است که در قسم سابق کذشت مثلا در عبارت
ولی هرکاه پدر باشد زن میکوید اصالة و وکالة عن ابی انکحت
و زوجتک نفسی علی صداق خمسین تومانا جدید الضرب پس مرد
همان را میکوید که کذشت و اکر رعایت احتیاط جریان صیغه
بطریق انفراد نماید انچه در قسم اول کذشت نیز علیحده میکوید
و نیز علیحده اضافه میکند بر انچه در قسم اول کذشت وکالة عن
ابی یا عن جدی را قبل از انکحتک و زوجتک و باقی الفاظ را
چنانچه کذشت میکوید قسم سیم آنکه با وکیل زن صیغه کوید و اذن
ولی نباید وکیل زن بجای نفسی که در عبارت قسم اول کذشت میکوید
موکلتی و باقی الفاظ چنان است که در قسم اول کذشت پس در عبارت
اولی وکیل میکوید انکحتک و زوجتک موکلتی علی صداق خمسین
تومانا جدید الضرب پس بیفاصله مرد همان را میکوید که در قسم اول

کذشت قسم چهارم انکه صیغه را هر دو با ولی کوید و زن ولی را وکیل نموده باشد
ولی میکوید اصالةً و وکالةً عن موکلتی انکحتکها و زوجتکها علی صداق
خمسین تومانا جدید الضرب پس مرد قبول میکند پس ولی میکوید
اصالةً و وکالةً عن موکلتی زوجتک بها علی الصداق المعلوم پس
مرد قبول میکند پس ولی میکوید اصالةً و وکالةً عن موکلتی انکحتها
و زوجتها نفسک علی الصداق المعلوم و در عبارت دیکر بدل
نفسک میکوید من نفسک و صورت انفراد را اکر کوید انچه در قسم
سیم کذشت علیحده میکوید و نیز علیحده میکوید بر فرضی که نام زن
زینب باشد انکحتک و زوجتک بنتی زینب علی صداق المعلوم
تغییر میدهد قسم پنجم انکه مرد با وکیل زن صیغه کوید را اذن ولی باید
و ولی نیز وکیل را وکیل نموده باشد اکر ولی پدر باشد وکیل زن
میکوید وکالةً عن موکلتی و عن ابیها انکحتکها و زوجتکها علی
صداق خمسین تومانا جدید الضرب پس مرد همانرا که کذشت میکوید
پس وکیل زن میکوید وکالةً عن موکلتی و عن ابیها زوجتک بها
علی صداق خمسین تومانا جدید الضرب پس مرد قبول میکند پس وکیل
میکوید وکالةً عن موکلتی و عن ابیها انکحتها و زوجتها نفسک
علی الصداق المعلوم پس مرد قبول میکند و اکر احتیاطاً خواندن صیغه را
بطریق انفراد رعایت کند انرا که در قسم سیم کذشت نیز صحیح خواند و نیز

وکیل

وکیل میکوید وکالةً عن موکلی انکحتک و زوجتک بنت زینب علی
الصداق المعلوم پس مرد همانرا میکوید که کذشت و بر این قیاس
باقی عبارات ایجاب را تغییر میدهد اکر رعایت خواندن انها نیز
نماید قسم ششم انکه وکیل مرد با زن صیغه کوید و رضای ولی نباید
زن میکوید انکحت و زوجت موکلک نفسی علی صداق خمسین تومانا جدید
الضرب پس وکیل مرد میکوید قبلت النکاح لموکلی علی الصداق المذکور
پس زن میکوید زوجت موکلک بنفسی علی الصداق المعلوم پس وکیل
مرد میکوید قبلت النکاح لموکلی علی الصداق المعلوم پس زن میکوید
انکحت و زوجت نفسی موکلک علی الصداق المعلوم پس وکیل مرد همانرا
که قبل از این کفت میکوید پس زن میکوید انکحت و زوجت نفسی من موکلک
علی الصداق المعلوم پس قبول میکند وکیل مرد قسم هفتم انکه وکیل مرد با زن
صیغه کوید را اذن ولی باید و ولی زن را وکیل نموده باشد در این قسم
زیاد میکند زن قبل از انکحت و زوجت عن ابی را اکر ولی پدر باشد
عن جدی را اکر ولی جد باشد و باقی الفاظ ایجاب و قبول چنانست
که در قسم سابق کذشت مثلاً در عبارت اولی زن میکوید اصالةً
و وکالةً عن ابی انکحت و زوجت موکلک نفسی علی الصداق المعلوم
پس وکیل مرد بدستور قسم سابق قبول میکند و اکر احتیاط عبارت

انفراد را رعایت نماید میگوید آنچه را که در قسم سابق گذشت و نیز میگوید
آنچه را که در اوّل این قسم گذشت بدون لفظ اصالةً قسم ششم آنکه وکیل مرد
یا وکیل زن صیغه گوید و اذن ولی نباید هرگاه احتیاط رعایت همه استعمالات
نماید وکیل زن میگوید انکحتُ و زوّجتُ موکّلک علی الصداق المعلوم
پس بفاصله مرد میگوید قبلت النکاح لموکّلی علی الصداق المذکور پس وکیل
زن میگوید قبلت زوّجتُ موکّلک بموکّلتی علی الصداق المعلوم پس وکیل
مرد میگوید قبلتُ النکاح لموکّلی علی الصداق المعلوم پس وکیل زن میگوید
انکحتُ و زوّجتُ موکّلتی من موکّلک علی الصداق المعلوم پس وکیل مرد
قبول میکند قسم هفتم آنکه وکیل مرد با وکیل زن صیغه گوید و اذن ولی باید
و ولی وکیل زن را وکیل نموده باشد وکیل زن میگوید وکالةً عن موکّلتی
زینب و عن ابیها انکحتُ و زوّجتُ موکّلک نفسها علی صداق خمسین
تومانًا جدید الضرب پس وکیل مرد قبول میکند بعبارتی که در قسم سابق
گذشت پس وکیل زن میگوید وکالةً عن موکّلتی و عن ابیها زوّجتُ موکّلک
بها علی الصداق المعلوم پس وکیل مرد قبول میکند پس وکیل زن میگوید
وکالةً عن موکّلتی و عن ابیها انکحتها و زوّجتها موکّلک علی الصداق المعلوم
پس وکیل مرد قبول میکند پس وکیل زن میگوید وکالةً عن موکّلتی و عن ابیها
انکحتها و زوّجتها من موکّلک علی الصداق المعلوم پس وکیل مرد قبول میکند

واگر رعایت صیغه انفراد نماید آنچه در قسم سابق مذکور شد نیز علیحده میگوید
و نیز آنچه در قسم سابق گذشت وکیل زن میگوید با بنت یا موکّلتی به بنت موکّلی
مثلا در عبارت اوّل میگوید انکحتُ و زوّجتُ موکّلک بنت موکّلی علی
الصداق المعلوم و براین قیاس در باقی عبارات و اگر بعد از بنت موکّلی
اسم زن را بگوید بهتر است و مخفی نماند که در اکثر این اقسام صیغهای
ایجاب و قبول را بعبارات دیگر میتوان گفت مثلا ایجاب را در این قسم
در صورت تشریک باین عبارات نیز میتوان گفت انکحتُ و زوّجتُ موکّلک
نفس موکّلتی و بنت موکّلی علی صداق خمسین تومانًا و براین قیاس باقی
عبارات و چون منظور و مقصود در عقد نکاح آنست که بعربی و بلفظ
تزویج یا نکاح و بفعل ماضی ادا شود و زوج و زوجه و مهر تعیین و در
شق تشریک بوکالت زوجه و ولی هر دو و در شق انفراد بوکالت زوجه
علیحده و بوکالت ولی زوجه علیحده صیغه جاری شود پس بهر یک از عبارات
که مشتمل بر رعایت این شروط باشد واقع شود عقد صحیح است
و آنچه در اقسام مذکور شد از جمله آن عبارات است پس اگر کسی تغییر دهد
و بعبارتی دیگر گوید و این شروط در آن نیز رعایت نماید عقد صحیح خواهد
بود مطلب دوم در بیان عقد متعه و بعضی از احکام آن بدان ایدک الله تعالی
که شرایط و آدابی که در نکاح دائم مذکور شد همگی در عقد متعه جاری
است اوّل آنکه باتفاق کلّ علماء رضی الله عنهم بلفظ انکحتُ و زوّجتُ

عقد نکاح واقع میشود چنانچه گذشت و خلافست در آنکه بلفظ متعت
واقع میشود یا نه و اتفاق نموده اند بر آنکه عقد متعه بهر یک از این سه
لفظ واقع میشود دویم آنکه اگر مهر در نکاح دائم مذکور شود عقد باطل
نیست چنانکه گذشت بخلاف عقد متعه که اگر مهر در آن تعیین نشود
باتفاق کل علماء باطل است سیم آنکه در نکاح مدت مذکور نمیشود
زیرا که دائم است بخلاف متعه که لازم است و در آن تعیین مدت
بنحوی که قابل زیاده و نقصان نباشد و اشتباهی در آن نرود و در
وقتی که مقصود زن و مرد عقد منقطع باشد یعنی متعه و در عقد
مدت مذکور شود علماء در آن خلاف نموده اند بعضی گفته اند که عقد صحیح است
و میان این زن و مرد نکاح دائم متحقق میشود و بعضی گفته اند که عقد
باطل است و بعضی گفته اند که اگر عقد بلفظ نکاح یا تزویج گفته شده است
صحیح دائم است و اگر بلفظ متعه جاری شده است باطل است و مذهب
دویم اظهر و اقوی است لیکن احوط آنست که بعد از وقوع چنین عقدی
یا عقدی دائم تازه جاری سازد یا آن مرد آن زن را طلاق گوید
و اقوی و مشهور میان علماء آنست که درازی و کوتاهی مدت متعه
باختیار زوجین است پس اگر خواهد که مدت را یک ساعت یا پنجاه سال
قرار دهند جایز است و احوط آنست که کمتر از نصف روز نباشد
بجهت خلافی که از کلام بعضی ظاهر میشود و هرگاه مدت معین شود

و زوجین

و زوجین شرط نمایند عدد خاصی از برای جماع عقد صحیح است و اگر اکتفا کنند
بتعیین عدد جماع و مدت را تعیین نمایند مثل آنکه مردی زنی را متعه کند
دو مرتبه با او جماع کند پس در صحت و بطلان آن علماء خلاف کرده اند
و احوط آنست که بدون تعیین نمودن مدت عقد متعه واقع شود و مشهور
و اقوی آنست که مدت متعه جایز است که متصل بزمان عقد باشد
و جایز است منفصل باشد و آن مثل آنکه در وسط ماه زنی را یکسال
متعه کند و اول یکسال غره ماه آینده باشد و بعضی منفصل را باطل دانسته
اند و نیز مشهور آنست که هرگاه مدت را در عقد مجمل گذارند و بیان
نکنند که متصل بزمان عقد است یا منفصل عقد صحیح است و باید
که ابتداء مدت از زمان عقد باشد و در این نیز بعضی خلاف کرده اند
و احوط آنست که در عقد متعه مدت را متصل بزمان عقد قرار دهند
و در اصل عقد تصریح باتصال نمایند چهارم آنکه هرگاه نکاح دائم بوده
صحیح لازم واقع شود اگر زوج خواهد که زوجه را از حباله خود بیرون
کند نمیشود مگر آنکه زن را طلاق گوید در حضور دو عادل بر وجهی که
در طلاق معتبر است بخلاف متعه که اگر زوج اراده در اثنای مدت
خواهد که متعه را از حباله خود بیرون کند موقوف بر طلاق و حضور دو
عادل نیست و همین بس است که باقی مدت را ببخشد پنجم آنکه خلافی نیست
در آنکه نکاح دائم سبب آنست که زوجین از هم میراث برند بخلاف متعه که

در آن علما خلاف کرده اند بعضی گفته اند که در متعه نیز زوجین ارث
میبرند اگر موت یکی از ایشان در مدت متعه باشد خواه شرط میراث
بردن از هم کرده باشند یا مجمل گذاشته باشند و این قول مشهور نیست
و بعضی گفته اند که در هیچ یك از این شقوق از هم میراث نمی برند و بعضی
گفته اند که اگر شرط میراث کرده باشند میبرند و اگر شرط میراث نکرده
باشند میراث نمی برند خواه شرط میراث بردن کرده باشند یا مجمل گذاشته
و این قول بحسب ظاهر راجح است و بعضی گفته اند که اگر شرط میراث نبردن
کرده باشند میراث نمی برند و اگر شرط میراث نبردن نکرده باشند
میبرند خواه شرط میراث بردن کرده باشند یا مجمل گذاشته باشند
و شرط میراث کردن یا نکردن اگرچه در صحت و بطلان عقد متعه دخلی
ندارد لیکن چون منشاء اشکال و نزاع است در میراث بهتر آنست
که در عقد متعه شرط کنند میراث نبردن را و باجمال اکتفا نکنند و فرقهای
دیگر نیز در میان نکاح دائم و منقطع هست لیکن تفصیل آنها مناسب
نیست با وضع این رساله بر نهجی که امر اشرف اعلی صادر شد و مخفی نماند
که لفظ متعت مانند لفظ زوجت است در آنکه متعدی بهر دو مفعول
میشود بنفس با جواز تقدیم هریك از مفعولین بر دیگری و متعدی میشود
بمفعول دویم بکلمه با هرگاه زوجه مفعول دویم باشد و بکلمه من هرگاه
مفعول دویم باشد و هریك از این استعمالات صحیح است و در عقد اکتفا
بهریك میتوان نمود و در کلام اهل لغت تعدیه بکلمه با بیشتر شده و ظاهر
و احوط آنست که زوج و زوجه و مهر و مدت و باقی اموری که در عقد
متعه شرط لازم یا راجح است ذکر آنها باید که یا صریحاً در عقد مذکور شود
مثل آنکه وکیل زن بوکیل مرد بگوید متعت موکلتی زینب موکلك محمداً
شهراً هلالیاً مبتداءً من الآن باثنا عشر عباسیاً جدید الضرب بشرط
ان لا ترثه و لا یرثها پس وکیل مرد بگوید قبلت التزویج لموکلی محمد
فی المدة المذکورة بالمبلغ المذکور بالشرط المذکور یا سابق بر عقد تمهید
امور مزبوره نمایند و آن دو شخص که صیغه میگویند آنها را در خاطر داشته
باشند و بلفظی مطابق لغت عرب بآنها اشاره نمایند مثل آنکه وکیل زن
گوید متعت موکلتی فی المدة المعلومة بالمبلغ المعلوم بالشرط المعلوم
پس وکیل مرد گوید قبلت التزویج لموکلی هکذا و بلفظ موکلتی اشاره نماید
بآن زنی که او را وکیل نموده و بلفظ موکلك اشاره بمردی که مخاطب را
وکیل نموده باشد و بلفظ مدت معلومه اشاره کند بمدت یکماه که ابتدا
آن از حال جریان صیغه باشد و بلفظ مبلغ معلوم اشاره نماید بدوازده
عباسی تازه سکه و بلفظ شرط معلوم اشاره بشرط میراث نبردن از هم
و اقسام که در نکاح دائم گذشت در عقد متعه نیز بتفصیل ذکر میشود
اول آنکه زن با مرد صیغه گوید و رضای ولی نباید هرگاه مدت را
فرض کنیم که یکماه است و مهر مبلغ پنج عباسی تازه سکه بعد از خواندن خطبه

زن میکوید متعتک نفسی شهرا هلالیا مبتدأ من الان بخمس عباسیات
جدید الضرب بشرط ان لا ترثنی ولا ارثک پس بیفاصله مرد میکوید قبلت
التزویج لنفسی هکذا و اکر بر سبیل احتیاط استعمالات دیکر لفظ متعه را
نیز خواهد که بکوید در ذکر مدت و مهر و شرط و قبول تفاوتی نمیکند
و تفاوت منحصر است در صیغه متعت باد و مفعول آن با این نحو متعت
نفسی نفسک و متعتک بنفسی و متعت نفسی من نفسک و اکر مثلا مدت
یکسال باشد بجای شهرا میکویند سنة هلالیة و اکر مهر شصت عباسی
باشد بجای بخمس عباسیات و بر این قیاس مدت و مهر را تغییر میدهد
و بعدد که وارد شده باشد ذکر میکنند و اکر زن و مرد مربوط بلغت عربی
نبوده باشد و قادر نباشد بر انکه مهر و مدت را بلفظ عرب کوید باید
بنحوی که سابق بر این مذکور شد قبل از عقد مهر را و مدت را تعیین
کنند و در خواندن صیغه در خاطر داشته باشند و زن بکوید فی المدة
المعلومة بالمهر المعلوم و اشاره نماید بمدت معهود و مهر معهود و شرط
میراث نیز و اکر خواهند که در عقد مذکور سازند بعد از تمهید در
آخر صیغه میکویند بشرط المعلوم و اکر معنی صیغه را بتفصیل بلغتی که میدانند
قبل از کفتن صیغه بعربی یا بعد از آن بکویند تا صیغه را بلغت خود نیز خوانده
باشند بهتر است و چون استرضا علی صادر شده است که از یکسال
تا چهل سال بتفصیل مرقوم کردد و مهر بحساب هر سال مبلغ دوازده هزار باشد

لهذا بتفصیل معروض میکردد و چون عباراتی که مرد میکوید در همه جمل احتمال
تفاوتی ندارد از تکرار نمود و چون بهر یک از استعمالات عقد صحیح
است اکتفا بیک استعمال نمود پس اکر مدت یکسال باشد زن میکوید متعتک
نفسی سنة هلالیة مبتدأة من الان بستین عباسیا جدید الضرب پس
مرد میکوید قبلت التزویج لنفسی هکذا و اکر مدت دو سال باشد زن میکوید
متعتک نفسی سنتین هلالیتین مبتدأتین من الان بمائة عشرین عباسیا
جدید الضرب و اکر مدت سه سال باشد زن میکوید متعتک نفسی ثلث
سنین هلالیة مبتدأة من الان بمائة و ثمانین عباسیا جدید الضرب
و اکر مدت چهار سال باشد زن میکوید متعتک نفسی اربع سنین هلالیة
مبتدأة من الان بمائتین و اربعین عباسیا جدید الضرب و اکر مدت پنج
سال باشد زن میکوید متعتک نفسی خمس سنین هلالیة مبتدأة من الان
بثلثمائة عباسی جدید الضرب و اکر مدت شش سال باشد زن میکوید متعتک
نفسی ستة سنین هلالیة مبتدأة من الان بثلثمائة و ستین عباسیا جدید
الضرب و اکر مدت هفت سال باشد زن میکوید متعتک نفسی سبع سنین هلالیة
مبتدأة من الان باربعمائة و عشرین عباسیا جدید الضرب و اکر مدت هشت
سال باشد زن میکوید متعتک نفسی ثمانی سنین هلالیة مبتدأة
من الان باربعمائة و ثمانین عباسیا جدید الضرب و اکر مدت نه سال باشد
زن میکوید متعتک نفسی تسع سنین هلالیة مبتدأة من الان بخمسمائة

وادبعين عباسيا جديد الضرب واگر مدت ده سال باشد زن ميگويد
متعتك نفسي بعشر سنين هلالية مبداة من الان بثمانمائة عباسيا جديد الضرب
واگر مدت يازده سال باشد زن ميگويد متعتك نفسي احدي عشر سنة
هلالية مبداة من الان بثمانمائة وستين عباسيا جديد الضرب واگر مدت
دوازده سال باشد زن ميگويد متعتك نفسي اثني عشرة سنة
هلالية مبداة من الان سبعمائة وعشرين عباسيا جديد الضرب
واگر مدت سيزده سال باشد زن ميگويد متعتك نفسي ثلاث عشرة
سنة هلالية مبداة من الان بسبعمائة وثمانين جديد الضرب واگر مدت
چهار سال باشد زن ميگويد متعتك نفسي اربع عشرة سنة هلالية
مبداة من الان بثمانمائة واربعين عباسيا جديد الضرب واگر مدت
پانزده سال باشد زن ميگويد متعتك نفسي خمس عشرة هلالية مبدا
الان بتسعمائة عباسي جديد الضرب واگر مدت شانزده سال باشد زن
ميگويد متعتك نفسي ستة عشرة سنة هلالية مبداة من الان بتسعمائة
وستين عباسيا جديد الضرب واگر مدت هفده سال باشد زن ميگويد
متعتك نفسي لسبع عشرة سنة هلالية مبداة من الان بسبعمائة سنين عباسيا
واگر مدت هجده سال باشد زن ميگويد متعتك نفسي ثماني عشرة سنة
هلالية مبداة من الان بالف وثمانين عباسيا جديد الضرب واگر نوزده
سال باشد زن ميگويد متعتك نفسي تسع عشر سنة هلالية مبداة من

الان بالف ومائة واربعين عباسيا جديد الضرب واگر مدت بيست
سال باشد زن ميگويد متعتك نفسي عشرين سنة هلالية مبداة
من الان بالف ومائتي عباسي جديد الضرب واگر مدت بيست يك سال
باشد زن ميگويد متعتك نفسي احدي وعشرين سنة هلالية مبداة
من الان بالف ومائتين وستين عباسيا جديد الضرب واگر مدت
بيست دو سال باشد زن ميگويد متعتك نفسي اثنين وعشرين سنة
هلالية مبداة من الان بالف وثلثمائة عشرين عباسيا جديد الضرب
واگر مدت بيست سال باشد باشد زن ميگويد متعتك نفسي ثلثا وعشرين
سنة هلالية مبداة من الان بالف وثلثمائة وثمانين عباسيا جديد
الضرب واگر مدت بيست چهار سال باشد زن ميگويد متعتك نفسي
اربع وعشرين سنة هلالية مبداة من الان بالف واربعمائة واربعين
عباسيا جديد الضرب واگر مدت بيست پنج سال باشد زن ميگويد متعتك
نفسي خمسا وعشرين سنة هلالية من الان بالف وخمسمائة عباسيا
جديد الضرب واگر مدت بيست شش سال باشد زن ميگويد متعتك
نفسي ستة وعشرين سنة هلالية مبداة من الان بالف وخمسمائة
وستين عباسيا جديد الضرب واگر مدت بيست هفت سال باشد زن
ميگويد متعتك نفسي سبعا وعشرين هلالية مبداة من الان بالف
وستمائة وعشرين عباسيا جديد الضرب واگر مدت بيست هشت سال

باشد زن میکوید متعتك نفسی ستا وعشرین سنة هلالیة مبدا
من الان بالف وخمسمائة وستین عباسیا جدید الضرب واکر مدت
بیست هفت سال باشد زن میکوید متعتك نفسی سبعا وعشرین هلالیة
مبتداة من الان بالف وسبعمائة وعشرین عباسیا جدید الضرب واکر
مدت بیست هشت سال باشد زن میکوید متعتك نفسی ثمان وعشرین
سنة هلالیة مبتداة من الان بالف وسبعمائة واربعین عباسیا
جدید الضرب واکر مدت بیست نه سال باشد زن میکوید متعتك
نفسی سبعا وعشرین سنة هلالیة مبتداة من الان بالف وسبعمائة
واربعین عباسیا جدید الضرب واکر مدت سی سال باشد زن میکوید
متعتك نفسی ثلثین سنة هلالیة مبتداة من الان بالف وثمانمائة
عباسیا جدید الضرب واکر مدت سی یک سال باشد زن میکوید متعتك
نفسی احدی وثلثین سنة هلالیة مبتداة من الان بالف وثمانمائة و
ستین عباسیا جدید الضرب واکر مدت سی دو سال باشد زن میکوید
متعتك نفسی ثنتین سنة هلالیة مبتداة من الان بالف وتسعمائة و
العشرین عباسیا جدید الضرب واکر مدت سی سه سال باشد زن میکوید متعتك
نفسی ثلث وثلثین سنة هلالیة مبتداة من الان بالف وتسعمائة
جدید الضرب واکر مدت سی چهار سال باشد زن میکوید متعتك نفسی اربعا
وثلثین سنة هلالیة مبتداة من الان بالفین واربعین عباسیا جدید الضرب

واکر مدت سی پنج سال باشد زن میکوید متعتك نفسی خمسا وثلثین سنة
هلالیة مبتداة من الان بالفین ومائة عباسی جدید الضرب واکر مدت
سی شش سال باشد زن میکوید متعتك نفسی ستا وثلثین سنة هلالیة
مبتداة من الان بالفین ومائة وستین عباسیا جدید الضرب واکر مدة
سی هفت سال باشد زن میکوید متعتك نفسی سبعا وثلثین سنة هلالیة
مبتداة من الان بالفین ومائتین وعشرین عباسیا جدید الضرب واکر مدت
سی هشت سال باشد زن میکوید متعتك نفسی ثمانیة وثلثین سنة هلالیة
مبتداة من الان بالفین ومائتین وثمانین عباسیا جدید الضرب واکر مدت
چهل باشد زن میکوید متعتك نفسی اربعین سنة هلالیة مبتداة من الان
بالفین واربعمائة عباسیا جدید الضرب انکه زن با مرد صیغه کوید واذن
ولی باید وولی زن را وکیل نموده باشد ومیکوید درین قسم زن پیش از همه
اصالة ووکالة عن ابیه اکر پدر او را وکیل نموده باشد ومیکوید اصالة ووکالة
عن جدی اکر جد او را وکیل نموده باشد وباقی صیغه را چنانکه در قسم اول کذشت
میکوید هر کاه مدت یکسال بوده باشد وپدر او را وکیل نموده باشد
اصالة ووکالة عن ابی فاصلة مرد میکوید قبلت التزویج لنفسی هکذا وبر این
قیاس اذا استعملات لفظ متعت اکر رعایت احتیاط خواهد صیغه را بطریق
انفراد خواهد میخواند ونیز آنچه را که در قسم اول کذشت میخواند بی لفظ اصالة
انکه صیغه را مرد باوکیل زن کوید واذن ولی نباید درین صورت وکیل

کوید متّعتك نفسی موکّلی سنة هلالیة مبتداة من الآن بستین عباسیا
جدید الضرب و مرد همانرا میکوید که در قسم اول کذشت و بدین منوال است
استعمالات انکه مرد با ولی زن صیغه کوید و اذن ولی باید و زن ولی را
وکیل نموده باشد درین قسم ولی میکوید اصالة و وکالة عن موکّلتی متّعتکها
سنة هلالیة مبتداة من الآن بستین عباسیا جدید الضرب پس مرد
همانرا میکوید و اکر احتیاط که کذشت و براین دستور در استعمالات دیکر
مثلا در استعمال با کلمه من میکوید و اکر احتیاط اصالة و وکالة عن موکّلتی
متّعتها منك سنة هلالیة و تتمّه صیغه را میکوید و اکر احتیاط صیغه
انفراد نماید هرانچه در قسم سیم کذشت نیز میکوید متّعتك بنتی
سنة با تتمه صیغه انکه صیغه را مرد با وکیل زن کوید و اذن ولی
باید و ولی وکیل زن او وکیل نموده باشد درین اکر ولی باشد وکیل میکوید
وکالة عن موکّلتی و عن ابیها متّعتکها سنة هلالیة مبتداة من
الآن بستین عباسیا جدید الضرب پس مرد بعبارتی که کذشت قبول میکند
و براین قیاس باقی استعمالات مثلا در استعمال کلمه با وکیل زن میکوید
وکالة عن موکّلتی و عن ابیها متّعتك بها سنة و اکر احتیاط صیغه انفراد
نماید هرانچه در قسم سیم کذشت نیز میکوید و نیز میکوید وکالة عن موکّلتی
متّعتك بنته سنة با تتمه صیغه و مرد همانرا میکوید که کذشت
انکه زن با وکیل مرد صیغه کوید و اذن ولی باید و ولی زن او وکیل نموده باشد

درین

درین قسم میکوید زن هرانچه را در قسم سابق مذکور شد لیکن در اول ان
زیاد میکند اصالة و وکالة عن ابی اکر ولی پدر باشد و عن جدّی را اکر ولی جد باشد
و وکیل مرد همانرا میکوید که در قسم سابق کذشت و اکر احتیاط صیغه انفراد نماید
هرانچه در قسم سابق مذکور شد نیز میکوید چیزی زیادتی و نیز زیاد میکند بران
وکالة عن ابی و عن جدّی را انکه وکیل زن با وکیل مرد کوید و اذن ولی
باید درین صورت وکیل زن میکوید متّعت موکّلك موکّلتی سنة هلالیة
مبتداة من الآن بستین عباسیا جدید الضرب پس بیفاصله وکیل مرد میکوید
قبلت التزویج لموکّلی هکذا و براین قیاس استعمالات دیکر انکه وکیل زن با
وکیل مرد صیغه کوید و اذن ولی باید و ولی وکیل زن او وکیل نموده باشد درین
قسم وکیل زن میکوید وکالة عن موکّلتی و عن ابیها متّعتها موکّلك سنة
هلالیة مبتداة من الآن بستین عباسیا پس وکیل مرد میکوید قبلت
التزویج لموکّلی هکذا و اکر احتیاط صیغه انفراد نماید وکیل زن انچه در
قسم سابق کذشت نیز میکوید وکالة عن موکّلتی بنتها زینب من موکّلك
سنة هلالیة مبتداة من الآن بستین عباسیا و براین دستور است
باقی استعمالات و باید دانست که چنانکه در مطلب اول کذشت صیغهائی
مزبوره را بعبادات دیکر نیز ادا میتوان نمود هرکاه شروطی که سابق تفصیل
یافت در انها یافت شود و مناسب است ختم این مباحث در دو فصل
در باب زفاف کردن سنّت است که مردمان در وقت بودن عروس بخانه

دامادا الله اکبر وا مکرر کویند وا زجمله وصیتهاي حضرت سید المرسلین صلی
علیه وآله بحضرت امیر المومنین صلوات الله علیه اینست که یا علی هرکاه عروس برو
داخل شود موزه هاي او را بیرون کن و پاي او را در طشتي بشوي و بپاشوا ن
ابرا تا آخر خود که خداي تعالی بیرون میکند از خانه تو هفتاد هزار نوع از فقر
و ناداري میکند بر تو هفتاد هزار نوع از برکت را که بر سر عروس فرود میاید
تا انکه برسد برکت انها بهر کوشه از خانه تو وا یمن میشود عروس از
دیوانکي و خوره و پیسي تا در خانه تو باشد و منع کن عروس را از خوردن شیر و از سرکه
تا هفت روز و کشنیز و سیب ترش پس علی علیه السلام سوال نمود که
یا رسول الله براي چه منع کنم عروس را از خوردن این چهار چیز حضرت
پیغمبر صلی الله علیه وآله فرمودند که براي انکه بسبب خوردن این چیزها
رحم سرد و عقیم میشود و حصیري که در کنار خانه افتاده باشد بهتر است
از زنی که عقیم و نازا باشد و از امام محمد باقر صلوات الله علیه مرویست
که هرکاه عروس را بنزد تو اورند امر کن که وضو کند و تو نیز وضو کن و دو رکعت
نماز بکذار و امر کن که او نیز دو رکعت نماز بکذارد و حمد و صلوات بر محمد
وآل محمد بفرست و این دعا را بخوان و بکو بزنانی که با عروس امده اند امین
کویند اللهم ارزقني الفها وودها ورضاها وارضني بها واجمع بيننا باحسن
اجتماع وانس فانك تحب الحلال وتكره الحرام و از حضرت صادق صلوات
الله علیه منقولست که چون در شب زفاف بنزد عروس روي موي

پیشاني او را بکیر و رو بقبله کن و بکو اللهم بامانتك اخذتها وبكلماتك استحللتها
فان قضيت لي منها ولدا فاجعله تقيا من شيعة آل محمد صلواتك عليهم ولا
تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا و نیز از انحضرت مرویست که دست او را ملاقات
توبا زن دست و بالاي پیشاني که دارد و این دعا بخوان اللهم على كتابك
تزوجتها وفي امانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت
لي في رحمها شيئا فاجعله مسلما سويا ولا تجعله شرك شيطان و مکروهست
زفاف کردن در وقتی که قمر در عقرب یا تحت الشعاع باشد در اداب
جماع کردن و بعضي از احکام متعلقه بان هرکاه زن خون حیض بیند حرامست
بر مرد که دانسته در فرج او جماع کند و اگر در این حال با او جماع کند واجب
است که توبه کند و بعضی از علما کفاره را نیز بر او واجب دانسته اند
و کفته اند که اکر در اوایل ایام حیض باشد باید که یک اشرفی تصدق کند
و اکر در وسط حیض باشد نصف اشرفي و اکر در اخر باشد ربع اشرفي و
بعضی کفاره را سنت دانسته اند و دادن کفاره احوط است و در حال نفاس
نیز جماع کردن حرام است و علما خلاف کرده اند در جماع کردن در وقتی
که خون حیض یا نفاس قطع شده و هنوز غسل نکرده باشد بعضی حرام و بعضی
مکروه دانسته و احوط ترک جماع است در ان حال و هرکاه زن خون استحاضه
بیند و غسلی را که بسبب استحاضه لازم باشد بعمل اورد جماع کردن با او جایزست
و اکر تقصیر کند و غسل را بعمل نیاورد اکثر علما بر انند که جماع کردن با او

جایز است و بعضی از علما، جماع کردن با زن در دبر حرام و بعضی دیگر
مکروه دانسته اند و احوط مرتکب نشدن است و در حدیث وارد شده است
که جایز نیست جماع کردن با زن هرگاه سن او کمتر از نه سال باشد و هرگاه
مرد با کنیز خود جماع کند جایز است که چنان کند که منی داخل فرج او نشود
و بیرون بریزد و اگر چه راضی نباشد و در زوجه احوط آنست که بی رضای او چنان
نکند و حرام است جماع کردن در وقتی که مرد یا زن یا هر دو روزه داشته باشند
روزه که افطار از آن جایز نباشد و در وقتی که وقت نماز واجب مضیق باشد
و بسبب جماع نماز فوت شود و در شبی که صباح آن شب روزه بر یکی از
ایشان یا بر هر دو واجب معین باشد و بعد از جماع تا صبح زمانی باقی نمانده باشد
که گنجایش غسل و مقدمات داشته باشد و بعضی از علما، گفته اند که حرام
است جماع کردن بر کسی که برای غسل آب نیابد و جمعی از علما، جماع در این حال
مکروه دانسته و گفته اند که هرگاه آب نیابد جماع جایز است و بدل غسل
تیمم میکند و قول دویم اقوی است و قول اول احوط است و حرام است
جماع کردن در وقتی که جماع ضرری معتد به برساند و در وقتی که احرام بسته
باشد و در مکانی که عورت منکشف شود بر کسی که دیدن عورت بر او حرام
است و حرام است جماع کردن در مساجد و اولی و احوط اجتناب است از
جماع کردن در اماکن مشرفه مانند نزدیک ضریح مقدس معصومین صلوات
الله علیهم و در وقتی که جماع کردن در آن وقت منافی احترام امامی باشد

مثلا جماع کردن در روز عاشورا و در غیر احوال و اوقاتی که مذکور شد
جماع کردن حلال و جایز است لیکن از احادیث و اخبار مستفاد میشود
که بعضی از احوال و اوقات برای جماع بهتر است و باعث زیادتی
خیر و خوبی است برای جماع کننده و برای فرزندی که بسبب آن جماع بوجود
آید و بعضی دیگر از اوقات و احوال برای جماع کردن مکروه است و ممکن
است که جماع کننده یا فرزند بسبب آن جماع مبتلا شوند بمرضی یا بچیزی
که ناخوش باشد و گاه باشد که پروردگار درگاه شانه حفظ کند و اثری
بر آن جماع مترتب نشود بتخصیص وقتی که توکل آن شخص بر جناب اقدس
الهی کامل باشد لیکن چون جزم حاصل نیست که با وجود آنکه در حدیث
بیان کراهیت شده پروردگار تعالی شانه البته حفظ خواهد نمود بهتر
آنست که بمقتضای عمل شود و سند بعضی از احادیث که در این باب وارد
شده است اگر چه ضعیف است لیکن چون علما، رضوان الله تعالی علیهم
نقل آن احادیث کرده اند و در مؤلفات خود نوشته اند مجملی از آنها در
این رساله مختصر ذکر میشود و الله الموفق بدان ایدک الله تعالی که سنت است
در وقت جماع کردن بردن نام خدا و پناه بردن از شر شیطان و در حدیث
وارد شده است که اگر نام خدا برده نشود شیطان با مرد شریک میشود
در جماع و فرزند از جماع هر دو حاصل میشود و چون خواهد که شیطان
شریک نشود در وقت جماع کردن بگوید بسم الله و پناه برد بخدا از شر شیطان

و از حضرت امام محمد باقر صلوات الله علیه منقولست که چون اراده جماع
کنی بگو اللهم ارزقنی ولدا و اجعله تقیا زکیا لیس فی خلقته زیادة
و لا نقصان و اجعل عاقبته الی خیر و مکروه است در وقت جماع کردن
سخن گفتن مگر بذکر خدا و مرویست که سخن گفتن در وقت جماع سبب آن
میشود که فرزند لال میشود و مکروه هست جماع کردن رو بقبله و پشت
بقبله و جماع کردن با زن و با کنیز در خانه که طفلی باشد و هرگاه چنین
کند آن طفل یا طفلی که از ایشان حاصل شود زناکار باشد و منقولست
که حضرت رسول صلی الله علیه و آله فرمود که بحق آن خداوندی که جانم
در قبضه قدرت اوست که اگر شخصی با زن خود جماع کند و در آن خانه شخصی
بیدار باشد و ایشانرا ببیند و سخن گفتن و نفس کشیدن ایشانرا شنود
فرزندی که از ایشان حاصل شود زناکار شود و از حضرت امام محمد باقر ع
فرمودند که زن آزاد را برابر زن دیگر جماع مکن اما کنیز را در برابر کنیز دیگر
جماع کردن باکی نیست مؤلف گوید که ظاهر آنست که مراد حضرت آن باشد
که کراهیت اینکه کنیز را در برابر کنیز دیگر جماع کند کمتر است و منقولست
که حضرت امام زین العابدین علیه الصلوة و السلام هرگاه مقاربت زنان
مینمود خدمتکاران دور میشود و درها را می بست و پرده ها را می انداخت
و مکروه هست جماع کردن در حالی که مرد و زن عریان باشد و چنین کنند ملائکه
ایشانرا دور میشوند و در حالی که مرد با زن خضاب بحنا داشته باشد و در
حالی جماع

حالی جماع مکروه هست نظر کردن مرد بفرج زن و مرویست که نظر کردن سبب کور شدن
فرزند است و مکروه هست ایستاده جماع کردن که سبب آن میشود که فرزند
در حال بول کند و در برابر آفتاب بجوی که حایلی در میان نباشد که سبب آن میشود
که فرزندی که بوجود آید محتاج و فقیر باشد تا بمیرد و مکروه هست جماع کردن
بر کسی که محتلم شده باشد پیش از آنکه غسل کند و منقولست که اگر کسی چنین
کند و فرزندی حاصل شود دور نیست که دیوانه باشد و از حضرت صادق
صلوات الله علیه منقولست که بعد از جماع و پیش از غسل هرگاه اراده جماع
دیگر مینمود وضو میساخت و مکروه هست جماع کردن در پشت بام و مرویست
که اگر چنین کند و فرزندی بهم رسد منافق و ریاکار و صاحب بدعت باشد
و مکروه هست جماع کردن در زیر آسمان و در میان راه و در زیر درخت
میوه دار که اگر فرزندی بهم رسد جلاد و در پیش ظلمه باشد و در میان
اذان و اقامه که اگر فرزندی بهم رسد راغب باشد بخون ریختن و در وقتی
که زن حامله باشد که اگر فرزندی حاصل شود و در روی او نشانه سیاهی
باشد و منقولست که اگر انگشتری در دست باشد که نام خدا بر آن نقش کرده
باشد با آن جماع کند و مکروه هست جماع کردن با زن خود بشهوت دیگری و مرویست
که شبی که بسفر میروی جماع مکن که اگر فرزندی حاصل شود مال ترا بناحق
صرف خواهد کرد و اگر بسفری بیرون روی که سه روز راه باشد جماع
مکن که اگر فرزندی بوجود آید یار ظالمان خواهد بود و در ساعت اول

جماع مکن که اگر فرزندی حاصل شود ایمن نیستی که ساحر باشد دنیا را بر آخرت اختیار کند و جماع مکن بعد از پیشین که اگر فرزند بهم رسد احول خواهد بود مکروه هست جماع کردن در میان طلوع صبح تا طلوع آفتاب و از وقت غروب آفتاب تا بر طرف شدن سرخی جانب مغرب و در روزی که آفتاب بگیرد و در شبی که ماه بگیرد و در شبی یا در روزی که باد سرخ یا سیاه یا زرد بوزد و در شبی یا روزی که زلزله حادث شود و وقتی که قمر در عقرب یا تحت الشعاع باشد و در اول و وسط و آخر هر ماه سوای ماه مبارک رمضان که در شب اول آن جماع کردن سنت است و منقولست که جماع کردن در اول و وسط و آخر ماه سبب آن میشود که اگر فرزندی بهم رسد سقط شود و اگر بماند دور نیست که دیوانه شود یا بمرض صرع مبتلا شود و مکروه است که جماع کردن در شب چهارشنبه از هر ماه و در شب عید قربان که اگر فرزندی حاصل شود شش انگشت یا چهار انگشت باشد و در شب فطر که اگر فرزندی بوجود آید شر بسیار از و بظهور رسد و در روز آخر ماه شعبان که اگر فرزندی حاصل شود عشار و یاور ظالمان خواهد بود و بسیاری از مردمان برو سنا و هلاک خواهند شد و از حضرت رسول صلی الله علیه و آله منقولست که بحضرت امیر المؤمنین صلوات الله علیه و آله وصیت نمود یا علی جماع در شب دوشنبه که اگر فرزندی بوجود آید حافظ قرآن و راضی بقسمت خدا باشد و اگر جماع کنی در شب سه شنبه و فرزندی در میان شما

شما بهم رسد نصیب او مرتبه شهادت بعد از آنکه قایل شده باشد بلا اله الا الله محمد رسول الله و خدا عذاب نکند او را با مشرکان و دهانش خوشبو باشد و زبانش در غیبت و بهتان پاک و دستش بخشنده یا علی اگر جماع کنی با اهل خود در شب پنجشنبه فرزندی که بوجود آید حاکمی باشد از حکام شرع یا عالمی باشد از علما و اگر در روز پنجشنبه با اهل خود جماع کنی در وقتی که آفتاب در میان آسمان باشد فرزندی که بهم رسد شیطان نزدیک او نشود تا پیر شود و خدا روزی کند او را سلامتی در دنیا و دین یا علی اگر جماع کنی در شب جمعه بعد از نماز خفتن امید هست که فرزندی که بهم رسد از ابدال باشد و در این حدیث مذکور است که یا علی جماع مکن با زن خود مگر آنکه تو دستمالی بجهت خود داشته باشی و زن دستمالی بجهت خود داشته باشد و هر دو خود را بیک دستمال پاک مکنید که دشمنی میان شما بهم میرسد و آخر بجدائی میکشد و منقول است که هرگاه مرد اراده جماع کند باید که اول با زن ملاعبه و دست بازی کند و سخنان نشاط انگیز مذکور سازد تا شهوت زن نیز بحرکت آید بعد از آن شروع در مقاربت کند

در بیان مجملی از احکام افطار در ماه مبارک رمضان کسی که روزه رمضان را که بر او واجب باشد و در حالت اختیار در روزه چیزی بخورد یا بیاشامد یا جماع کند یا آنست که روزه داشتن را فراموش نموده و از روی غفلت منافی روزه را مرتکب شده است

یا جاهل بمسئله بوده و متعمد آنستاست که روزه دارد باید ترک این کار کند یا آنکه
باوجود روزه داشتن از روی قصد مرتکب شده و روزه خود را باطل نموده و
که اگر چون روزه بر او واجب است پس مرتکب شدن کاری که منافی روزه باشد
بر او حرام است لیکن یا قطع از روزه داشتن نموده یا آن کار بر او حلال
مانند خوردن نانی که ملک او باشد یا آشامیدن آبی که غصبی نباشد یا جماع
کردن با حلال خود یا آن کار بر او حرام است مثل خوردن نانی که بظلم از
مؤمن گرفته باشد یا آشامیدن مسکری یا جماع کردن با زنی بحرام و این
اقسام در چهار احتمال ذکر میشود   آنکه روزه را فراموش کرده از روی
افطار کرده باشد بر این شخص قضا و کفاره هیچیک واجب نیست و در حدیث وارد
شده است که آنچه خورده است روزی است که پروردگار تعالی شانه
او کرده است   آنکه داند که روزه است و جاهل باین مسئله باشد
کار را باید ترک نمود علماء در حکم او خلاف کرده اند بعضی گفته اند که این
شخص حکم کسی دارد که قصد افطار کرده باشد و چنانکه گفته خواهد شد
قضا و کفاره هر دو بر او واجب و بعضی گفته اند که حکم کسی دارد که روزه را
فراموش کرده باشد و قضا و کفاره هیچیک بر او واجب نیست و بعضی گفته اند
که قضا بر این شخص واجب است و کفاره بر او واجب نیست و این قول راجح است
لیکن احوط آنست کفاره نیز بدهد   آنکه داند که روزه هست و داند نیز
که این کار را در روزه ترک باید کرد و در روز قصد افطار کرده باشد و با

نظر از روزه آن کار بر او حلال باشد در این صورت قضا و کفاره هر دو بر آن
شخص واجب است مثل جماع کردن با حلال خود یا ملاعبه نمودن با حلال خود بقصد
انزال باشد منی یا ملاعبه نمودن بنحوی که موافق معتاد باعث انزال نباشد
و انزال واقع شود و اگر چه قصد انزال نباشد و اگر ملاعبه کند بنحوی که موافق
معتاد باعث انزال نباشد و قصد انزال نداشته باشد لیکن بر خلاف معتاد
انزال واقع شود کفاره بر او واجب نیست و احوط آنست که قضا کند آن روز را
و کفاره افطار بحلال بنا بر مشهور علما آنست که یا بنده آزاد کند یا دو ماه
در پی روزه دارد یا شصت مسکین طعام دادن و اگر او این شخص مختار است
هر یک از این سه چیز را که اختیار نماید بعمل آورد مجزی است و بعضی از علما
گفته اند که اگر آن شخص را بنده آزاد کند و مجزی نیست او را دو ماه روزه
و شصت مسکین طعام دادن و اگر او را آزاد کردن بنده مقدور نباشد
یعنی بنده نداشته باشد یا داشته باشد لیکن اگر او را آزاد کند کار
او که بدون آنها بر آن شخص زیستن دشوار است معطل شود و مالی نیز نداشته
باشد که زاید بر معاش گذار او و واجب النفقه او باشد و راهی که بتحصیل مالی
که بقیمت بنده وفا کند و زاید بر معاش گذار او باشد نیز نداشته باشد
در این صورت بر او واجب است که دو ماه پی در پی روزه بدارد و مجزی نیست او را
شصت مسکین طعام و اگر قادر بر دو ماه پی در پی روزه داشتن نیز نباشد
مثل آنکه پیر باشد بحدی که نتواند که روزه دو ماه بدارد یا مریضی داشته باشد

که مانع از روزه داشتن باشد و گمان چاق شدن نداشته باشد در این صورت
واجبست بر او شصت مسکین طعام دادن قول اول اگرچه ضعیفست لیکن رعایت
آن باحتیاط اقربست و هرگاه شخصی در یک روز یک دفعه یا دو دفعه یا زیاده افطار
نماید قضای آن روز مکرر بر او واجب نشود و در مکرر شدن کفاره خلاف علما بوده
جمعی گفته اند که کفاره مکرر نمیشود و بر یک کفاره اکتفا مینماید و بعضی گفته
اند که اگر خصوص جماع در یک روز از کسی مکرر واقع شود کفاره نیز واجبست
که مکرر شود و بعضی گفته اند که اگر منافی روزه از چند جنس باشد مثل
خوردن و جماع کردن کفاره مکرر میشود و اگر یک جنس باشد مثل جماع کردن
هرگاه مکرر شود بدون خوردن و آشامیدن یا آشامیدن یا بدون خوردن
و جماع کردن کفاره مکرر نمیشود و بعضی گفته اند که اگر منافی روزه را بعمل
آورده و کفاره آزاد داده و بعد از کفاره دادن در همان روز افطار کرده
باشد کفاره مکرر نمیشود و از کلام بعضی ظاهر میشود که بعد از کفاره منافی
روزه را بعمل آورده باشد کفاره مکرر میشود حتی آنکه هر دفعه که در
خوردن و آشامیدن چیزی را فرو برده باشد کفاره مکرر میشود و در جماع
هر دفعه که بعد از اخراج و ادخال کرده باشد کفاره مکرر میشود اگرچه
در یک جماع باشد و بحسب دلیل قول اول اقوی تر است لیکن قول اخیر باحتیاط
اقربست و اگر مردی دو زوجه دائمی یا متعه خود را جبر کند بر جماع و هر دو روزه
دار باشند در ماه مبارک رمضان پس مشهور در میان علما
آنست

آنست که بر مرد دو کفاره واجب میشود یکی بجهت افطار کردن خود و دیگری بجهت
جبر نمودن زن بر جماع و بر مرد واجبست قضا کردن روزه و ظاهر آنست
که بر زن قضا واجب نیست و اگر قضا کند احوط است و کسی که عمداً افطار بحلال نماید
و قادر بر بنده آزاد کردن و دو ماه روزه داشتن و شصت مسکین طعام
دادن نباشد بعضی از علما گفته اند که واجبست بر او هیجده روز روزه داشتن
و اگر قادر بر آن نیز نباشد استغفار کند که استغفار کفاره اوست
و بعضی گفته اند که تصدق کند بر مساکین بقدری که او را مقدور باشد
و قول دویم بحسب دلیل ظاهر تر است آنکه داند روزه است و داند
که این کار را باید که ترک کند و از روی قصد افطار کند بچیزی که قطع نظر از
روزه بر او حرام باشد مثل جماع کردن با زنی که حلال او نباشد در اینصورت
قضا بر او واجبست و بعضی از علما گفته اند که کفاره نیز بر او واجبست یعنی باید
که بنده آزاد کند و دو ماه پی در پی روزه بدارد و شصت مسکین را طعام بدهد
و بعضی گفته اند که در اینصورت یکی از سه کفاره بر او واجبست و جمیع بر او
واجب نیست و قول اول اقوی و احوط است و هر کس زنی را بر زنا جبر کند
در روز ماه مبارک رمضان و هر دو روزه دار باشند بر آن مرد واجبست
قضا و کفاره جمع بجهت آنکه روزه خود را بحرام باطل نموده و بعضی گفته اند
بر این مرد واجبست سه کفاره دیگر بجهت آنکه زن را جبر کرده بر زنا و بسیاری
از علما کفاره را بجهت جبر کردن بر مرد واجب ندانسته اند و وجوب کفاره دیگر ظاهر است

بسم الله الرحمن الرحیم

حمد و ثنائی که دُرَر غُرَر الفاظ آن چهره عرایس ابکار معانی را آراید و شکر و سپاسی
که جواهر زواهر عبارات آن لایق عقد عبودیت و اخلاص نماید نثار حجلهٔ
عزت و جلال یکتائی که صفت وحدت مخصوص بذات تعالی سمات اوست
و حلیت نکاح زوجیت مستفاد و استناد او از باب بینات اعجاز صفات است
تعالی شانه عن اتخاذ المصاحبة والولد و توالی احسانه من الازل الی الابد
والصلوة الزاکیات علی سید المرسلین و خاتم النبیین مظهر الایات الباهرة
مظهر معجزات الظاهرة حافظ کلام الهی هادی ساکنان طریق پناهی احمد مرسل
خود خالد اوست هر دو جهان بستهٔ فتراک اوست و تحف تحیات و صحف
تسلیمات بر او و بر آل و عترت عالیمقدار او که حافظ ملک دانش و بینش و خلاصهٔ
کارخانهٔ آفرینش بودند واصل و متواصل چنین گوید محمد مقیم بن میر محمد باقر
اصفهانی که این رساله ایست که مشتمل بر برخی از صیغ عقود و کیفیت نوشتن
قبالجات و تمسکات و موسوم شد این رساله بآداب الصیغ والتحریر و محتوی است
بر چند فصل و مقدمه در شرعیت و بعضی از آداب نکاح بدان ایدک الله
تعالی که حقسبحانه و تعالی در قرآن مجید میفرماید وانکحوا الایامی منکم والصالحین
من عبادکم و امائکم ان یکونوا فقراء یغنهم الله من فضله والله واسع علیم
یعنی بنکاح در آورید بی زن و بی شوهران از شما یعنی مردی که زن ندارد که خدا ... سازید

سازید زنی که شوهر ندارد بعقد کسی در آورید و این امر بر سبیل استحباب است
چه آنحضرت فرموده که النکاح سنتی فمن رغب عن سنتی فلیس منی نکاح سنت
من است پس هر که از سنت من روی گردانید او از من نیست و اگر خوف وقوع
زنا باشد واجب میشود بعضی قایل شده اند که امر از برای وجوبست و لهذا
داود قایل شده است بوجوب نکاح بر کسی که قادر باشد بر حره و مهر کرده
بر حره نداشته باشد بنکاح خود در آورد و دختر او و همچنین از نزد داود واجب است
بر زن که تزویج کند و این قول ضعیف بواسطه آنکه متبرا براءة الذمه است
و بواسطهٔ اتفاق اکثر فقهاء برخلاف این قول و ایضا اگر امر از برای وجوب
میبود و این شخص مخیر نبود میانهٔ تزویج کردن و ملک یمین در این آیه کریمه
فواحدة او ما ملکت و لازم باطل است پس ملزوم نیز باطل است و بیان
ملازمه آنکه این شخص مخیر نیست میانه واجب و مباح و هیچ شک نیست
در اباحهٔ ملک یمین و ملک یمین در نزد داود اینجا دارد پس باید که قائم مقام
واجب شود و دیگر آنکه نکاح کنید نیکان و شایستگان را از بندگان و کنیزان
خود بتخصیص صالحان جهت اهتمام بشان ایشان هست یا مراد بصلاح قیام بحقوق
نکاح باشد و گفته اند که اولا آنست که آن ترغیب در صلاح باشد هر گاه
ایشان را دانسته رغبت مینماید در صلاح و تسمیه شیء باسم ما یؤول الیه
زیرا اگر فاسق هر گاه تزویج کند مستغنی میشود بحلال از حرام و در ترک
نکاح با قدرت وعید بسیار وارد شده است چه در حدیث آمده که اشرار

مونا که العزاب بدترین مردکان شما عزبانند اکر ایامی و صلحا از عباد باشند
درویشان و تنکدستان غنی کرداند او را خدای تعالی از فضل خود بقناعت یا
باجتماع دو روزی در یک منزل و خدای تعالی فراخ بخشاینده است وسعت
در معیشت او دهد لازم است باستحقاق فقراء بسط بساط روزی ایشان
کند صاحب کنز العرفان کوید که ان یکونوا فقرا قضیه مهمله که در قوة
جزئیه است نه کلیه یعنی کاه باشد فقیر بسبب نکاح غنی شود دائما واقع
شده که کاه غنی فقیر میشود در باب نکاح و هر کاه قائلی کوید که خدای تعالی
وصف کرده است یحیی را بکونه سیدا و حصورا و این آیه مشعر است بر رجحان
عزبیت در جواب میکوئیم ممکن است که حمل کنیم بر کسی که نفسش رغبت
نداشته باشد و جواب دیکر آنکه این در شرع پیش بوده است و لازم نیست
که در شرع ما وجود داشته باشد و مولانا احمد اردبیلی رحمة الله در
در آیات احکام خود نقل کرده است که بسا وقتی ترک نکاح واجب باشد
هر کاه منجر شود بسوی معصیت یا مفسده و از جناب رسول صلی الله علیه
و آله منقولست اذا اتی علی امتی مائة و ثمانون سنة ای من هجرتی فقد
حلت لهم العزبة و العزلة و الرهب علی رؤس الجبال و در حدیث دیکر
وارد شده یاتی علی الناس زمان لا تنال المعیشة الا بالمعصیة فاذا
کان ذلک الزمان حلت العزبیه و اما من الآداب سنت است آنکه اختیار
کند کسی را که کریم الاصل باشد و ولود باشد و عفیفه باشد و اقتصار بکند

برجال و مال زیرا که بسا وقتی باشد که محروم شود از این هر دو و سنت است
که دو رکعت نماز بکذارد و بعد از آن ادعیه ماثوره را بخواند مثل این دعا
که اللهم انی ارید ان اتزوج فقدر لی اعفهن فرجا و احفظهن لی فی نفسها
و اوسعهن رزقا و اعظمهن برکة و غیر این دعاهای دیکر و از جمله مستحبات
اشهاد و اعلام است و خطبه خواندن پیش از عقد و عنقریب خطبه مذکور
خواهد شد و مکروه است واقع ساختن عقد در حالتی که قمر در عقرب باشد
و سنت است که وقتی اراده دخول داشته باشد دو رکعت نماز بکذارد
و بعد از آن دعا بخواند و زوجه را امر کند باین فعل و سنت است که
هر دو با وضو باشند و سنت است که هر دو دست خود را ناصیه زن
بکذارد و در وقتی که زن داخل شود باو بکوید اللهم علی کتابک تزوجتها
و فی امانتک اخذتها و بکلماتک استحللت فرجها فان قضیت فی رحمها
شیئا فاجعله مسلما سویا و لا تجعله شرک الشیطان و سنت است
دخول کردن در شب و تسمیه کفتن در حالت جماع و سوال کردن خدای تعالی را
بآنکه روزی کند مرا و را اولاد ذکور مستوی الخلقه و سنت است ولیمه
نزد عروسی کردن یک روز یا دو روز آنکه مومنان را بخواند و بر ایشان اجابت
دعوت واجب نیست بلکه سنت است و اکل هم مستحب است اکرچه صوم سنتی
داشته باشد و مکروه است جماع کردن در چند وقت شبی که ماه کرفته
باشد و روزی که آفتاب کرفته باشد و در وقت ظهر و در وقتی غروب

افتاب تا بوطرف شدن شفق و غیر انها که فقها در کتابهای خود ذکر کرده اند
واین رساله گنجایش انها ندارد   واین خطبه از تالیف محقق ثانی علی ابن عبد
العالست الحمد لله اقرارا بنعمته ولا اله الا الله اخلاصا لوحدانیته وصلی
الله علی محمد سید بریته والاصفیاء من عترته اما بعد فقد کان من فضل
الله علی الانام ان اغناهم بالحلال عن الحرام فقال سبحانه وانکحوا الایامی
منکم والصالحین من عبادکم وامائکم ان یکونوا فقراء یغنهم الله من فضله
والله واسع علیم وقال رسول الله ما استفاد امرء فائدة بعد الاسلام افضل
من زوجة مسلمة تسره اذا نظر الیها وتطیعه اذا امرها وتحفظه اذا
غاب منها فی نفسها وماله وعن الباقر ع قال قال رسول الله صلی الله
ما بنی بناء فی الاسلام احب الی الله تعالی من التزویج وعن الصادق جعفر
ابن محمد علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه واله من تزوج احرز
نصف دینه فلیتق الله فی النصف الاخر ثم انه قد کان من حسن قضاء الله
ان خطب فلان وفلانة وقد بذل لها من الصداق ما وقع علیه الاتفاق
وانا استغفر الله لی ولکم فاستغفروه   در ذکر فائده چند که اطبا
ذکر کرده اند مثل افلاطون وارسطو وسقراط وبقراط وجالینوس
وشیخ ابو علی وامام محمد زکریا وحکیم حسین وغیرهم اتفاق هست که بهترین
جماع کاهی هست که طعام در معده هضم شده باشد ونوبت طعام دیگر
نرسیده باشد وبدن وهوا در گرمی وسردی وخشکی معتدل باشد
واعضای

واعضای رئیسه که دل وجگر ودماغ است صحیح بحال خود باشد وشهوت وانتشار
بحد کمال بود چنانچه بتکلیف وتخیل صورت نیکو حاصل نشود بلکه بسبب وفور
منی وقوت شهوانی باشد هر اینه جماع در این وقتها حرارت غریزی که او
بدان کند وقوت شهوانی باشد هر اینه جماع در این وقتها حرارت غریزی
ادم بدان زنده هست برانگیزد وخفت واسودگی اورد ووسواس وفکرهای
باطل کند وبخار از دل ودماغ بنشاند لیکن افراط از ان مضرت عظیم رساند
خصوص که بتکلیف وغیر اشتها باشد که نقصان در جوهر روح پیدا شود وضعف
دل وخفقان اورد وقوت را ضعیف سازد وعصبها را سست کند وگاه باشد
که رعشه وفالج وبیخوابی اورد وروشنائی چشم را بسیار نقصان کند چنانکه
افراط در جماع مضرت میرساند ترک مجامعت بی سببی که معتاد باشد هم زیانی
دارد واز جمله سرگردش وتاریکی چشم وسنگینی بدن واماس ودرد خصیه
ودرد زانو وگرمی وعلتهای سودا اورد وگاه باشد که تارک جماع را چنین
واقع شود مانند صرع واین طبیعت بخاریست که از دوی منی بخاست
وبدل ودماغ رسیده وعلاج اینها مجامعت کردن هست   در اداب
صیغه گفتن بدانکه عاقد را لابد هست از دانستن از معنی لغوی واصطلاحی
نکاح ومعنی ان شاید انکه نکاح در لغت بمعنی وطی است وبعضی گفته اند که
بمعنی عقد است وبعضی گفته اند که شریکست در میان عقد ووطی هست وبعضی گفته اند
که بمعنی عقد است وبعضی گفته اند که حقیقتا استعمال میکند در وطی ومجازا

در عقد و این اولاست زیرا که مجاز بهتر است از اشتراك در نزد اکثر اصولیین
و بعضی ذکر کرده اند که نکاح در لغت بمعنی التقا است و این خطاست زیرا که
این را هیچکس از اهل لغت نقل نکرده است و در اصطلاح عقدیست که ثمره اش
اینست که انشخص مسلط میشود بر اباحت فرج ابتداء بغیر ملك پس بیرون رفت
بنابراین جمیع عقود و شراء اما اگرچه مالك هست مرد وطی را اما بواسطه تبعاً
للملك هست نه ابتداء و لهذا جایز است از برای محرم اشتراء اماء و لفظ نکاح
در قران مجید بچند معنی واقع شده هست اول نفس عقد کقوله تعالی اذا نکحتم
المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن دیگر بمعنی کقوله تعالی حتی
تنکح زوجاً غیره و دیگر بمعنی علم کقوله تعالی حتی اذا بلغ النکاح و دیگر بمعنی
مهر کقوله تعالی و لیستعفف الذین لا یجدون نکاحاً ای مهراً و انشاء
در لغت بمعنی ابتداء است و در اصطلاح ایجاد عقدیست موجود شود لفظی
که دلالت کند بر حدثی یا انست که دلالت میکند بر ماضی یا حال یا استقبال و مستقبل
اعتمادی بحصولش نیست بواسطه احتمال و عدم و استفهام و حال هم
شریك است با ان پس باقی نماند چیزی که دلالت بر وقوع فعلی کند قطعاً
الا ماضی صریحست در انشاء همه و امر بعید هست از شبه انشاء پس صلاحیت
نداد از برای ان و ماعدای نکاح از بیع و صلح و وقف شکی نیست در عدم
وقوع انها بغیر ماضی و خلاف در نکاح هست که ایا واقع میشود بغیر ماضی یا نه
بدانکه صیغه عقود متزوجتك و بعتك که شارع نقل فرموده از
معنی

معنی ماضی که خبر است بمعنی انشاء و فرق میان خبر و انشاء انست که خبر حکایت ثبوت
امری از برای امری مثل زید قائم و یا نفی امری از امری مثل زید لیس بقائم و انشاء
عبارتست از نفس ثبوت پس زوجتك ثبوت تزویج را قصد باید کردن یا وقوع
تزویج را قصد باید کردن یا وقوع تزویج و از قبلت ثبوت تزویج را قصد می باید کرد
یا وقوع قبول در بیان کیفیت صیغه نکاح دائمی بدانکه هرگاه زوجین با یکدیگر
تخاطب کنند زوجه گوید که زوجتك نفسی علی صداق قدرها تومانا مثلاً تبریزیاً
فضیاً رایجة شاهیات زوج بیفاصله گوید قبلت لنفسی و در صورتی که زوجه
وکیل داشته باشد وکیل چنین گوید که زوجتك موکلتی فاطمة مثلا علی الصداق
المعلوم زوج بیفاصله بدستور مذکور جواب گوید هرگاه هر دو جانب وکیل داشته
باشد وکیل زوجه گوید که انکحت موکلتی زینب مثلا من موکلك احمد مثلا
علی المهر المعلوم پس وکیل زوج گوید بیفاصله که قبلت النکاح لموکلی احمد و هرگاه
زوجه کسی را وکیل کند و انکس دیگری را چنین گوید زوجت موکلة موکلی
من موکلك علی الصداق المعلوم پس وکیل زوج بیفاصله جواب بدستور گوید
و هرگاه زوج هم کسی را وکیل کند و انکس دیگر را چنین باید گفت که انکحت
موکلة موکلی علی الصداق المعلوم پس وکیل وکیل زوج بیفاصله گوید که قبلت
النکاح لموکل موکلی علی المهر المعلوم و هرگاه از جانبین وکلا متعدد باشد
بادنی تامل ظاهر میشود و اگر قابل اکتفا بقبلت یا رضیت کند بی ضمیمه روا بود
و شرط نیست مطابقه میانه ایجاب و قبول پس هرگاه یکی گوید انکحت و ان دیگری

كويد قبلت روا بود و برعكس و بعضى از علما شرط نموده اند مقدم داشتن ايجاب
بر قبول و محقق الثاني علي بن عبد العالي در كتاب عقودات نقل كرده است كه
مقدم ميبايد داشت ايجاب را بر قبول بنابر اصح قولين و نقل كرده است كه شرط
است فوريت قبول بحيثيتي كه كلام اجنبي در ميان در نيايد و نه سكوت طويلي عادة
و ضرري ندارد نفس كشيدن و سعال و مانند اينها و علما خلاف كرده اند
كه هر گاه زوجه باكره و بالغه و رشيده باشد و پدر و جد پدري در حيات
باشد اختيار در كدام يكي است بعضى قائلند كه ايشان اختيار ندارند اختيار
ثابت است از براي زوجه در عقد دائم و منقطع و هر گاه احدي از وليين
تزويج نمايد او را مضي نيست الا برضاي او و بعضي از اصحاب گفته اند
كه اختيار مر باكره است در عقد دائم دون متعه و بعضي ديگر بر عكس گفته اند
و بعضي قائلند كه اختياري نيست مر او را با ولي نه در عقد دائم و نه در منقطع
و در روايتي واقع است كه وكالت بر شركت ميكند چون خلاف عظيم در اين مسئله
واقع است احتياط اينست كه بنابر هر قولي بصيغه متلفظ شوند و ولي و زوجه هر دو
شخصي را وكيل نمايند و وكيل اولا باين عنوان بگويد كه انكحت فاطمة من موكلك
احمد يا هذا اگر حاضر باشد على الصداق المعلوم و وكيل زوج بگويد كه قبلت
النكاح لموكلي هذا يا احمد اگر حاضر باشد در اين مرتبه قصد او اينست
كه مراد سلطنت تزويج اين دختر هست على اي حال خواه ولايت از ولي بود
باشد يا اختيارش با خودش باشد و مرتبه ديگر بكمال احتياط بقصد وكالت

دختر ميگويد كه انكحت موكلتي زهراء من موكلك هذا يا محمد على الصداق المعلوم
و جواب بدستور مذكور بگويد و مرتبه ديگر بوكالت پدر دختر بگويد
كه انكحت مريم بنت موكلي عيسى من موكلك موسى يا هذا على المهر المعلوم
و جواب بدستور مذكور بگويد و مرتبه ديگر بقصد تشريك بنيابت
هر دو بگويد كه انكحت فاطمة بنت علي وكالة عنها من موكلك موسى
يا هذا على المهر المعلوم و جواب بدستور بگويد و مرتبه ديگر قصد
تشريك بنيابت هر دو بگويد كه انكحت فاطمة بنت علي وكالة عنهما
من موكلك جعفر يا هذا على المهر المعلوم جواب بدستور قبلت بگويد
عبارة اخرى و بدين طريق اگر تكلم صيغه نمايند هم شايد كه ذكر مهر
مقدم دارند و وكيل زوجه بگويد بوكيل زوج كه على الصداق
قدرها عشرون تومانا مثلا انكحت موكلتي فلانة يا هذه من موكلك
و وكيل زوج بگويد كه قبلت النكاح لموكلي فلان يا هذا يا انكر و وكيل
زوجه بگويد كه على الصداق بيني و بينك انكحت موكلتي من موكلك
و وكيل زوج جواب بدستور بگويد يا انكر و وكيل زوجه بگويد كه على صداق
قدرها عشر تومانا موكلتي من موكلك انكحت و وكيل زوج جواب بدستور
بگويد و اگر زوجين بايد كه بدين روش تخاطب نمايند با دني تاملي ظاهر است
در بيان كيفيت صيغه عقد ولايت هرگاه تزويج كنند ابوان
صغيرين عقد منعقد ميشود پس هرگاه وليين بايد كه صيغه گويند

پدر دختر بگوید که انکحت بنتی فلانه یا هذه اگر باشد حاضر بولایتی علیها
من ابنك فلان یا هذا بولایتك علیه علی المهر المعلوم پس پدر زوج بگوید
قبلت النکاح لابنی فلان یا هذا بولایتی علیه علی الصداق المعلوم و هرگاه
پدر صغیره کسی را وکیل کند وکیل بگوید که انکحت بنت موکلی فلان بولایته
علیها من ابنك فلان بولایتك علیه علی المهر المعلوم ولی صغیر بی فاصله
بگوید که قبلت النکاح لابنی فلان بولایتی علیه فلان و هرگاه هر دو
وکیل داشته باشند وکیل پدر صغیره بگوید که انکحت فلانه بنت موکلی
فلان بولایته علیها من فلان ابن موکلك فلان بولایته علیه علی
المهر المعلوم و هرگاه احد زوجین بالغ باشند کیفیت صیغه آن در جمیع
صورتی با دنی تاملی ظاهر است

در بیان کیفیت صیغه عقد
فضولی بدانکه علما اختلاف کرده اند در صحت عقد فضولی و عقد
فضولی آنست که کسی متوجه عقد شود که ولایت و وکالت نداشته
باشد شیخ مفید و سید مرتضی و اکثر اصحاب قدس سره بصحت قایلند
بعد از اجازه زوجین یا کسی که قایم مقام ایشان باشد از اولیاء عقد
بروایت کثیره و جمعی از علما عقد فضولی را باطل میدانند و بنا بر قولی که صحت
آنکسی که از جانب زوجه میگوید چنین بگوید که انکحت فلانه من فلان
علی المهر المعلوم بی آنکه اسم وکالت ببرد و آنکسی که از جانب زوج میگوید
بگوید که قبلت النکاح لفلان بی آنکه اسم وکالت مذکور سازد و هرگاه از جانب

احدهما فضولی باشد یا هر دو صغیرین باشند یا ولی طریق صیغه گفتن با دنی تاملی ظاهر
و احتیاج بتطویل کلام نیست

در بیان آنکه هرگاه موجب و قابل یکی باشد صحیح
طریق صیغه باید گفت بدانکه علما خلاف کرده اند در صحت عقدی که موجب و قابل
هر دو یکی باشد و بنا بر صحت هرگاه زوجه موجب و قابل باشد بگوید که انکحت نفسی
من موکلی فلان یا هذا علی المهر المعلوم هم خود بی فاصله بگوید که قبلت النکاح
لموکلی فلان یا هذا زوج قابل و موجب باشد بگوید که انکحت موکلتی فلانه
یا هذه لنفسی علی المهر المعلوم باز خود بگوید که قبلت النکاح لنفسی و هرگاه
زوجین هر دو کسی را وکیل کنند وکیل بگوید که انکحت موکلتی فلانه یا هذه
من موکلی فلان یا هذا علی المهر المعلوم باز خود بگوید که قبلت النکاح
لموکلی فلان یا هذا و هرگاه زوجین صغیرین باشند و احد ولی از هر دو
جانب وکیل باشد مثلا هرگاه ولی صغیره باشد چنین گوید که انکحت ابنتی
فلانه یا هذه ولایتی علیها من فلان ابن موکلی فلان یا هذا بولایته علیه
علی المهر المعلوم باز هم خود بگوید که قبلت النکاح لفلان ابن موکلی بولایته
علیه علی المهر المعلوم و هرگاه ولی صغیر از جانبین وکیل باشد چنین گوید که
انکحت فلانه بنت موکلی فلان یا هذا بولایته علیها و ابن فلان یا هذا بولایتی
علیه و علی الصداق المعلوم باز خود بگوید که قبلت النکاح لابنی فلان یا هذا
بولایتی علیه و هر دو ولیین کبیر کسی را وکیل کنند وکیل چنین گوید انکحت
فلانه بنت موکلی فلان یا هذا بولایتی علیها من فلان ابن موکلی فلان یا هذا

بولایته علیه علی الصداق المعلوم باز خود بکوید که قبلت النکاح لفلان بن موکلی
فلان یا هذا بولایته علیه علی المهر المعلوم

در بیان کیفیت کنیزی که مولا

اورا ازاد کرده است و مهرش را حریت او سازند هرگاه مولی بکنیز خطاب
کند چنین کوید که زوجتك و امتعتك و جعلت عتقك مهرك بشرط انکه مقدم
دارد لفظ عقد را بر عتق بواسطه انکه اکر سابقا لفظ عتق را بکوید هر اینه کنیزک
اختیار دارد قبول نمودن و امتناع کردن کما قال بعض الفقهاء و بعضی علما
قایل شده اند که شرط است مقدم داشتن لفظ عتق بر لفظ تزویج بواسطه
انکه بضع امة مباحست از برای موالی بسبب ملکیت پس مباح نمیشود بسبب عقد
با تحقق ملکیت و بعضی از علما کفته اند که مقدم میکرداند هر لفظ را که
خواهد خواه لفظ تزویج و خواه لفظ عتق بواسطه انکه کلام مثل جمله واحد است
و محقق در شرایع الاسلام این قول را احسن شمرده است و بعضی فقها قایل اند
که واجبست که کنیزک قبول بکوید بواسطه اشتمال صیغه بر عقد نکاح و عقد
نکاح مرکب است شرعا از ایجاب و قبول و بعضی علما قایل اند که قبول کفتن در کار امة نیست
و مستند ایشان احادیثی که از پیغمبر صلی الله علیه و اله و ائمه معصومین
در این باب واقع است و در اخبار چیزی نیست که دلالت کند بر قبول کفتن
امة و هرگاه مولای امة کسی را وکیل کند در صیغه کفتن با دنی تاملی ظاهر است

در بیان کیفیت صیغه نکاح عبید و اما بدانکه ممالیك نمیرسد که بی
اذن مولی تزویج کند پس هرگاه مولای عبد و امة خود صیغه کویند چنین کوید

کدا نکحت امتی فلانة یا هذه بولایتی علیها من عبدك فلان یا هذا بولایتك علیه
علی المهر المعلوم پس مولای عبد کوید که قبلت النکاح لعبدی بولایتی علیه
علی المهر المعلوم و هرگاه مولای امة کسی را وکیل کند کوید که انکحت فلانة
یا هذا بولایتك علیها من عبدك فلان یا هذا بولایتك علیه علی المهر المعلوم
مولای عبد کوید که قبلت النکاح لعبدی فلان بولایتی علیه و هرگاه
مولای عبد هر دو شخصی را وکیل کند وکیل مولای امة بکوید انکحت
فلانة یا هذه امة موکلی فلان یا هذا بولایته علیها من فلان یا هذا
عبد موکلك فلان یا هذا بولایته علیه علی المهر المعلوم وکیل مولای
عبد کوید که قبلت النکاح لفلان یا هذا عبد موکلی فلان یا هذا بولایته
علیه و هرگاه مولای امة و عبد هر دو را ماذون سازند در تزویج کردن
و باید که صیغه کویند امة چنین کوید انکحت بنتی باذنی مولای فلان
یا هذا بولایته علی علی المهر المعلوم و هرگاه مولا عبد و امة خود را تزویج نماید
خلافست که ایا بر مولا واجبست که عطا کند بامة چیزی را از مال خود و اما
سنت است بعضی از علما قایل بوجوب اند و بعضی قایل باستحباب و باز مشکل
دانسته اند که شرط است قبول کفتن مولا یا عبد یا وکیل مولا بنا بر مذهب
که شرط نیست قبول کفتن مولا چنین کوید که انکحت امتی فلانة یا هذه بولایتی
علیها من عبدی فلان یا هذا بولایتی علیه و بنا بر اعتقادی که شرط است
قبول کفتن صیغه را باید ستور کوید و باز خود کوید که قبلت النکاح لعبدی فلان

یا هذا بولایتی علیه بنابر مذهبی که موجب و قابل جایز است که یکی باشد یا غیر بگوید
قبلت النکاح لنفسی باذن مولاتی بولایته علی و هرگاه مولا کسی را وکیل کند
وکیل چنین گوید انکحت فلانة یا هذه امته موکلی فلان یا هذا من عبد یا هذا بولایته
علیهما بنابر مذهبی قبول شرط است وکیل گوید که قبلت النکاح لعبد موکلی فلان
یا هذا بولایته علیه

دربیان نکاح متعه و در این فصل دو مطلب است

در شرعیت متعه بدانکه در نزد شیعه اجماعیست اباحت نکاح متعه بواسطه
آنکه محقق است مشروعیت آن و دلیلی برحرمتش نیست و در این رساله بعضی از
دلایل مذکور خواهد شد اول آنکه حق تعالی در کلام مجید خود میفرماید فما استمتعتم
به منهن فآتوهن اجورهن فریضة یعنی آنچه متعه کنید شما بآنچه از زنان بدهید
مهرهای ایشان و ابن عباس و ابن جبیر و ابن کعب و ابن مسعود و جماعت کثیری
آیه را بدین طریق خوانده اند فما استمتعتم به منهن الی اجل مسمی الی الاخر
الآیة و این صریحست درباب متعه و دلیل دیگر اجماع اهل بیت است بر اباحه
متعه و اجماع ایشان حجت است لقوله ص انی تارک فیکم الثقلین کتاب الله و عترتی
اهل بیتی فان تمسکتم بهما لن تضلوا و دلیل دیگر بر اباحه متعه منع عمر است
که گفت متعتان کانتا محللتان علی عهد رسول الله ص و انا احرمهما و اعاقب
علیهما متعة الحج و متعة النساء و طبری که از علماء اهل سنت در بعضی از تصانیف
خود نقل کرده است از عمر بن الخطاب علیه اللعنة بدین عبارت که ثلث کن علی عهد رسول
الله حلال انا محرمهن و معاقب علیهن متعة الحج و متعة النساء و حی علی خیر

العمل

العمل فی الاذان و بدین جهت که عمر را نمیرسد تحریم و تحلیل کردن چیزی و دلیل
دیگر آنکه متعه منفعتیست خالی از جهات قبح و در آن ضرری نیست نه عاجلا و نه
آجلا و هر چیزی که شان این باشد پس این مباحست و دلیل دیگر خصم میگوید
که متعه منسوخ شد بسبب روایتی که خصم از ایشان نقل کرده اند و احتمال صحت ندارد
میگوییم که مشروعیت متعه در آیه و نسخ او بسبب روایت و عاقل ترک آیه را
بسبب روایت نمیکند و سنیان نقل کرده اند از عمران بن حصین انزلت آیة متعة
فی کتاب الله و فعلناها مع النبی صلی الله علیه و آله و لم ینزل قرآن یحرمها
و لم ینه النبی صلی الله علیه و آله عنه حتی مات یعنی امر متعه نازل شد
در کتاب خدای و ما کردیم متعه در زمان پیغمبر و هیچ چیز از قرآن نازل نشده
در حرمت متعه و پیغمبر منع نکرد ما را از آن تا از دنیا برفت و همچنین روایت میکنند
ابن مسعود بدین عبارت کنا نغزوا مع رسول الله ص و لیس معنا نساء
فقلنا الا نستخصی والنساء فنهانا عن ذلک و رخص لنا ان ننکح المرأة بالثوب
الی اجل ثم قرأ عبدالله یا ایها الذین آمنوا لا تحرموا طیبات ما احل الله
لکم یعنی بودیم که ما غزا میکردیم با رسول الله ص و زنان با ما نبودند پس گفتیم
یا رسول الله آیا خاصی کنیم زنان خود را رسول ص نهی کرد و منع فرمود ما را
از خاصی کردن زنان خویش پس رخصت داد ما را که نکاح متعه کنیم زنان را
بجامه تا وقت معین پس عبدالله ابن مسعود این آیه را خواند که ای آنها که
ایمان آورده اید حرام مکردانید طیباتی را که بر شما حلال کردانیده اند

همچنین روایت هست از ابن عمر بدین عبارت که سئل عبد الله بن عمر رجل
من اهل الشام عن متعة النساء فقال هي حلال فقال ان اباك نهى عنها فقال ان اباك ترك السنة
ونتبع قول ابي یعنی شخصی از اهل شام پرسید از عبد الله بن عمر از متعه زنان
که حلال است یا حرام عبد الله گفت حلال هست گفت پدر تو نهی کرده و منع
نموده از ان عبد الله گفت اگر پدرم نهی کرد خدا و رسول امر کردند بکردن
ان حاشا که ما ترک ان کنیم و متابعت پدر کنیم سؤال بدانکه اصل در جمیع
اشیا اباحة هست تا وارد نهی و ایراد منع محتاجست بدلیل و هر جا که دلیل
نیست منع نیست اگر گوئی مانع عمر است چنانکه مذکور شد جواب میگوئیم
که از دو حال بیرون نیست یکی انکه مستند منع او یا دلیل است یا اجتهاد
واگر دلیل باشد مسلم اما این خود ظاهر است که هیچ دلیلی نیست نه سمعی
ونه عقلی که مستند منع او باشد واگر منع او از روی اجتهاد باشد لازم
از برای انکه اجتهادی که در مقابل نص الهی و حضرت رسول بوده باطل است
ونقل کرده اند که از فقهای تابعین هست ابی ادریاج و او صفوان بن معلی از
پدرش که او گفت که سبب منع عمر متعه را ان بود که عمرو بن حریث زنی
متعه کرده عمر از او پرسید که در حالی که متعه کردی که حاضر بود و در حضور
که کردی گفت مادر من و مادر آن زن عمر گفت انهی عنه اخشی ان یکون ذلک
وغالا ای فسادا یعنی من از متعه کردن منع میکنم میترسم که ان فسادی باشد
وهمین سخن را مستند منع خود ساخت و در همان روز منع نمود و در روز
دیگر

دیگر انست که عمر بخانه همشیره رفت دید که بغسل کردن مشغول است عمر
گفت که شوهر نداری و ایام حیضت نیست خواهرش گفت متعه کرده بودم بنا
بر این عمر اعتراض کرد و منع از متعه کردن نمود پس بمجرد انکه کسی ترسید
که در عقدی از عقود شرعیه ادخال فسادی باشد منع کند بنا بر این جایز
باشد تحریم وابطال جمیع عقود شرعیه از برای انکه ممکنست که در جمیع امور
شرعیه ادخال فساد شود و منقولست که روزی عبد الله ابن عباس بجائی
میرفت چون بدر مسجد الحرام رسید ملازمان با وی گفت که عبد الله بن زبیر
با جمعی کثیر از اصحاب خود در مسجد حاضر است و دران وقت عبد الله بن زبیر
دعوی خلافت میکرد در مکه عبد الله بن عباس در اخر عمر مکفوف شده
بود در ساعت فرود امد و متوجه مسجد شد چون چشم عبد الله بن زبیر
بروی افتاد در مقام تعرض شد و گفت جاء اعمی اعمى الله قلبه یحل المتعة
وهي الزنا المحض یعنی امد کوری که کور کرد اند خدا او را حلال میداند متعه را
وحال انکه زنای محض است عبد الله بن عباس چون این سخن را شنید گفت ان الله
سلب الصادقا وسلب بصائرکم یعنی خدا تعالی چشمهای ما را بست و عقلهای
شما را و الله لقد انزلت المتعة فی کتاب الله وعمل بها علی عهد رسول الله
ص ولم ینه عنها ولم یأت بعده رسول یحرمها والدلیل علی ذلک قول عمر
متعتان کانتا علی عهد رسول الله ص محللتان انا احرمهما واعاقب علیهما
فقبلنا شهادته ولم تقبل تحریمه یا عبد الله انک من متعة واسئل امک عن بردی عوسجه

مضمون کلام عبدالله بن عباس انست که بخدا که نازل شد کتاب متعه در کتاب
خدای و عمل کرده شد بمتعه در زمان رسول و خدا از ان منع نکرده و بعد از
پیغمبر رسول دیگری نیامد که حرام کند متعه را و دلیل بر این قول عمر است
گفت دو متعه دار در زمان رسول حلال بود من حرام میکنم بر شما و عقاب
خواهم کرد بر کردن ان پس ما گواهی عمر را قبول کردیم فاما تحریم او را قبول نمیکنیم
پس برده بر پرس از مادر خود کیفیت دو برد یمانی و عوسجه را ابن زبیر
چون از ابن عباس این سخن را بشنید بغایت خجل گشت و از شرمندگی از
مجلس برخواست و متوجه خانه خود شد و شمشیر بکشید و از روی
غضب بر مادر خود امد و پرسید اخبرنی عن بردی عوسجه خبر ده
مرا از دو برد عوسجه مادرش فی الحال گفت که ان اباک کان مع رسول
الله وقد اهدی له رجل یقال له عوسجه بردین فاعطاه فتمتعنی بهما
فعلقتک انک من متعة یعنی پدرت زبیر با رسول خدا بود و مردی
عوسجه نام دو برد یمانی هدیه از برای رسول خدا اورده بود رسول
صلی الله علیه وآله ان هر دو را به پدرت بخشید و پدرت ان هر دو
برده مرا متعه کرده و من بتو ابستن شدم و تو از متعه

در کیفیت صیغه متعه اگر زوجین با یکدیگر گویند که متعتک نفسی
الان الی طلوع الشمس مثلا علی الصداق المعلوم متمتع بگوید قبلت
المتعة لنفسی و اگر زوجه کسی را وکیل کند وکیل زوجه چنین گوید متعتک
نفس موکلتی فاطمة فی المدة المعلومة بالمبلغ المعلوم زوج بیفاصله
گوید که قبلت المتعة لنفسی و هرگاه زوجین هر دو دیگری را وکیل کرده باشند
وکیل زوجه گوید که متعت نفس موکلتی فلانة من الان الی طلوع الشمس مثلا
من موکلک فلان یا هذا اگر حاضر باشد علی المهر المعلوم وکیل زوج بیفاصله
بگوید که قبلت المتعة لموکلی فلان و شروطی که در باب متعه ذکر داشت
مثلا ذکر مهر و مدت و ما سوای اینها اصحاب در کتب فقهی ذکر کرده اند
و این رساله گنجایش اینها ندارد و شقوق صیغه متعه هرگاه وکلاء متعه
باشد یا متمتعین صغیر باشند یا عقد فضولی باشد و غیر اینها بادنی تاملی ظاهر است
و چون در باب صیغ عقد دوام ذکر اینها شد در این فصل احتیاج باعاده نیست

در بیان کیفیت صیغه تحلیل اما مولی امر چنین گوید که احللت
لک وطی جاریتی فلانة او هذه اگر حاضر باشد یا بدین طریق گوید جعلتک
فی حل من وطیها و اگر تحلیل مقدمات وطی کند مثل نظر کردن و لمس و بوسیدن
چنین گوید احللت لک النظر الی بدن فلانة او لمسها او تقبیلها و محقق ثانی
در کتاب عقودات نقل کرده است که اصح انست که مختار است تحلیل اما بلفظ
احللت دون ابحتک و هرگاه کنیزک از ان دو شخص باشد وکیل کنند شریکین
کسی را یا هر کدام از شریکین بگوید احللت لک وطیها و کافی نیست که هم
کنیزک بگوید احللت لک وطی حصتی و لابد است از گفتن قبول و لفظ قبول مثل قبلت
در صیغ هست و معتبر است در تحلیل شریکین دو نوبت قبول گفتن و شرط است

تعیین مدّت بلکه کاً نیست طلاق و حکمش بحال خود هست تا انکه منع کند
مولای امه محلّل له را و هرگاه تحلیل وطی کرده باشد مقدمات وطی همه
حلالست دون عکس و هرگاه مولای امه کسی را وکیل کند از تحلیل امه
خود وکیل گوید احللت لک وطی فلانه جاریة موکّلی فلان محلّل له گوید
قبلت   و هرگاه مولای امه و غلام خود را بیکدیگر داده باشد
و خواهد فسخ عقد ایشان کند چنین گوید که فسخت عقدکما یا انکه امر کند هر یک
جدا شدن از دیگری   و در بیان کیفیت طلاق و لفظ صریح طلاق هرگاه
زوج گوید که زوجتی طالق یا فلانة زوجتی هذه طالق واقع میشود طلاق
بغیر این لفظ مثل انت طالق یا انت من المطلقات یا طلّقت فلانة و همچنین
واقع نمیشود بکنایات مثل انت خلیه یا بریة یا حرام یا اعتدی و شرایط
طلاق فقها در کتابهای ذکر کرده اند فمن اراده‌ها فلیتقف هناک
در بیان کیفیت عقد اجاره از برای قضا کردن نماز و روزه و حج از برای
میت هرگاه نماز باشد اجیر بولی میت چنین گوید اجرتک نفسی الی اصلّی عن فلان
عشر سنین مثلا الصلاة الیومیة تماما مثلا علی الترتیب الشرعی ابتدا الصبح
واختم بالعشاء واختم الی کل سنة منها صلوة خسوف و کسوف بخمسة
الاف دینار مثلا پس مستاجر گوید قبلت و هرگاه صوم باشد اجیر بولی
میت چنین گوید اجرتک نفسی الی الصوم عن فلان ستة اشهر رمضان مثلا
بالف دینار پس مستاجر گوید که قبلت و هرگاه حج باشد اجیر بولی میت
گوید

سنکها
گوید که اجرتک نفسی لاعتمر واحج عن فلان حج الاسلام حج التمتع مع جمیع
بمبلغ کذا پس مستاجر بگوید که قبلت نوع دیگر اجیر بگوید که اجرتک
نفسی لان اعتمر عمرة الاسلام عمرة التمتع واحج حجة الاسلام حجة التمتع
وازور النبی ص و فاطمة والائمة صلوات الله علیهم بالبقیع نیابة بعشرین
تومانا مثلا عباسیا پس مستاجر بگوید قبلت   در بیان بدایت ظهور کتابت
و ذکر ابتداء مکاتبت باسماء الله تعالی و بعضی از دیگر از رسوم کتابت و بعضی
کتب مثل تفسیر بیضاوی و غیره مسطور هست که حضرت خیر البشر و شفیع روز
محشر اعنی و اما بعلم فزون داند قلم بر کاف نون علیه و آله شرایف التحیات
و کرایم صلوات فرموده اول من یکتب القلم ادریس ع لاجرم علما فن
تاریخ و سیر اتفاق دارند که صنعت کتابت بامداد قلم و مداد مخترع ادریس
پیغمبر است و کعب الاحبار اخبار کرده هست که اول کسی که آغاز کتابت
کرد آدم صفی الله بوده ع و این صورت پیش از فوت آنحضرت بسیصد سال
واقع شده اما در مکتوب آدم کاغذ و مداد و قلم مدخل نداشت زیرا که
آنحضرت بر گل کتابت کرده اند و آنرا با آتش مطبوخ گردانیده تا بمرور ایام
و شهور از لوح خاطر محو نگردد پس بین الخبرین منافاتی نیست زیرا که
ادریس ع بامداد قلم کتابت فرموده و آدم ع بر گل و دلیل بر آنکه صنعت
کتابت در زمان ابو البشر صنعت ظهور یافت آنست که عامه و خاصه
در کتابهای خود نقل نموده اند که در آن وقت که الله تعالی عرض میکرد

برادم اسماء انبیا را پس چون باسم داود رسید دید که عمر او در دنیا چهل سال است
ادم بر قلت ایام حیوة داود رحم میکرد و شفقت ابوت او بحرکت امد
و فرمود که من سی سال عمر خود را بداود دادم و بخشیدم و این بخشش مقبول
بادکاه حق شد پس چون عمر ادم منقضی شد ابو یحیی ملک الموت بملاذ
رسید قصد کرد که بقبض روح مطهرش قیام نماید ادم فرمود که یا ملک
الموت باقی مانده است از عمر من سی سال دیگر سبب تعجیل چیست عزرائیل
گفت که تو انرا بداود بخشیده ادم از کیفیت واقعه فراموش کرده و انکار
کرد و عزرائیل این صورت را معروض بادکاه عزت کردانید فرمان الهی
صادر شد که سی سال دیگر عمر ادم باقی باشد و انچه بداود بخشیده نیز
بحال خود باشد مشروط بانکه من بعد در میان فرزندان ادم معامله
وقوع یابد و بتقه موثقه بخطوط و شهود نویسند تا در وقت فیصل
آن قضیه انکار نتوان کرد و احمد بن جعفر بن شادان در کتاب اداب
الوزرا اورده است که کتاب ادم علیه السلام بلغت مختلفه سمت
تحریر یافت و بعد از وقوع طوفان هر یک از مکتوبات بدست قومی
که افتاد بدان لغت دانا شدند و بروایت امام همام صاحب المناقب
والمفاخر ابی جعفر محمد باقر ع عبد الله عباس اسمعیل بن ابراهیم ع
اولکسیست که بلغت عربی تکلم نمود و بر ان زمان کتاب فرمود ایضاً
در کتاب مذکور بروایت عروة بن زبیر مذکور است که نخستین جمعی

که وضع

که وضع کتابت عربی کرده اند ابجد و هوز حطی و کلمن سعفص و قرشت بودند
و ایشان در سلک مردم قبیله ام انتظام داشت و بنا کتاب عربی را بر
اسامی خود نهاده در ان اثنا حروفی را که داخل اسماء ایشان نیست و در کلمه
ثخذ و ضظغ مجتمعست یافتند و لهذا حروف مذکوره در حساب جمل بعد از حروف
نامهای اجماعت محسوبست اما صاحب معارف حبیبی اورده است که اول
کسی که بلفظ عربی تکلم کرد ولد قحطان بن هود است و بدان سبب یعرب بن قحطان
بیعرب لقب یافت قاضی کمال الدین امیر حسین یزدی این روایت را اختیار نمود
و در شرح دیوان الهلم بیان حضرت شاه مردان صلوات الله علیه بر این
معنی تصریح فرموده و در این باب روایت نیز وارد شده که ایراد ان مناسب
سیاق این مختصر نیست و الله اعلم بتحقیق الحال در تاریخ حافظ ابرو مسطور است
که اول کسی که نام حضرت حق سبحانه در اوایل رسایل ثبت نموده بهمن اسفندیار
بود که از جمله ملوک کیانی است و قبل از ظهور اسلام معهود چنان بود
که در اوایل صحایف می نوشتند که باسمک اللهم و چون افتاب طلعت ناسخ
کتب متقدمین علیه و اله الصلوة من رب العالمین از مطلع بطحا طالع شد
کتاب حضرت نبوت آغاز کتابت خود بروایتی در اوایل چهار صحیفه همان لفظ را
قلمی نمودند بعد از ان سوره هود ع که مشتملست بر ایه بسم الله مجریها و مرسیها
نازل گشته مقرر شد که در اوایل مکاتبات بجای باسمک اللهم لفظ بسم الله
نویسند و چون سوره بنی اسرائیل که مشتملست بر کلام میمنت انجام قل ادعوا الله

اولدعوا الرحمن منزل شد لفظ الرحمن را اضافه بسم الله کردند پس از نزول سوره
نمل و قراءة آیة انه من سلیمان و انه بسم الله الرحمن الرحیم را نیز بران افزودند
و بعد از ان بمرور ایام شهور بعضی از کتاب ملاحظه ایجاز نموده در المناب
اجتناب فرموده در اول هر مکتوبی یکی از اسماء الله را که با مضمون مکتوب مناسبت
داشت مینویسند مثلا در فتح نامها هو الفتاح در مسایل تعزیت هو الحی
القیوم مرقوم میکردانید و در این ازمنه و اوقات رعایت اختصار بجای رسید
که در اول مکاتیب غیر لفظ هو چیزی نمی نویسند اما کلمه اما بعد که در خطب و کتب
مینویسند بروایتی مخترع کعب ابن لؤی ابن غالب است و کعب در سلک اجداد
عظام خیر الانام صلی الله علیه و آله انتظام یافت و روز جمعه را که موسوم بعروبه بود او
جمعه نام نهاد و در آداب الوزرا مسطور است که فصل الخطاب که حضرت
رب الارباب بموجب نص و اتیناه الحکمة و فصل الخطاب بداود انعام فرموده
کلمه اما بعد بود والعلم عند الله الودود و اما انکه کتاب در اواخر کتب
و قطعات نام خود را ثبت مینماید مخترع ابی بن کعب انصاریست که از اکابر صحابه
رسول خدا و کاتبان وحی بود اما پاشیدن خاک بر خطوط و مکتوبات بنابر روایت
که جابر بن عبد الله انصاری رضی الله عنه از حضرت رسالت پناهی صلی الله علیه و آله روایت
کرده است که انحضرت فرمود که اذا کتب احدکم فلیترّبه فان التراب مبارک
و هو انجح للحاجة و در آداب الوزراء منقولست که در وقتی که از زبان مخبر بیان
نجاشی ع بملوک اطراف مکاتیب نوشت بر روی مکتوب نجاشی خاک پاشید

وان پادشاه

وان پادشاه عالیجاه بعد از قراءت ان کتابت شرف هدایت یافته بقبول
دین اسلام موفق شد و بر کتابت کسری که بحسب اتفاق خاک نپاشیده بودند
ان سعادت فایز نگشت و کافر از عالم رفت بتقدیر صحت این روایت و حکایت
که در این باب سابقا مذکور شد خاک بر سر مکاتیب جهت بر آمدن حوایج
لازم است و ترک ان بطریق مرضیه نامناسبست و ایضا بتجربه معلوم شده
که مهر امضا کردن مکتوب در نفاذ مضمون دخل تمام دارد و چون نزد ارباب قلم
این حروف بوضوح پیوسته که واضع ان امر کیست اسنادی بران سرفت اما
سبب ترتیب خاتم جهت مهر کردن مکاتیب در زمان اسلام ان شد که در سال ششم
سال از هجرت حضرت ختمی پناه صلی الله علیه و آله قصد فرموده بود که مکتوب بسلاطین اطراف
نوشته ایشان را باطاعت احکام شریف دعوت نماید جمعی از صحابه که بمجلس قیصر
روم و بعضی دیگر از ملوک رسیده بودند بعرض رسانیدند که هر مکتوبی
که بخاتم مختوم نباشد سلاطین اعتبار ننمایند بنابر این نبی آخر الزمان صلی الله علیه و آله
اشارت فرمود تا جهت انحضرت خاتم نگین و حلقه ان تمام از نقره بود ترتیب نمودند
و نقش ان نگین بقول لا اله الا الله محمد الرسول الله بود از ان پادشاهان
و سلاطین و حکام اسلام با قتدای سنیه خیر الانام صلی الله علیه و آله کرده با پیدا خاتم و مهر
کردن مکاتیب و مناشیر مبادرت نمودند   در بیان نقش خواتم حضرت محمد
مصطفی صلی الله علیه و آله و حضرات ائمه معصومین علیهم السلام نقش خاتم پیغمبر محمد رسول الله
بود و بر روایتی نقشی که سابقا مذکور شد و نقش خاتم امیر المومنین ع الله الملک

بود و در بعضی روایات وارد شده که نقش خاتم آنحضرت اسندت ظهری الی
الله بود و در بعضی روایات حسبی الله و در روایت طویل که قطعه موضع
حاجت را نقل کرده ام وارد شده است که آن خاتمی که امیر المومنین ع
بسائل داد در مسجد سنگ سرخ بود بر نگین آن نوشته بود که علی دینی فقهر و عز
دینی فقد رمعین لمن صبر و لذکر الله اکبر و در بعضی روایات واقع شده
است که آنحضرت چهار انگشتر بود یکی یاقوت بواسطه رسیدن بمطلب
و نقش آن لا اله الا الله الملك الحق المبین بود و دیگر فیروزج بواسطه
نصرت یافتن بر اعدا و بر انجا نوشته بود که الله الملك و دیگری حدید
حینی بواسطه قوت یافتن و در انجا نوشته بود که العزة لله جمیعا و
دیگری عقیق بواسطه محفوظ بودن و در انجا سه سطر نوشته بود که
ماشاء الله لا حول و لا قوة الا بالله استغفر الله و نقش خاتم امام حسن ع
حسبی الله بود و در بعضی روایات وارد شده است که نقش خاتم آنحضرت
العزة لله بود و نقش خاتم امام حسین ع لکل اجل کتاب و در بعضی روایات
حسبی الله و در بعضی روایات ان الله بالغ امره و نقش خاتم علی بن الحسین ع
خزی و شقی قاتل الحسین بن علی و در بعضی روایات الحمد لله العلی العظیم
بود و نقش خاتم امام حسین ع رب لا تذرنی فردا بود و ثعلبی در تفسیر
خود نقل کرده است که مکتوب بر نقش خاتم امام محمد باقر ع این کلمات که
ظنی بالله حسن و بالنبی المؤتمن و بالقاضی ذو المنن و بالحسین و الحسن

و در بعضی روایات العزة لله و نقش خاتم امام جعفر الصادق این بود که
انشاء لا حول و لا قوة الا بالله استغفر الله و در بعضی وارد شده که الله
خالق کل شیء بود و در روایات دیگر اللهم انت ثقتی فاعصمنی من الناس
بود و نقش خاتم امام موسی کاظم ع الملك لله وحده و در بعضی روایات
وارد شده که نقش خاتم آنحضرت حسبی الله بود و نقش خاتم امام رضا ع
ماشاء الله لا حول و لا قوة الا بالله و در بعضی روایات حسبی الله بود و نقش
خاتم امام محمد تقی ع نعم القادر الله بود و نقش امام علی نقی ع الله ربی
هو عصمتی من خلقه بود و نقش خاتم امام حسن عسکری ع سبحان من له
مقالید السموات و الارض بود و حضرت صاحب الامر ع دو خاتم دارد
یکی خاتم امام حسن ع بر انجا نوشته که انی واثق برحمتك و دیگر از آن
امام حسین ع و بر انجا نوشته که انی ستجد بك یا امان الخائفین و نقش
خاتم آدم ع لا اله الا الله محمد رسول الله بود و ابن بابویه در کتاب خصال
نقل کرده اند که چون حضرت ابراهیم ع در منجنیق گذاشتند فرستاد خدا
بسوی ابراهیم خاتمی را که در انجا شش حرف بود لا اله الا الله محمد رسول
لا حول و لا قوة الا بالله فوضت امری الی الله اسندت ظهری الی الله
حسبی الله و وحی کرد خدا انجا بسوی ابراهیم ع که این خاتم را خود بدست کن
پس بدرستی که میگردانم من آتش را بر تو برد و سلام   در بیان آداب
نوشتن مکتوب و تمسکات و این مشتمل بر چند فصل است

در بيان انكه مكلفين مامورند بنوشتن اين چيزهائي كه مذكور شد كما قال
تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه وليكتب
بينكم كاتب بالعدل ولا ياب كاتب ان يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل
الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا فان كان الذي
عليه الحق سفيها او ضعيفا او لا يستطيع ان يمل هو فليملل وليه بالعدل
واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل و
امراتان ممن ترضون من الشهداء ان تضل احديهما فتذكر احديهما
الاخرى يعني از مفسرين تفسير ايه را بدين دوستر كرده اند الله اعلم كه
اي جماعت كرويدكان يعني اي مومنان چون معامله كنيد با يكديكر
بوامي يعني عقدي بنديد كه عوض كردان باشد تا وقتي نامبرده و معلوم
بتوقيت سنين وشهور پس بنويسيد انرا كه در صحيفه مشتمل بر
وصف معامله واسم بايع ومشتري ومبلغ حق ومقدار اجل تا بوقت
حاجت بدان رجوع كنيد واين امر بسبيل ارشاد است بمصالح
و بايد بنويسد ان وثيقه را در ميان شما نويسنده بعدل وراستي
يعني زياد نكند در اجل و مال ونقصان ننمايد ونكند چيزي را
كه مرضي متعاملان نباشد وعالم باشد بدقايق اين معاملات
تا مقصود از وكما يابد وبايد كه سر باز نزند كاتب تنكير بعد از نفي
افاده عموم ميكند وبعضي كفته اند ولا ياب كاتب ان يكتب اين نهي
تحريميست

تحريميست پس بنا بر اين قول كتابت واجب باشد لكن على الكفاية وشعبي و جمعي
بدين قول قايلند وبعضي قايلند كه واجب عيني ست هر كاه منحصر باشد بدان
شخص يا انكه ضرر بصاحب برسد بسبب ترك كتابت وبعضي كفته اند كه
واجب عيني بود پس منسوخ شد بقوله تعالى ولا يضار كاتب ولي صاحب كنز
العرفان ذكر كرده است كه مستحب ست بر جماعتي كه عارف باشند بكتابت
بواسطه انكه در باب وتعاونوا على البر است پس اولى انست كه
ابا نكند چون التماس كنند از كاتب انكه بنويسد وثيقه معامله را
چنانچه بياموزانيد او را خدايتعالي يعني كه بدان نوع كه امر شرع وارد
شده يا انكه همچنانكه حق تعالى بتو فضل فرموده تو نيز تفضل نماي بجهت
احسن كما احسن الله اليك پس بايد كه بنويسيد واملا كنيد بر كاتب
انكسي بر درست دين وبزبان خود اقرار كند وبايد بترسيد املا كننده
از خدايتعالي كه پرورده كار اوست وكم نكند در وقت اقرار از ان حق
كه بر اوست چيزي هر چه ممكن است كه صاحب حق امي يعني ملا نباشد
پس اكر مديون در املا و اقرار راستي نكند ضرر رسانيده باشد
بصاحب حق واين حرام است پس اكر باشد انكسي كه بر دست حق يعني بر ذمه
اوست سفيه كسي كه اموال خود را در غير اغراض صحيحه صرف كند يا مريض
در معاملات چون كودك خورد يا پيري كه عقل وهوش از و رفته باشد
وغير اينها از موانع پس بايد كه املا ان حق كند ولي يكي از اينها يعني متولي

امر او پدر و جدّ پدری در طفل و مجنون و با عدم ایشان وصی و با عدم او
حاکم شرع و امّا سفیه اگر مستمر نیست همان پدر و جدّ هست و اگر عارضی است
حاکم است و وکیل و مترجم غیر مستطیع را و باید که ولی املاء کند برای سفیه
و بالانصاف یعنی زیاده و کم املاء نکند و گواه گیرید بر معامله خود دو
گواه از مردان یعنی مؤمنان بالغ عاقل پس اگر دو مرد عادل گواه نباشند
یعنی اتفاق بیفتند که دو مرد گواه شوند پس یک مرد و دو زن گواه شوند که گواه
باید گرفت از آن کسان که پسندیده و مرضی باشند یعنی مردان مرضی و زنان
مرضیات و در این اشارت بعدل هست چه فاسق غیر مرضی میباشد
پس بیان میفرماید علّت اعتبار عدد را در دو زن برای آنکه هرگاه فراموش
کند یکی از آن دو زن آن معامله را که بدان گواه بودند پس بیاد دهد آن دیگری
بآن آن معامله را بجهت غلبه رطوبت صفت نسیان بر امزجه نسوان غالب است
پس دو زن باید تا تذکر دهد که یکی نسیان دیگری زایل کرده اند ذکر کرده اند
هرگاه بیت المال باشد نفقه کاتب از بیت المال بواسطه آنکه از جمله مصالح
مسلمین هست و اگر نه جایز است مرکاتب را که اخذ کند اجرت را از امر
بکتابت بواسطه آنکه اصل آنست که واجب نباشد بذل منفعت مجانا و مداد
و کاغذ هم از بیت المال باشد بواسطه آنکه از مصالح هست و اگر بیت
المال نباشد و کاتب کتابت باجرة کرد واجب نیست بر او مداد و واجب نیست
بر او کاغذ بلکه بر صاحب دین هست بواسطه آنکه مصلحت در آنست بر مدیون
قطعا

قطعا در بیان صورت قباله عقد دوام و منقطع و اخصر صورتی اینست
که در اوّل قباله حمد الهی را و درود بر حضرت رسالت پناهی در اوّل آن
جای دهد و بعد از آن باشیائی که مذکور میشود مثلاً بدین عبارت
بنویسد که الحمد لله الکریم الفتّاح الرّحیم المنّاح الّذی هدانا الی طریق
الصّداق و الصّلاح امرنا بالنّکاح و نهانا عن الزّنا و السّفاح و صلّی الله
علی محمّد و آله فی الصّباح و الرّواح امّا بعد باعث بر ترقیم و تسطیر این مقدمات
شرعیّة القواعد آنست که در بهترین وقتی از اوقات و نیکوترین ساعتی
از ساعات عقد مناکحه شرعیه واقعه در میان حرّ بالغ عاقل رشید
شباب فلان بن فلان و اسم جدّ شهم بیبرد و میان حرّه باکره عاقله رشیده
خالیة از موانع نکاح فلانه بنت فلان بصداق مبلغ دوازده تومان تبریزی
فضّی رایج المعاملة حال مثلاً مناکحه صحیحه شرعیّه و بقاعده صریحه ملیّه
مشتمل بر قبول بجمیع شرایط و ضوابط خالیة از کلّ نواقص و مفاسد و بطلان
حاویة صیغة ایجاب و قبول الرّاقین علی الرّاضی بعد ذلک معترف شد زوج
مذبور بانکه همگی و تمامی یکدر خانه واقعه در موضع فلان محدود بفلان
تا چهار حد تمام شود با جمیع توابع ملکیه و لواحق دینیه و ممر و مدخل و کل
ما یتعلق بها شرعاً صداق و ملک طلق زوجه مشار الیها است و مر او را است
تصرّف مالکانه بهر نحوی خواهد و اراده نماید کتصرّف الملاک فی املاکهم و ذوی
الحقوق فی حقوقهم و این اقرار و اعتراف مستند هست بمصالحه شرعیّة جاریة

در میان زوج مزبور و وکیل زوجه مزبوره واداده بتمامی مصالح عنه مزبور
بمبلغ یکصد دینار مصالحه شرعیه وصیغه شرعیه بوده باشد بعد ذلک قبول
مواجره شرعیه نمود زوج مزبور را از وکیل زوجه مزبوره تمامی مصالح
عنه مزبور را در مدت سه سال تمام مثلا بمبلغ دویست دینار موآجر
شرعیه کفته شد حرر ذلک فی تاریخ فلان   واما صورت نوشتن صیغه
متعه نامه باختصار وجهی اینست که چنین نویسند که المتمتع فلان بن فلان
المتمتع بها فلانه بنت فلان المدت یکسال تمام مثلا الصداق مبلغ
یکتومان تبریزی فضی رایج المعامله حال مناکحه صحیحه شرعیه الی حرره ذلک
تاریخ فلان   در بیان نوشتن طلاق نامه اختصار عبارتی اینست که
وکیل مطلق وقائم شرعی خود کرد اینه فلان بن فلان را در طلاق دادن
زوجه غیر مدخوله خودش مثلا المسمات فلانه بنت فلان بعد از آنکه
زوجه مزبوره ابراء ذمه زوج مزبور را از جمیع حقوق شرعیه خود سیما مهر
وتملیک مسمی فی العقدش ونفقه وکسوه ایام ماضیه ما دون در وکالت
عادلا کان ام فاسقا توکیل صحیح شرعی حرره ذلک تاریخ فلان وهرکاه طلاق
خلعی باشد چنین نویسند که وکیل مطلق وقائم مقام شرعی خود نمود فلان
ابن فلان را در طلاق دادن زوجه خودش مثلا فلانه بنت فلان در عوض
مبلغ فلان مهر مسمات فی العقدش ومسماة مزبوره بنزد وکیل نمود وکیل موصی
الیه را در بذل مبلغ مذبور را وهر یک ما دون ساختند ووکیل مشار الیه را

در توکیل غیر عادلا ام کان فاسقا توکیل صحیح شرعی بعد ذلک مصالحه شرعیه نمود
زوجه مزبوره با زوج مزبور را از هر حقی که او را باقی بود بر زوج مزبور
بهر جهت از جهات شرعیه وبهر علت از علل دینیه خصوصا بعلت بما
تملیک معجلش ونفقه وکسوه ایام زوجیت دانسته بمبلغ فلان مصالحه
شرعیه وصیغه شرعیه کفته شد حرر ذلک فی تاریخ فلان
در بیان نوشتن قباله بیع وشری وباختصار وجهی اینست که چنین نویسند
هرکاه اربابی باشد مثلا الحمد لولی الحمد وصلی الله علی محمد واله اما بعد
باعث بر تحریر این کلمات شرعیه القواعد آنست که حاضر شد در مجلس شرع
نبوی جناب فضیلت پناه افادت وافاضت دستکاه حقایق ومعارف
آکاه فلان بن فلان واسم پدرش را به بردارد از روی رضا ورغبت تمام بلا
شائبه اجبار واکراه وابرام بفروخت بیع لازم جازم صحیح شرعی نواب
مستطاب معلی القاب سید اعاظم المحققین سلطان الحکماء المتألهین برهان
العلماء المتبحرین سند افاخم المدققین اسوة العلماء الراسخین قدوة
العلماء الشامخین عروة الاسلام والمسلمین حجة الایمان والمؤمنین میزان
والمیزان الحق والیقین وارث علوم الاولین والاخرین خاتم المجتهدین
آیة الله فی العالمین فحل الفحول مقتدای العقول سید الفرقة الناجیه قرة
عین العقول العالیه فائد الفلسفة الیونانیه ماهد الحکمة الایمانیه
شمس الخافقین ثالث المعلمین بل المعلم الاول ودافع الجدال من البین وکیف

العظماء عز العین فلان خلف الصدیق مغفرت پناه فلان خلده الله تعالی علی مسند
العلم والارشاد مزین الوسادة الافادة والاجتهاد الی یوم المیعاد و مشتری
مشار الیه نیز بخرید از وی بعقد صحیح شرعی همگی و تمامی یکحبه شایعه از جملهٔ
هفتاد و دو حبه در موضع فلان که عبارتست از کل موضع فلان مستغنی از
تحدید و توصیف لغایة الشهرة ونهایة المعرفة با جمیع ملحقات دینیه و منضمات
اسلامیه از اراضی و صحاری و شرب و مشارب و انهار و جداول و دهکده و باغات
وغیر ذلك مما یتعلق بها مما اوجد بها من الاضافات والمنسوبات سمی ام لم یسم
ذکر ام لم یذکر بنقد الحصة الشایعه بمبلغ بیست تومان تبریزی فضی رایج الحال
مثلا مبایعه صحیحه شرعیه و معاقدهٔ صریحه ملیه مشتمله بجمیع شرایط و ضوابط و
ارکان خالیه از کل نواقص و مفاسد و بطلان حاویه صیغه ایجاب و معترف شد
بایع مشار الیه بصحت و شرعیه واقعه مزبوره مبایعه مزبوره و بانکه عالما
بالکمیة والکیفیة و انتفاء خیار الغبن الفاحش بل الافحش بیع مزبور از وی
صادر شد و بعد امضاء و تنفیذ آن نمود و ضامن درك شده بایع موی الیه
عند خروج المبیع مستحقا للغیر کلا او بعضا عینا او منفعة ضمان لازم شرعی
و عقد مبایعه مزبوره مسبوق هست بعقد اجاره شرعیه جاریه بینهما
و اداده بر تمامی ما یقبل الاجارة از مبیع مزبور در مدت نود سال تمام بمبلغ
یکهزار دینار مثلا مواجرهٔ شرعیه و صیغهٔ شرعیه گفته شد و بعد ذلك مصالحه
شرعیه نمود بایع مزبور با مشتری مشار الیه از هر حق و استخلاص و بهره و نصیبی

که او را

که او را باقی بودی تمامی مبیع مزبور که بهر جهت از جهات شرعیه و بهر علت
از علل دینیه خصوصا بعلت غبن فاحش و افحش و مراتب عالیه و مدارج
متعالیه آن بمبلغ پنجهزار دینار تبریزی فضی نخجوانکی رایج حال مثلا شرعیه
و معاقدهٔ صریحه ملیه و صیغه شرعیه جریان یافت مرة بعد اخری مصالحه
شرعیه نمود بایع مزبوره با مشتری مذکور از غبن در صلح و مراتب افحشیه
آن دانسته و فهمیده بمبلغ سه هزار دینار مثلا مصالحه شرعیه و صیغه
شرعیه گفته شد و معترف شد بایع مزبور که تمامی ثمن و مال الاجاره
و مال المصالحتین که مبلغ فلان هست دفعة واحدة از ذمه مشتری مذکور
قبض و اخذ شرعی نمود پس اکنون بموجب عقود ثلاثه مفصله مزبوره
تمامی مبیع مزبور بحقیقت و ملکیت مشتری مذکور قرار و استقرار یافته
و قطع تعلق بایع مزبور بالکلیه از تمامی مبیع مذکور شده و مشتری مشار
الیه راست تصرف مالکانه در آن بهر نحوی که خواهد و اراده نماید که
مالك فی املاکهم و ذوی الحقوق فی حقوقهم پس اگر من بعد بایع مزبور
خود بنفسه او احد من قبله وارثا ام وکیلا دعوی نماید باطل و عاطل و از
اعتبار و اعتماد ساقط و هابط هست حرره ذلك فی تاریخ فلان   و بعبارتی که
که اندکی تفاوتی دارد بعد از حمد و درود چنین نویسد که باعث بر تحریر این
کلمات مستطابات آنست که حاضر شد در مجلس شرع شریف عزت دستگاه فلان
ابن فلان و از روی رضا و رغبت تمام بفروخت بیع لازم جازم صحیح شرعی

رفعت پناه فلان بن فلان و او نیز بخرید از وی همگی و تمامی اعیان عمارت باغی در
باغ معیّن واقع در موضع فلان مشهور بباغ فلان محدود آ بفلان و حدود اربعهٔ را
اسم ببرد باجمیع توابع ملکیه و لواحق دینیه و شرب و مشارب و اشجار مختلفه
ثابته در حریم خارج باغ مزبور و حریم اندرون و کلّ ما یتعلق بها شرعا بثمن مبلغ
سه تومان تبریزی فضّی رایج حال مثلا مبایعه صحیحه شرعیه و معاقده صریحه
دینیه مشتمل بجمیع شرایط و ضوابط و ارکان خالیه از کلّ نواقص و مفاسد و بطلان
حاویهٔ صیغه ایجاب و قبول و معترف شد بایع مذبور بصحت و شرعیت و دوام مبایعهٔ
مزبوره بانکه عالما بالکمیّة والکیفیّة وانتفاء اختیار الغبن فاحش بل الافحش
بیع مزبور از وی صادر شد و بعد امضاء و تنفیذ نمود و ضامن درک شد
بایع مزبور عند خروج المبیع مستحقا للغیر کلا او بعضا عینا او منفعة ضمان لازم
شرعی و بعد ذلک مصالحه شرعیه نمود بایع مزبور با مشتری مشار الیه از
هر حق و استحقاق و اشتغال و بهره و نصیبی که او را باقی بود بر تمامی مبیع مزبود بجهت
از جهات شرعیه و بر علت از علل دینیه خصوصا بعلت غبن فاحش والفحش
و مراتب عالیه و مدارج متعالیه آن و از تمامی حق الانتفاع نود ساله عرصهٔ
باغ مزبور و حریم خارج آن بمبلغ یکهزار دینار تبریزی فضی رایج الحال مصالحهٔ
شرعیه و صیغه شرعیه نوشته و بعد اخری مصالحه شرعیه بایع مذکور با مشتری
مزبور از غبن در صلح مزبور و مراتب الفحشیه آن بمبلغ پانصد دینار مصالحهٔ شرعیه
و صیغه شرعیه نوشته پس اکنون بموجب عقود مفصله لازمه مزبوره تمامی

مبیع مزبور بحقیقت و ملکیت مشتری مزبور قرار و استقرار یافته و قطع تعلق
بایع مزبور از تمامی مبیع مزبور شده و مشتری مذبور را است در آن تصرف
مالکانه بهر نحوی که خواهد و اراده نماید کتصرف الملاک فی املاکهم و ذوی الحقوق
فی حقوقهم پس اگر من بعد بایع مزبور خود بنفسه یا احدی من قبله وارثا کان ام
وکیلا دعوی نماید باطل و عاطل و از درجهٔ اعتبار ساقط و هابط است حرره ذلک
فی تاریخ   در بیان قباله که نواب دستنبده بیکم ملکی ابتیاع نموده و منشیان
بحقیقت قباله را باین طریق انشاء فرموده بودند بحمد الله توشیح المبادی فان الحمد مفتاح
الفوادی صدهزاران عبارات لایقه لطیفه که فصحاء بلاغت شعار از استماع
آن دماغ جان معطر کرده سزاوار بترکیب حمد و ثنای بی منتهای حضرت مالک
الملک علی الاطلاق تواند بود که از رعایت مرحمت ابواب انواع فیوضات کثیره و برکات
وافره بر روی ایشان عالمیان گشوده و از ایشان سادات رفیع الدرجات
عظیم المرتبات را که ذریّه حسینیه و بقیه سلسله حسینیه و مشرف بشرف انتساب
خیر البریّه اند ظاهر کرد اینده بین الناس لوای حشمت ایشان را بر افراشته
بر خواص و عوام ترجیح و تفضیل داد و حکیمی که بید قدرت کامله و حکمت بالغه
مزارع غبرا را بجهت حصول انتفاع انواع بشر بمیاه جاریه حکمت بالغه مزارع
و ینابیع صافیه حرفت احیاء فرموده تا هر عاقل خیر انجام حاوی خصال میمنت
فرجام نیز حاصل آن بهره مند و خرسند کرد بدانه اعمال را از التقاط مرغان
هوا و هوس محافظت نماید ربع فقد انبتت سبع سنابل فی کل سنبله مائة

والله یبنا عن لبن تینا برگرفته در سلک فرقه ابواب الباب منتظم و منسلک
گردد و کردگار که در اخذ و استیفاء منافع مزارع دنیا که بموجب الدنیا مزرعة
الآخرة محل زاد سفر عقبی است عامل و غنی و درویش و غنی را تصرفی داده کافی
و بهره از زانی داشته وافی فآدری که بی مدد اعطاء او دانه از خاک نروید
و بی ترتیب لطفش حبوب منعقد نگردد   دیباچه کتاب باغ بستان گویا که
بلبل گلستان   در مکتب کن صحیفه پیوند   برکون مکان جهان خداوند تعالی شانه
عما یصفه الواصفون و تحف جواهر زاد نیز بها و انواع زواهر صلوات و دعا بر فحوی
مفادات الله و ملائکته یصلون علی النبی یا ایها الذین امنوا صلوا علیه و سلموا
تسلیما ستیدی را شایسته و لایق است که از بدو فطرت الی انفراق صورت خلقت
پیوسته متابعان پاک او بنعیم ابدی متنعم و از انوار مرحمت ایزدی نواصی ایشان
بزینت سرمدی که مخبر خبر اثر یعنی حضرت عیسی پیغمبر علیه السلام الملک الاکبر
در شان عالیمکان فرموده که مبشرا برسول یاتی من بعد اسمه احمد ص رسولی
که بموجب لولاک تا ما خلق الله نوری چینوای ملک و ملکوت بذات
خجسته صفات او بر کاینات متعلق و منوط است و لوای اعتلای او بر سایر
الویه انبیاء مقدم و رتبه علیه رسالت بوجود فایض الجودش مختتم اشرف
انبیاء ینبوع العلم و الحیاء و المؤید من عند الله الملک الاعلی محمد المصطفی المجتبی
المزکی المعلی و بر آل بی‌مثال همایون حمیده خصال سلطان ممالک خلافت و برهان
دقایق هدایت خطیب منبر سلونی وارث مرتبه هارونی مبارز معرکه لافتی

علی مرتضی

علی مرتضی و اولاد کرام عظام و احفاد کرام الانقیا و ان قدوه ارباب قصد و ارشاد که
نقود وجود با وجودشان بسکه رضیعه احبوا اهل بیتی مسکوک و ذوات بابرکاتشان
بحلیه حلیه من رزق الله حب الائمة من اولادی فقد اصاب خیر الدنیا و الآخرة
محلی است و ابواب همه مراتب فضل و کمال الحال بر مقالیه محبت ایشان صورت انفتاح
پذیرد و بذور جمله کمالات در اراضی قلوب مومنین بی ترشح زلال فیض اشتمال مکرمت
ایشان نشو و نما نمی‌یابد صلوات الله و سلامه علیهم اجمعین الی یوم الدین و بعد
باعث بر تحریر هدایت تاثیر این کتاب که محوی و هو الکتاب ینطق بالحق بر حقیقت
آن دال و مشعر و ناطق است ذکر و بیان آنست در آخر از منه و اوقات لازم البرکات
در هر ساعات مقرون بمیمنت و سعادت حاضر شد در علیا محکمه شریعت مقدسه
مطهره نبویه مصطفویه علیه افضل الصلوة و التحیة بدار السلطنه اصفهان
صینت عن طوارق الحدثان وکیل علیا جناب و عظمت و عفت پناه طهارت و خدارت
دستگاه نزاهت و نظافت انتباه اسوة المخدرات العظمی تزیین وجوده
بالعفة و النفوس المسمات مریم خانم صبیه مرحمت و مغفرت پناه الواصل
الی جوار رحمة الله العلی الاعلی نظاما للرحمة و المغفرة عبد الغفار غفر له
از روی طوع و رغبت و رضا و اختیار لا اجبار او فروخت بمبایعه لازمه
صحیحه شرعیه و معاقدة جازمه صریحه اسلامیه توکیل جلیل بندگان نواب
مستطاب فلک جناب قدسیه الالقاب خورشید احتجاب ثریا نقاب فلک
حجاب فاطمی طینت مشتری زینت خدیجه سیرت زهرا سریرت مریم منزلت

قدسی نجابت زیبنده جمال سلطنت و بختیاری افروزنده چهره عظمت و کامکاری
نتیجه دودمان عظیم الشان صفوی بانوی عرصه جهان بلقیس تمکین تمکناه پروامتنان
جلیل القدر رفیع المکان ملکة الملکات مقدسیة الصفات صاحب الخیرات
الجاریات و بانیة المبرات الساریات مخدومة المعظمات العالیات درة اصداف
سلاطین با تخت تاج مبدع مراسم جود و ابتهاج فروغ ناصره دین و دولت
ذیور بخش مسند حشمت و جلال ثمرة شجرة اصلها ثابت و فرعها فی السما
الموفقة بتوفیقات الملك الاعلی مصدوقه ان الله اصطفیك علی نساء
العالمین لایقه سرادقات عظمه و تمکین سالکه مسالك ابائها الطاهرین
ناهجه مناهج اجدادها المعصومین معینة الضعفاء والمساکین مغنیة الفقراء
والمحتاجین عصمة الدنیا والدین عضدة الاسلام والمسلمین ذی المنازل العلیا
والمراتب القصوی هرچه گوئی در کمال وصفاو پایه مقدرش اذان بالا تراست
عالیه مقالیه زکیه جلیله معظمه مکرمه مطهره زبیده بیگم حسینیه
موسویه صفویه خلدت ظلال جلال حشمتها و شوکتها و اقبالها و اجلالها
الی یوم القیمه بحرمه سید الانام والائمة الکرام و وکیل نواب معظم الیها
نیز بخرید از وی بعقد صحیح معتبره در شرع متین از برای نتیجه عظیم القدر
والرتبه صغیر السن کبیر العز والمرتبه نواب مشار الیها و تمتین میامن اجلالها
واقبالها و هو عالیحضرت سامی مرتبت متعالیمنزلت قدسی فطرت مشتری
رفعت ملکی خصلت سیادت و نجابت واقبال پناه نقابت و هدایت و اصالت

واجلال

واجلال دستگاه سلالة السادات العظام مظهر آثار الموالد الائمة الانام نقاوه دودمان
نجابت نوباوه بهارستان حشمت و جلالت گلبن هدایت و نقابت نتیجه ارباب نجابت
و شوکت عالیجاه مستغنی الالقاب عدیم المثالی مجمع السیادة والنجابة والنقابة والهدایة
والفطانة والعز والاقبال میرزا عیسی خان بیگ حسینیا مد ظلله السامی خلف اعز
باقبال لازم العز والجلال عالیحضرت متعالیمنزلت ملکی طینت قدسی سجیت سیادت
و نجابت و فضیلت پناه نقابت و هدایت کمالات دستگاه افخم النجباء الکرام
سالك مسالك ائمه العظام عالیجاه غنی الالقابی صیر الله تعالی مستقبل احواله خیرا
من ماضیه قوام السیادة والنجابة والفضیلة والمرتبة والعزة والدین میرزا محمد جعفر
حسینیا من خالص ماله باذن ولیه الوالد المومی الیه همگی و تمامی ششدانگ تمام
قریه مجوره معینه معلومه موسومه بصالح اباد بهنام من قری تابعه دامین
که از اعمال بزی شهریار دهست محدود باملاك قریه محمود اباد قبلیا بمزرعه معینه
مشهوره بمزرعه سند در شمالیا و بمزرعه شهرستان و خشکها شرقیا و بنهر یوردت
غربیا جمیع توابع شرعیه خصوصا دهکده و مساکن و معاکف رعایا و اداخول و مجاری
وقنوات ثلثه معینه تابعه قریه مزبوره از قنات مراد است وقنات باغ مسند
وطاحونه واقعه در انجا مع الات و ادوات خشبیه و حدیدیه و مجریه و حمام
معلومه و حقابه و الاراضی حاجی دود والشرب والمشارب والسواقی والمساقی
التی ینتهی یقینا الیها و مزرعه موسومه بما فیاد من مزارع بهنام محدود ذیل
الیها ادامنی و مجاری و باغات بایره و دهکده وانهار و جداول و سایر ما یعد

منها ذكرناها ام سكتنا عنها بثمن مبلغ پانصد ونود تومان تبريزي جاري
در معاملات مأخوذ در مجلس جداول از طرف مشرق به نهر پورد ست شمر حد ثاني
از طرف قبله بدره فردوس مشهور حد ثالث از طرف قبله بمزرعه محمود آباد مزبور
فوق حد رابع از طرف شمال بمزرعه خسروشهر كه نصف آن بوده باشد مبلغ دويست
نود وپنج تومان تبريزي مبايعه لازمه صحيحه شرعيه خالي از كل مفاسد ونواقض وبطلان
دينيه عاديه از شايبه خلل وذيان مليه جامعه تمام ما يتوقف عليه صحتها شرعاً
من الايجاب والقبول الشرعيه والقبض والاقباض الحقيقيين في الثمن والثمن الموصوف
وتفرق الابدان من موطن البيع بتراضي الطرفين وغيرها من التتمات الدينية ومعترف
شد عليا جناب مشار اليه بانكه ما صدر عنها تماماً صحيح وشرعيست ومبيع مزبور ملك
شرعي او بوده كه فروخته ومرهون غيري بدان متعلق نيست وعالمه بالكميه
ومراتب الغبن وان كانت مشتمله على اعلى مراتبه ومدارجه مبايعه مزبوره ازو
صادر شده وبعد از تحقق آن همه مراتب مزبوره را امضاء وتنفيذ نموده امضاً
وتنفيذ صحيح شرعي وعقد مبايعه مزبوره مسبوق است بعقد اجاره صحيحه شرعيه
صادره از وكيل عليا جناب موصى اليها مقرونه بقبول وكيل ولي عاليحضرت متعالي منزلت
مشتري مشار اليه دامت رفعته در نود سال تمام هلالي متوالي الايام والليالي بمبلغ
بيست تومان تبريزي فضي رايج مقبوض در مجلس شرع لازم الاتباع نمود بعد ذلك
المقدمات المكتوبه مصالحه شرعيه نمود وكيل عليا جناب موصى اليها باذنها و
رضاها با وكيل جليل سركار نواب مستطاب سابقة الالقاب هر حقي كه مزبوره ش

كه اسم

كه اسم او در فوق مسطور گشته بوده باشد در كل وقرية صالح آباد ومزرعه مافيا باد مزبوره
مشتق بهر جهت از جهات شرعيه وبهر علت از علل اسلاميه خصوصا بعلت غبن فاحش
والخشن ومراتب عالية آن مطابق شرعي بمبلغ معين قدره هفتاد تومان تبريزي فضي مصالحه
صحيحه شرعيه شامله صيغه ايجاب وقبول على نهج الشرع المنقول وغيره ذلك من التتمات
الشرعيه ومشار اخوي بوكالت موكله اش يقيناً راضياً مصالحه شرعيه نمود با وكيل جليل
نواب سابقة الالقاب از غبن در مصالحه مزبوره واز ساير حقوقي كه موكله مزبوره
اش را شرعا وكل وجميع قريه مزرعه مزبور باقي مانده باشد من جميع الجهات والابواب
راضيا راغبا بمبلغ معين معلوم قدرها چهل تومان تبريزي كه با انضمام ثمن موصوف
ومال الاجاره ومال المصالحة الاولى چنانچه قلمه كل آن مبلغ هفتصد بيست تومان
تبريزي بوده باشد دفعة واحدة اخذ نمود واليوم كل مبلغ مزبور بحقيت وملكيت
عاليحضرت مشتري له عيسوي انفاس مشار اليه طول الله عمره العزيز قرار واستقرار يافته شرعاً
وقطع تصرفات ما كانه محقا آن عليا جناب مشار اليه از آن بالكليه بوجه شرعي شريف
شده ومباشر معاملات عاليحضرت شاه زاده اعظم افخم اغه مرزا عيسى خان سلمه
الله را است جواز تصرفات شرعيه در مبيع مزبور واخذ انتفاعات مختلفه از آن
بجهت عاليحضرت مشار اليه طول الله عمره العزيز تا حين ظهور بلوغ وعلو رشد وظهور
فطانت او چنانچه الآن تصرف وكلاء سركار نواب سابقة الالقاب فلك جناب
مدت ظلالها الي يوم المآب در مبيع مزبور وتوابع او ولواحق آن ذكرا ام لم يذكر بنحو ضبط
وربط مال المشتري له مزبور بديم الله ظلاله ويلغ في الدارين آماله است بنحو ديگر ووكيل

نواب معظم الیها قبول مزبور و از برای عالیحضرت مشتری له مشتری و نفت مشار الیه
باذن والده الولی نمود مبالغ مذبوره را از مال وی که نزد شیخی کان نواب مشار الیها
مضبوط بود بتمامه مزبوره بدار سالم از نقص و زیان و مشار الیها قبض و اخذ نمود قبضاً
تاماً حقیقیاً لا علی رسم القبالة و تبعاً للعادة مجملاً علیا جناب مشار الیها را بهیچ وجه
من الوجوه و سببی از اسباب و نوعی از انواع حقی در مبیع و ما ینسب الیه من الارا
والصحاری والقنوات دایره و بایره باقی نمانده و نیست و حق از حقوق شرعیه
و ملکی از املاک طلقه دینیه و مالی از اموال عالیحضرت میرزا عیسی خان بیکا
و اقرار عام نمود نیز نظر و جبر و اکراه صادر شده از علیا جناب موصی الیها بانکه
در حال حین صدور عقود مزبوره از او راضی بوده و باختیار خود عقود لازمه
مشروعه مرقومه در این صحیفه صحیحه شرعیه بحضور علماء و ارباب صلاح
متعلقهم ما دامت السماء والصباح و کیل او واقع ساخته والیوم کل مبیع ملحق
ان ملک بی شک و ریب عالیجاه مشتری له مشار الیه و ضامن درک شد علیا جناب
موصی الیها از قبل کافه خلق و عامه ناس عند خروج المزبور مستحقاً للغیر کلا او
بعضاً عیناً او منفعة ضماناً لازماً شرعیاً و صیغه شرعیه ضمان مزبور بعربیه و
فارسیه جریان یافته پس اگر بعد ذلک علیا جناب مخدره مکرمه موصی الیها خود
بنفسها او احد من قبلها وکیلا کان ام وارثا بر وکیل علیا مکان عالیحضرت
میرزا عیسی خان بیکا موصی الیه زاد الیه برکاته و ضاعف قدرها و رجائه بعلت
بقاء حقیقت خود در کل مرتبه و مزرعه مزبورتین دعوی و گفتگوی نماید آن دعوی

باطل

باطل و عاطل و از حیث شرعی بری و عری خواهد بود و از درجه ساقط و از منزله
اعتبار هابط و در سلک دعاوی کاذبه فاسده نامشروع منتظمه و منسلک
و حکام شریعت غراء بالکلیه آن دعوی را مسموع نخواهند داشت و از جمله دعوای
باطله نامشروعه و اقاویل واهیه خواهند شمرد بعد تتمیم المقدمات علیا جناب
مشار الیها بموجب شرط شرعی ضمن العقد و یمین شرعی معتبر ملزوم علیها
الوفاء بر خود لازم ساخت که هرگاه احدی از احاد ناس عموماً و شخصی از اشخاص
او خصوصاً بر وکیل عالیحضرت سامی مرتبت مشتری مشار الیه دام ظله العالی
نزد حکام شرع سید الانام و قضاء اسلام بعلت حقیقت خود در مبیع مزبور
یا بسبب حاصل و منافع آن دعوی و گفتگوی و مطالبه نماید و حسب الشرع الاقدس
الذی الانفس بر وکیل عالیحضرت مشتری مکرم معزز صیرانه عوائد آن مال
محمود اثابت و لازم او در از ید ایشان انتزاع نماید علیا ملتزمه موصی الیها
ضعف انواع عین المال خود تملیک خدا آن عالیحضرت نموده فوراً و دفعة وا
تسلیم وکلاء ایشان و کما سکان آن عالیمکان نماید و بعد بهانه غیر مشروعه
موقوف نداد بصیغه شرعیه شرط و یمین مزبورتین تلفظ و تلقی نمود
چنانچه تحقق شرعی یافت و ابجره فیمجت سند بر طبق عقود مزبوره
مخفی نه دم ذره کالک بحریر کو دیده و حرر ذلک فی سادس شهر کثیر الفضائل
المنتظم فی سلک سنة ستة ستین و الف من الهجرة النبویة المصطفویة الحمدیه
علیه و آله بافضل الصلوة علی خیر خلقه محمد و آله المعصومین و عترته الامجدین

الی یوم الدین و بعد مخفی نماند که (مقصود) این کتاب صواب خطاب مستطاب شرعی المبداء والمآب مُشعر است بذکر آنکه در تاریخ و آنجا حاضر کرده بود باعلی مجلس شرع شریف مطاع نبوی بدار السلطنه اصفهان بالامن والامان سعادت انتساب فلان بن فلان و از روی رضا و رغبت تمام بلا مظنّه اکراه و ابرام فروخت بمبایعه صحیحه شرعیه بعزت اثار فلان بن فلان و مومی الیه نیز خرید از او بعقدی معتبر شرعی همگی و تمامی یکقطعه زمین را محوطه واقع در موضع فلان الی اخر الحدود بکافه متعلقات شرعیه و عامه منضمات دینیه در ممرّ و مدخل و شرب و مشارب و غیره ذلک سیما ام لم یسم و ذکر او لم یذکر و وصف او لم یوصف قدیما او جدیدا داخلا او خارجا بقدر الحصة التابعه المعود بثمن مبلغ یکتومان تبریزی رایج الحال در شهر اصفهان و آن مبایعه صریحه صحیحه شرعیه حاویه جمیع شرایط معتبره و معترف شد بایع مذبور بصحت و شرعیت و لزوم مبایعه مسطوره بانکه دانسته و فهمیده بیع مزبور عند خروج المبیع مستحقا للغیر کلا او بعضا عینا او منفعة ضمانی لازم شرعی و عقد مبایعه مسطوره مسبوق است بمقاجاره شرعیه جاریه بینهما و ایضا بر تمامی مبیع مزبور در مدت نود سال تمام متوالی الایام بمبلغ صد تومان تبریزی فضی رایج حال مواجره شرعیه و صیغه شرعیه گفته شد و بعد تلک المقدمات مصالحه شرعیه نمود بایع مزبور با مشتری مشار الیه از هر حق و دعوی و بهره و نصیبی و استحقاق و استحلا و تعلقی که او را باقی بوده باشد بهر جهت از جهات شرعیه و بهر علت از علل دینیه

از ذی بعاد گذشته و بعد و تفید و امضا از [illegible] نموده و رضا من بود و ... شد و بایع مزبور

سیما

سیما بعلت غبن فاحش و افحش و مراتب عالیه و مدارج متعالیه و ان کان مشتملا علی اعلاء مراتب و مدارجه دانسته به مبلغ هزار دینار تبریزی صحّ مصالحه شرعیه و همچنین مره بعد اخری مصالحه شرعیه نمود بایع مزبور با مشتری مزبور از غبن در عقود مفصله مسطوره از سایر حقوق و ایمان شرعیه که مفرد مذکور امن جمیع الجهات خواه بعلت غبن مبیع مسطور و خواه بعلت بعض مراتب الحسنیه غبن در عقود مسطوره باقی بوده باشد دانسته و فهمیده به مبلغ پنجاه تومان فضی تبریزی که بانضمام ثمن و مال الاجاره و مال المصالحتین دفعة واحدة از ید مشتری مشار الیه قبض و اخذ شرعی نمود و صیغه شرعیه بعربیه و فارسیه بر وفق قانون شریعت مستقیم جریان یافت و اکنون حسب العقود لازمه المسطوره قطع تعلقات و ازاله حقوق شرعیه بایع مزبور بالکلیه از جمیع مبیع مزبور بشرع اقدس شده و بحقیقت و ملکیت مشتری مشار الیه قرار و استقرار شرعی یافته و مراد و راست سلطنت انها تصرفات مالکانه محتاّنه اذان کتصرف الملاک فی املاکهم و ذوی الحقوق فی حقوقهم مجملا من بعد بایع مزبور را اصلا و قطعا بهیج وجه من الوجوه حق و دعوای و بهره و نصیبی و استحقاقی و سلطنت مطالبه باقی نمانده و نیست پس اگر بعد ذلک خود بنفسه او احد من قبله و کیلا کان ام وارثا بخلاف آن دعوی نمایند و از درجه اعتبار ساقط و هابط مدوق الاشهاد و علیه التوکل و الاعتماد حرره فی تاریخ منتصف شهر فلان من شهور سنه فلان

در بیان اداب صلحنامه

و اخصر عبارتی بدین طریق است غب الحمد و التصلیة باعث بر تحریر این سطور شرعیه

العواعد انست که حاضر شد در مجلس شرع شریعت بنوی عالیحضرت افادت وحکمت
پناه افاضت وحذاقت دستگاه فضیلت وکمالات انتسابا مجد ومکارم اکتناه
شمسا الافادة والحکمة والفضیلة فلان خلف صدق عالیحضرت رفیع منزلت قدسی
طینت افادت وفضیلت وحکمت پناه حذاقت وافاضت وکمالات انتباه جالینوس
الزمانی فی افلاطون الدورانی فلانی ومصالحه شرعیه نمود با عالیحضرت متعالی منزلت
اعلم علماء المتقدمین وافقه فقهاء المتاخرین خاتم المجتهدین علامی فلان
فهامی فلان خلف الصدق مغفرت دستگاه مرحمت پناه رضوان ارامگاه فلان
از همگی وتمامی حق الانتفاع نمود ساده یکقطعه زمینی واقعه در موضع فلان
محدود بملك فلان الی اخر الحدود باجمیع توابع ملکیه ولواحق دینیه وممر
ومداخل ومشرب ومشارب وکل ما یتعلق بها شرعا بمبلغ فلان تبریزی ضمنی
رایج الحال مصالحه صحیحه شرعاً ومعاقده صریحه دینیه مشتمل بجمیع شرایط
وضوابط وارکان خالیه از کل نواقص ومفاسد وبطلان حاویه صیغه ایجاب
وقبول ومعترف شد مصالح مزبور بصحت وشرعیت ولزوم مصالحه مزبوره
وبانکه عالما بالکمیة والکیفیة والغبن الفاحش بل الافحش صلح مذبور
از وی صادر شده وبعد امضاء وتنفیذ آن نمود وضامن درك شد
عند خروج المصالح عنه مستحقا للغیر کلا او بعضا ضمان لازم شرعی بعد ذلك
مصالحه شرعیه نمود مصالحه با مصالح مزبورین از غبن در صلح مزبور ومراتب
عالیه ومدارج متعالیه آن بمبلغ مائه تبریزی مصالحه شرعیه وصیغه شرعیه

کفته

کفته شد پس اکنون بموجب عقدین مزبورین قطع تعلق مصالح مزبور از
تمام مصالح عنه مزبوره شد ومن بعد او را بهیچ وجه من الوجوه بر مصالحه
مزبور بعلت مصالح عنه مذکور حقی ودعوی واستحقاقی واستیلا فی
بهره ونصیبی نمانده ونیست ومصالح له مزبور دست در ان تصرف مالکانه
بهر نحو که خواهد واراده نماید کتصرف الملاك فی املاکهم وذوی الحقوق
فی حقوقهم پس اگر من بعد مصالح مذبور خود بنفسه یا احدی من قبله
وارثا کان او وکیلا دعوی نماید باطل وعاطل واز درجه اعتبار ساقط
وهابط است حرر ذلك فی تاریخ فلان سنه

فصل در بیان اداب نوشتن

تملیك بیع شرط با خصر عبارتی این است که حاضر شد در مجلس شرع
شریف فلان بن فلان وفروخت مبیع خیار شرط بفلان بن فلان
همگی وتمامی یکدر باغ معینست واقع در موضع فلان محدود بفلان الی اخر
باجمیع توابع ولواحق ملکیه بثمن مبلغ فلان مبایعه شرعیه شامله صیغه
ایجاب وقبول ودر ضمن العقد شرط شرعی واقع شد بینهما هرگاه بایع مذبور
از تاریخ تحریر فی ذیل الغایت مدت یکسال در مثل ثمن موصوف نماید بسوی
مشتری مزبور یا احدی از وکیل شرعی او مختار بوده باشد بر فسخ مبایعه
بعد ذلك قبول مصالحه شرعیه نمود بایع مزبور را از مشتری مشار الیه
تمامی منافع مزبور را در مدت مسفوره بمبلغ مائه تبریزی که بعد از
مدت رساند بلا عذر ومال واخراجات دیوانی از رسد مبیع مزبور در عهده

بایعست ونبیق بشار الیه ندارد وحرر ذلک تاریخ فلان وهرگاه ملک ارباب
نباشد واعیان وعمارت نداشته باشد بلکه حق الانتفاع باشد بطریق صلح
میباید نوشت منقولست که مردی از کسی خانه خرید پس بیامد نزد امیر
المؤمنین علی علیه که آنحضرت قباله نویسد آنحضرت بدین طریق نوشت که بسم الله
الرحمن الرحیم هذا ما اشتری مغرور من مغرور دارا لا بقاء لها والاصل فی
محلة الغافلین یحیط بها اربع حدود الحد الاول الموت والحد الثانی القبر والثالث
الحشر والرابع الجنة او النار دهر وصاحب الدار وترک الدنیا ودینهما مولانا شمس
قلبی از خدمت وزیر صدر الدین نظام الملک هزار دینار قرض خواست وکمیت
مرهون بدین صفت انشاء نمود فرستاد قال الله سبحانه وتعالی واقرضوا الله
قرضا حسنا مقصود از این حکم آنست که خداوندان نعم وارباب علو همم
از انعام واکرام تمام اهل الله را دستگیری کرده اند ودرین مدت فیض الهی
شمارند بنابراین مقدمه قرض دار خزینه دار عطا وسخا مخدوم اعظم سلطان
افاضل الوزراء فی العالم اشرف صاحب الوزراء الطف ارباب الاماره صدر
الحق والدین المخصوص بعنایت حضرت رب العالمین نظام الملک محمد اعز الله انصار
دولته الظاهره واعوال حضرت الظاهرة از نقود رایج من فضته واکواب بکتابت
حروف ملهوف با مولوف بنده بلهوس شمس طبسی واو بدین مبلغ مزبور مدیون
گشته هرچند عوض این مبلغ بحکم آیه کریمه فله عشر امثالها بر کرم حضرت
باری عز شانه هست اما رهن کرد مقر مذبور مستقرض مسطور عوض ایمال

در مقرله

در مقرله عز نصره وابد نصره جمله باغ کجنة قطوفها دانیه در شهرستان بلدة
طیبة وربنا غفور در محکمه والذین اوتوا العلم درجات مزدرع ان کنتم لحرث
الحرث اشجار ان شجره مبارکة زیتونه لا شرقیة ولا غربیة موصوف باصلها
ثابت وفرعها فی السماء انبات ان انبتت سبع سنابل فی کل سنبلة مائة
حبة هریک از حیات سنابل ان کانها کوکب دری وشراب ان از جوی کاسا
دهاقا مدخل ان وادخلوها بسلام آمنین بمساحت عرضها کعرض السموات
والارض واین باغ را چهار حد است حد اول بسرا بوستان عقد حد دوم
بحجره خیال حد سیم بشارع فکر حد چهارم بکوچه وهم رهنی درست شرعی
بعد از ان رهن ملهوف باغ معروف را از مرتهن مزکور باجاره گرفت
تا بوقت استماع ندای یا ایتها النفس المطمئنة ارجعی الی ربک بحکم لهم اجر عظیم
هر سال به پنجاه عقد گهر سلک نظم که هر عقدات الشعر بحکم معدن عقیقه
همین باغ محدود عبارت از هر عقدی قصیده متین غرا که اگر بر کوهها خوانند
لرایته خاشعا متصدعا من خشیة الله ومستاجر ملتزم ومتکفل شود
که مال الاجاره بی اهمال وابهال جواب گوید بشهادة وکفی بالله شهیدا
در بیان نوشتن تمسک در وجود واحضر عبارتی اینست که از مال فلان بن فلان
مبلغ فلان در ذمت فلان ثابت ولازم است که باقرار شرعی که بعد از مدت
سر سال رساند بلا عذر وبوصول عوض معترف شد بر هانت همگی وتمامی
اعیان عمارت یکدر باغ معین واقع در موضع فلان محدود بفلان الخ

با جمیع توابع ملیّه رهن شرعی که منفک نشود الّا باداء دین مزبور و این عقد
مراهنه مسبوق است بعقد مصالحه شرعیّه جاریه بینما واقعه بر تمامی
منافع مرهون مزبور در مدّت مسفوره بمبلغ بیست دینار فلوس چنانچه منافع
مرهون مزبور در مدّت مذکور مختص مقرّ له مذکور است و نسبتی بمقر
مزبور ندارد و در ضمن العقد شرط شرعی واقع شد که هرگاه مقرّ مزبور
در عوض مدّت مذکوره هر سال در عوض بیست یکماه که ابتداء تحویل شمس
است بمیزان تا انتهاء آن رد مثل مبلغ مزبور نماید بسوی مقرّ له مذکور
یا یکی از وکیل شرعی او مختار بوده باشد بر فسخ معامله مزبوره و بقیه مدّت
مدّت مسفوره و وکیل برهانت و ایضا در ضمن العقد وکیل و وصی شرعی
خود کرد این مقرّ مزبور مقرّ له مذکور را که بعد از مدّت مذکوره و عدم
اداء دین مزکور مؤجّل سازد بر سنوه و هکذا الی ان یوم الدّین المذکور را
که بعد از مدّت و حسب الشّرط مال و اخراجات و عوارضات دیوانی عن ربع
و غیره و در عرض مدّت مذکوره در عهده مقرّ له هست بمقرّ له ندارد حرّر
ذلک فی تاریخ فلان نوع دیگر از مال الحرّیت اتاد فلان مبلغ فلان در
ذمّه ثابت و لازم است که بعد از مدّت یکسال تمام رساند بلا عذر و بوصول
عوض معترض شد و برهانت هکی و تمامی اعیان عمارت یکدر باغ معین است
واقع در موضع فلان محدود بفلان الخ با جمیع توابع ملکیه رهن شرعی که منفک نشود
الّا باداء دین مزبور بعد از انکه بعنوان مصالحه شرعیّه و مقر رهن مزبور

مقرّ له

مقرّ له مرتهن مشار الیه را مالک نفع مرهون مزبور ساخته و مال المصالحه شرعیّه
مبلغ بیست دینار فلوس بود بقبول مصالحه شرعیه نمود راهن مزبور از مرتهن
مذکور حاصل و منافع مرهون مزبور را در مدّت مسفوره بمبلغ فلان مصالحه
شرعیه و صیغه گفته شد حرّر ذلک فی تاریخ فلان در بیان وصیّت و این
مشتمل است بر دو مطلب بحث در انکه مکلّفین مامورانند بوصیّت کردن
قال الله تعالی فی سورة البقرة کتب علیکم اذا حضر احدکم الموت ان ترک خیرا
الوصیّة للوالدین والاقربین بالمعروف حقّا علی المتّقین بعضی از مفسّرین آیه را
بدین طریق تفسیر کرده اند و الله یعلم که فرض کرده شد بر شما چون حاضر شود
یکی از شما اسباب و علامات مرگ از مرض و غیر آن اگر بگذارد مال بسیاری
وصیّت کردن برای پدر و مادر و برای خویشان بانصاف نوشته شود این
وصیّت نوشتنی بحق و راستی بر پرهیزکاران از رحمان والدین واقربا و بعضی قایلند
که حکم این منسوخ است بآیه مواریث و قرار بر میراث است و صاحب کنز العرفان
در جواب فیه گفته است که شرط است که در میان آیه ناسخ و منسوخ منافات باشد
و منافاتی در میان آیتین نیست بواسطه انکه وصیّت کردن باعث زیادتی صله است
و ایضا اصل عدم فسخ است و بر تقدیر تسلیم فسخ دفع وجوبش نه جواز و نه
اجماع منعقد هست بر مشروعیّت وصیّت از ثلث و از ابی جعفر الباقر منقول است
که وصیّت از برای وارث نیز جایز است محمّد ابن یعقوب کلینی در اول کتاب
وصایا نقل کرده است از حضرت ابی عبد الله که انحضرت گفت که رسول خدا

کفنه است که بکو بکند وصیت خود را در نزد موت هست نقصان در مروت و عقلش
بعضی گفته اند یا رسول الله چگونه وصیت کند میت حضرت گفت وقتی که وقت
باشد و مردان جمع شده باشند بروی بگوید که اللهم فاطر السموات والارض عالم
الغیب والشهادة الرحمن الرحیم انی اعهد الیک فی دار الدنیا انی اشهد ان لا اله
الا انت وحدک لا شریک لک وان محمدا رسولک وان الجنة حق وان النار حق
وان البعث حق والحساب حق والقدر والمیزان حق وان الدنیا کما وصفت وان
الاسلام کما شرعت وان القول کما حدثت وان القرآن کما انزلت وانک انت الله
الملک الحق المبین جزی الله محمدا خیر الجزاء وحیا محمدا وال محمد بالسلام اللهم یا عدتی
عند کربتی ویا صاحبی عند شدتی ویا ولیی عند نعمتی الهی واله ابائی لا تکلنی الی نفسی
طرفة عین ابدا فانک ان تکلنی الی نفسی اقرب من الشر وابعد من الخیر فانس فی القبر
وحشتی واجعل لی عهدا یوم القاک منشورا بعد از ان وصیت کند بحاجت خود و تصدیق
این وصیت در قرآن واقع است در سورهٔ انجنان که ذکر کرده شده است مریم
در ان سوره فی قوله عز وجل لا یملکون الشفاعة الا من اتخذ عند الرحمن عهدا
پس اینست عهد میت و وصیت حق است بر هر مسلمانی ان ولازم بر مسلمانان
انکه حفظ کنند این وصیت را و تعلم بگیرند وامیر المومنین علیه السلام گفت
که تعلیم کرد مرا این وصیت را رسول خدای و گفت رسول الله صلعم که تعلیم کرد مرا
این وصیت را جبرئیل ع وابن بابویه رده این حدیث را در کتاب من لا یحضره ذکر کرده است
و در بعضی از الفاظ فی الجمله تفاوتی هست فمن اراد فلیقف هناک

دربیان

دربیان نوشتن قباله وصیت نامه و اخصر عبارتی اینست بعد التحمید والصلوة
باعث بر تحریر این کلمات شرعیة القواعد انست که حاضر شده در مجلس شریف
فلان ابن فلان و وصی شرعی خود کرد اینده فلان ابن فلان را که قبل از انکه
داعی حق را لبیک اجابت گوید و از دار فنا بدار بقا انتقال نماید ثلث متروکات
و مخلفات او از نقد جنس و ظروف و فروش و خانه و اراضی و باغات و صحاری
وکل ما یطلق علیه اسم المال درهما کان او دینارا حتی الوتد فی الجدار به
بقیمتی که مقومین ذوالخبرة قیمت نمایند بنظارت فلان بن فلان بفروشد
و مدت بیست سال نماز و روزه مثلا نماز بقرار سال مبلغ فلان و روزه بقرار
سال مبلغ فلان جماعت صلحا و اتقیا را استیجار نماید بنظارت ناظر مزبور و مبلغ
فلان حق الوصایة و مبلغ فلان حق النظارة بوصی و ناظر مزبورین تسلیم نمایند
وصایت شرعی و صیغه شرعیه گفته شد حرر ذلک فی تاریخ فلان دربیان
نوشتن قباله بنده آزاد کردن و با خصر عبارتی اینست که الحمد لله الذی فک
رقاب المومنین المذنبین من النار والصلوة والسلم علی نبینا المختار و عترته الاطهار
اما بعد باعث بر تحریر این کلمات شرعیه انست که تواب مستطاب خود شیخ احمد
قرءآب فلان بموجب خبر خیر اثر من اعتق رقبة مومنة اعتق الله بکل عضو
منها عضوا من النار آزاد کرده اینده یکنفر غلام کرجی الاصل سفید ده ساله
تقریبا عبدالله نام مثلا و رقبهٔ او را از ربقهٔ عبودیت و رقیت منخلع ساخت
واو را در سلک احرار منتظم کرده اینده قربة الی الله الکریم و طلبا لجنته و من بعد

احدی با حقیت مشار الیه بر سبیل بندگی حق و دعوی نیست بل جمله عاریه بود
حیث بیتا و حرر ذلک فی شهر رجب سنة فلان   در بیان نوشتن
وقف نامه بعد الحمد و الصلوة باعث بر تحریر این مسطور شرعیه آنست
که وقف نمود فلان ابن فلان این کتاب مستطاب را با موازی صد جلد کتاب
از قرآن مجید و تفاسیر متبرکه و صحیفه کامله و احادیث شریفه و ادعیه
مبارکه و کتب عربی و فارسی و بعضی از کتب غیر علمی که مشتملست بر اخبار
صدق آثار و ذکر فضایل و مدایح حضرات ائمه طاهرین علیه السلام است
بموجب که در ذیل الکتاب مسطور است قربة الی الله تعالی و طلباً لمرضاته
بر طلبه موفقین علوم و قرار داد با باب تلاوت کلام با احترام و مواظبین مستانسین
و متتبعین ادعیه متبرکه عموماً با وصف تدین و ظهور صلاح با آنکه نخرند
و نفروشند و مرهون نسازند و بدون اذن متولی شرعی اعاره و استعاده نکنند
و زیاده بر مدت شش ماه مثلاً نگاه ندارند و اگر بعد از انقضاء مدت مزبوره
احتیاج بکتاب مذکور داشته باشد منوط با تجدید و استیذان جدید است
و شرط دیگر آنکه کتب مذکوره از فلان موضع نقل ببلاد دیگر بقصد انتفاع نکنند
خود الا متولی شرعی که در نقل آن با خود ببلاد دیگر بقصد انتفاع خود و تمتع
موقوف علیهم مأذون و مرخص است مادام که در نقل احتمال مفسده و مظنه
تلف نباشد و تولیت وقف مزبور با واقف مزبور در قید حیات باشد با او است
و بعد از آن با بندگان سمو لکان عالیحضرت سامی رتبت فلان بن فلان حفظه
الله

الله تعالی و ابقاه و بلغه اقصاه ما یمناه من العمر البعید و العیش الرغید و اورا
نیز در حال حیات واقف کما فی الممات سلطنت اختیار بشرط مسطور حاصل است
و بعد از آن از اولاد و اخوان سعادت توامان واقف اصلح الله تعالی احوالهم
و انجح بالسعادة امالهم هر یک بحلیه صلاح و سداد و تقوی و تدین آراسته
و متحلی باشند اعم از ذکور و اناث و بطن اعلی و اسفل متولی شرعی خواهد
بود و اگر العیاذ بالله منقرض شوند یا از صفات مزبوره عاری و متخلی
باشند تولیت امر مذکور با اصلح و اتقی مؤمنین ساکن فلان متعلق است
با ذی و سطر جرت الصیغ و العقود فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه علی الذین
یبدلونه رحم الله من نما علی من عمل بالوصیة و یخط علی من غیرها و السلام
علی من اتبع الهدی حرر ذلک فی تاریخ فلان سنة فلان هجری
در بیان کیفیت قباله وقف نامه کاروانسرای نواب مستطاب زبیده بیگم
حمد و سپاس و شکر مجید و قیاس حضرت واهب العطایای را سزاست جل شانه
و عظم سلطانه که شاهان عظیم الشان جهان و امراء عالیقدر بلند مکان را بخشش
خیرات و بث مبرات توفیق رفیق فرموده بتحصیل اجر و ثواب و نیل خیر و صواب
و ابذال نفایس املاک و اسباب بدیشان را ما محقق بازنمود و شرایف تحیت
و درود خجسته و درود بر مرقد منور و مضجع مطهر حضرت پادشاه اقلیم دارک
لعلی خلق عظیم خلاصه مصدوقه یختص برحمته من یشاء و الله ذو الفضل
العظیم ماه آسمان رسالت شاه دیوان جلالت سلطان سریر ثم دنی فتدلی

مشعلشاه مسند وکان قاب قوسین او ادنی با اجداد و ما ارسلناک مظهر
اسرار لولاک لما خلقت الافلاک بگو محمد و بس کن که دین دنیا را تفاخر
است بنام مشحر جابی القاب است و بر آل عزت اخیار آنحضرت خصوصا وصی
حقیقی و خلیفه تحقیق او شاه اولیا، برهان اتقیا، تاجدار لافتی و داد داد
مصطفی مشرف بتشریف و لسوف یعطیک ربک فترضی وصی رسول زوج بتول
حاکم دیوان قضا و قدر صاحب اسرار حضرت خیر البشر منصوص بنص من کنت
مولاه فعلی مولاه و خطیب منبر سلونی وارث مرتبه هارونی واقف معارج
ناسوتی امام البررة و قاتل الکفرة اسد الله الغالب علی کل غالب والمظهر العجائب
جامع المفاخر و المناقب امیر المؤمنین و مولی المتقین علی ابن ابی طالب و زوجته
الطیبة الطاهرة العذراء الصدیقة المعصومة النورانیة کالدرة البیضاء
و هی سیدة النساء فاطمة الزهراء و اولادهما المعصومین الطیبین الطاهرین
البررة النجباء ما دامت الارض و السماء صلوات الله علیهم اجمعین الی قیام یوم
الدین و بعد این نامه نامی و صحیفه سامی که انوار حق از مشکوة مضمون آن لایح
و باهر است و ازهار صدق و یقین از ریاض حروف آن فایح و زواهر فقرات
از جداول سطور آن جاری است و مکنون بلاغت مشحونش از نواب شک و ریب
عاری مخبر است از ذکر آنکه نواب همایون ما وقف صحیح شرعی و حبس مؤبد ملی نمودیم
قربة الی الله تعالی و طلبا لمرضاته و ذخرا لیوم لا ینفع مال و لا بنون الا من اتی
الله بقلب سلیم همگی خان معین معلوم مشتمل بر حجره فوقانیه و تحتانیه و تیمچه

و بازارگاه

بازارگاه مربوطه بآن مجموع واقع در حوالی میدان دولتخانه دار السلطنه اصفهان که تفصیل
حجرها و خان و تیمچه و دکاکین و بازارگاه مزبور بموجب ذیل است و تمام آنها بر کار دی
کاروانسرا
معقود علی عصار ساخته شده که مجموع علی التلاحق و التلاصق محدود و میشود بخانه
شاه مراد بیک و بشارع از سه طرف با کل توابع و لواحق شرعیه و مضافات و منسوبات
و کافه متعلقات اسلامیه قدیما و جدیدا بر علیا حضرت بلقیس مرتبت مریم نشانی
خدیجة الزمانی عصمة الدنیا و الدین دنیه بیکم و بر اولاد او ذکورا و اناثا و بعد از
هر یک از ایشان بر اولاد ایشان ذکورا و اناثا نسلا بعد نسل و عقبا بعد عقب الی ان
یرث الله الارض و من علیها و هو خیر الوارثین و اگر در مراتب مذکوره موقوف علیهم
بالکلیه منقرض شوند مذکورات وقفه باشند بر مزارات موقوف علیهم و منافع
وقف مذکور را سلطان وقت که نصب و تعیین نواب همایون ما باشد تولیت امر
مذکور بآن تعلق خواهند داشت صرف ابواب البر نماید بنحوی که ثواب بجماعت مذکور
عاید گردد و هر کدام از موقوف علیهم که مخالفت دین دولت از او ظاهر شود
از قانون و نسبت معمول مقرر متعارف که در آستانه مقدسه از قدیم الایام
الی الآن میانه متوفیان عظام قرار یافته و حفظ لوازم آن مینمایند تجاوز نمایند
از وقف مذکور و منافع آن بالکلیه محروم باشند و شرط فرمودیم تولیت موقوفات
مذکوره را از برای علیا حضرت مشار الیها ما دامت باقیه و بعد از آن مقرر
فرمودیم که هر یک از موقوف علیهم متولی حصه خود باشند و ایضا در متن عقد
وقف مذکور شرط فرمودیم که منافع خان و توابع آن اولا صرف عمارت ضروریه نمایند

وابضر باقی ماند تا مادام که علیا حضرت مشار الیها با حیات باشند و بلوازم امر تولیت قیام نمایند
بجهت خود تصرف نماید و نیز شرط فرموده در ضمن العقد که وقف مذبور را نفروشند
و نبخشند و هبه ننمایند و مرهون نکنند و زیاده از یکسال باجاره ندهند بعقد واحد
و نه بعقود متعدده و مادام که اجاره اولی منقضی نشود عقد دیگر ننمایند و تغییر
و تبدیل بقواعد آن راه ندهند وقفی صحیح شرعی لازم جازم شامل جمیع شرایط و ارکان
خالی از مفاسد و نواقض و بطلان حاوی صیغه ایجاب و قبول شرعی و قبض و اقباض
و کان من المتممات فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه علی الذین یبدلونه ان الله سمیع علیم و کان
ذلک فی تاریخ فلان   در کیفیت مکاتبات محمد بن یعقوب کلینی در کتاب کافی نقل کرده است
از ابو عبدالله که آنحضرت گفت که اصل در میان اخوان در حضر تحیت یکدیگر کردن است
و در سفر کتابت بیکدیگر نوشتن و عبدالله ابن سنان از حضرت ابو عبدالله نقل میکند
که آن حضرت گفت رد کتابت واجبست مثل وجوب رد سلام و چون رساله گنجایش
آن ندارد که صور جمیع مکاتبات را ذکر کنیم از این حیثیت اختصار میکنیم بر ذکر کتابی
که شاه عالم شاه عباس ثانی بمولانا عبدالحسن کاشی نوشته بود و کسی که صور
جمیع مکاتب را خواهد در کتب انشاءات طلب نماید و صورت کتابت اینست حکم
جهان مطاع شد آنکه افاضت پناه فضایل و کمالات دستگاه حقایق و معارف
آگاه زبده و یافتگان دین مبین عمده واردستگان مراتب حق و یقین جامع المعقول
والمنقول حاوی الفروع والاصول علامی فهامی شمس الافاده والافاضه والفضله
والمعالی مولانا محمد محسن بعنایت بیکران خسروانه مستمال بوده بداند که چون پاسداری

شکر

شکر چیزی بازاء انعام منعم و وجوب امتنان بتمجید در خور اکرام مکرم می باشد
چنانچه هر جزوی از اجزاء کاینات و هر فردی از افرادی موجودات مراتب
تماشای شاه راه مدعا و حجت و نهج این متمنا هست و از وجد و دوران چرخ گردون
چون آفتاب عالمتاب روشن هست که سرگرم این ادوار مدام در پایبست
که سرگشته این جهت و از این قرار هر گروهی از درگاه عنایت کریم مطلق
باعطای گوهر گران بهای مذهب حق ائمه اثنی عشر در زمان نجده دوای نوع بشر
که عمده عطایای وزنده سرایا بخشنده عطایات اختصاص یافته باشد رعایت
این معنی بیشتر از دیگران لازم و مراعات فرض و محتم است چنانچه این فرقه
والا طبقه معلی مشغول الذمه این واجب الاذعان باشند بر واقفان رموز
عرفان عارجان معارج ایقان نیز در مذهب حق ییند و کیش و تبقیه سیادی فرض
عین و عین فرض است که معاضدت حادثان نفود شریعت و حافظان نوامیس گوهر
امت هست نمایند و لله الحمد والمنه که نواب کامیاب همایون ما از آغاز طلوع
نیر عظمت و اقبال و عنفوان هزار بهارستان جاه و جلال پیوسته بمعاونت
تایید حضرت رحمان و خالق زمین و آسمان و مراعات امور دینی و سلوک
مسالک یقینی منظور نظر صاحب اثر میباشند و در اینوقت که تقویت این
مرام و استحصال این کام بتوالی ایام رجحان دارد و مطمح نظر والا و مرکوز
خاطر معلی آنست که بنا بر حاجت که در حقیقت اداء دین واجب فی شهادت عدلی
مؤمنین است قیام نماید میباید که چون مضمون بر فرمان واجب الاذعان اعلی

حاصل نماید ازدوی امیدواری دوانه درگاه جهان پناه شده تقدیم این امر شریف را
که در حقیقت استرضای فرمان روای صورت و معنی است عمده عبادات
و خلاصه طاعات داند و بتوجهات شاهانه مستمال و امیدوار باشد هذا آخر
ما اوردنا ایراده فی هذه الرساله   بدان برادر که عقد شرعیه انسب
که لابد هست مراو را از مخاطبین اگرچه بالقوه باشد مثل بیع ولی مال طفل را بنفس خود
و مترتب میشود بر ان صیغه نقل ملکی یا سقوط حقی یا حلیت فرجی یا مسلط شدن
بر تصرفی و عقود اینست بیع و قرض و رهن و صلح و ضمان و حواله و کفاله و ودیعه
و عاریه و وکاله و سبق و رمایه و جعاله و شرکت و مضاربه و اجاره و مزارعه
و مساقات و هبه و عمری و حبس و وقف و وصیت و نکاح و کتابت و در حکم
این عقود است خلع و مبارات و عقد بر سه قسم است انکه لازم باشد از طرفین و عقد
لازم آنست که هیچکدام از متعاقدین مسلط بر فسخ ان نیستند مگر بسبب اجنبی
و ان بیع است و صلح و ضمان و حواله و کفاله و اجاره و مضاربه و مساقات و صدقه
و عمری و حبس و وقف و نکاح و سبق و رمایه انکه لازم باشد از یکطرف و ان عقد
که مسلط نیست بر فسخ ان از طرف لزوم مگر بسبب لزوم اجنبی و ان رهن است
زیرا که رهن لازم است از طرف راهن و جایز است از طرف مرتهن و مشابه
انست خلع و مبارات زیرا که زوجه را میرسد که رجوع کند در بذل و هرگاه
زوجه رجوع نماید ببذل خود زوج میتواند رجوع کرد پس این لازم است از طرف
زوج و جایز است از طرف زوجه سیم انکه جایز است از طرفین و عکس اینست

که هریک

که هریک از متعاقدین را تسلط فسخ است و ان باقی عقود است مثل وکالت
و غیره و گاهی عارض میشود مر این عقود جایزه را لزوم بسبب نذر و امثال آن جاری مجرای
نذر باشد مثل عهد و یمین و ایقاعات صیغ شرعیه چند است که کافیست در ان
یک شخص و مترتب میشود بر ان صیغه قطع وصلت یا نقل ملک یا استحقاق حقی یا عقوبتی
یا سقوط ان و ایقاعات طلاق است و رجعت و ظهار و ایلاء و لعان و عتق و تدبیر
و ایمان و نذر و عهود و حجر و شفعه و حکم و اقرار از جمله ایقاعات نیست زیرا که
اقرار اخبار است و مفهوم از ایقاعات انشا است   در بیان صیغه بیع نقد و بیع
نقد حال هست مجال خواه انکه با ان شرطی باشد یا نه و خواه انکه ان شرط خیار باشد
یا سقوط خیار و صیغ اش بعتک هست یا اشتریتک یا ملکتک هذا المتاع المعین او الموصوف
الفلانی بعشرة دراهم یا بهذا العشرة الدراهم اگر حاضر باشد یا بهذا الثوب یا بثوب صفت
کذا پس مشتری میگوید قبلت یا ابتعت یا شریت یا اشتریت یا تملکت و مانند اینها
و هرگاه احد متعاقدین وکیل باشد جایز است که در ایجاب و قبول تصریح نماید بوکالت
پس میگوید بعتک بالوکالة عن فلان و دیگری میگوید قبلت لموکلی فلان و هرگاه
تصریح نکند احدهما بوکالت هم جایز است و قصد کافیست لیکن دانسته نمیشود
بحسب ظاهر که وقوع ان بیع از برای موکلست یا از برای خود که باعتبار فاسد و هرگاه
اراده نماید شرط چیزی را مثل تاجیل دین حالی یا رهن بود یا ضمانی میگوید بعتک هذا بکذا
و شرط است علیک تاجیل دینک الفلانی الی سنه یا شرط است رهن کذا بدین کذا
یا تضمین فلان کذا یا شرط سقوط خیار الغبن یا خیار رؤیة یا شرط است لنفسی الخیار

مدت سنة بالك بالي ولك يا بعتك بشرط استيمار دنيد الى سنة مثلا يا بشرط يا انك ردد دي الثمن
الى سنة استرجعت المبيع وما نند اينها يا بشرط البراءة من عيب كذا وكذا يا با البراءة
من جميع العيوب بنا بر قول بعضى يا بعتك ثمرة البستان الفلاني الموجودة بكذا يا منضمة
الى ثمرة سنتي مثلا يا منضمة الى شيء الفلاني يا ميكويد بعتك هذه الاشجار وثمرتها
وهركاه حرص نمايد ثمره را بوزن معينى ميكويد بعتك ثمرة هذه النخلة بثمن موصوف
بصفات كذا و ذكر كند صفات بيع سلف را اكر غير مضمون باشد واكر نه اشاره كند بمعين
در بيان صيغه بيع نسيه وان بيع چيزي معين است يا مضمون در ذمه حالا بثمن موجل
وصيغه اش اينست كه بعتك هذا المتاع بعشرة دراهم واجلتك في الثمن الى شهر و شروط سابقه
واصالة و وكالت در بيع نسيه هم جايز است   در بيان صيغه بيع سلف وان بيع موصوف
است در ذمة تا مدت معين بثمن حال معين يا مضمون وايجاب واقع ميشود از مشتري
يا سلفتك واسلمت اليك و بعتك و ملكتك وانچه جاري مجراي اين باشد از تابع پس
هركاه مسلم فيه كندم باشد ميكويد اسلمت اليك كذا في من تبريزي حنطه عراقيه
حمرا كبيرة الحب جديده جيدة صريه الى شهر من مسلمة في موضع فلان پس بايع ميكويد
قبلت وهركاه بايع ابتدا بايجاب كند بعتك من تبريزي حنطة الى اخرها بكذا الموجلة
الى كذا مسلمة في موضع فلان ومشتري ميكويد قبلت   در بيان صيغه بيع مرابحه
چنين است براس المال يا زيادتي ولابد هست در اين عقد از اخبار نمودن براس المال
اكر مشتري عالم بان نباشد پس بايع بمشتري ميكويد بعتك هذا بما اشتريته وربح عشرة
يا بعتك هذا بما بذلت من الثمن فيه واز براي مرابحه صيغه ديكر هست يكي انكه بكويد

بعتك

بعتك بما قام علي وربح كذا يا بعتك بما هو علي وربح كذا دوم انكه بكويد بعتك براس
المال وربح كذا   در بيان توليه وان بيع متاع است براس المال بي زيادتي و نقصان
ولابد است از اخبار نمودن بايع راس المال را مكر انكه مشتري علم براس المال داشته
باشد در اين صورت اخبار نمودن دركار نيست پس بايع ميكويد بعتك بما اشتريت
وليتك هذا العقد وشيخ شهيد در كتاب دروس نقل نموده است كه هركاه
بكويد وليتك السلعة احتمال دارد كه جايز باشد مفاصله است واز وضع است
وان فروختن متاعيست كه راس المال چيزي را كم كند پس بايع ميكويد بعتك
بمائة ووضيعة درهم من كل عشرة پس در اينصورت ثمن نود درهم است پس مشتري
ميكويد قبلت يا رضيت   در بيان صيغه بيع كالي بكالي وبدون ثمره هر دو
جايز است واين بيع باطل است واين بيع دين است بدين وصيغه اش انست
كه بكويد بعتك دين الفلاني بدينك الفلاني او بعتك دين الفلاني
بعشرة موجلة الى شهر كذا پس ان ديكري ميكويد قبلت وبيع غرر هم باطل
است مثل فروختن انچه در شكم مادر باشد وبيع مضامين هم باطل است
وان بيع چيزيست كه در صلب پدر باشد وبيع حصات هم باطل است وان بيع انست
بكويد ادم هذه الحصاة فعلي اي وقعت فهو لك بكذا ما وبيع ملامسه هم فاسد است
واوانست كه بفروشد چيزي را بكسي بدون مشاهده بانكه هر وقت كه لمس كند
بيع واقع شود وبيع منابذه هم باطل است انست كه مشتري بكويد ان نبذته
الي فقد اشتريته بكذا ونبذ بمعني انداختن هست وبيع معلق بشرط هم باطل است

وبیع معلق بر نحو آنست که ممکن الحصول باشد عادة مثل بعتک ان دخل زید الدار
وبیع معلق بصفتهم باطل است وآن چیزیست که معلوم الحصول باشد عادة
مثل بعتک ان طلعت الشمس

صحیح است قباله درمابین شریکین در ثمره
و زرع بانکه عوض نماید حصه احد شریکین را بمقدار پس قبول نماید آن شریک دیگر
پس میگوید قبلتک نصیبی فی هذه الثمرة هکذا پس آن دیگری میگوید قبلت
یا دیگر میگوید قبلت یا میگوید تقبلت واما این هر سه عقدیست یا آنکه نوعیست
از صلح شیخ شهید در کتاب دروس قایل شده است بانکه صلح است پس بنا بر این
بلفظ صلح هم صحیح است

در بیان صیغه اقاله بدانکه اقاله فسخ است و بیع نیست
در حق متبایعین وصیغه اش آنست که بگویند تقایلنا فی بیع کذا و تقایلنا یا بگوید
اقلتک پس آن دیگری میگوید قبلت هرگاه یکی متبایعین التماس اقاله کند
وآن دیگری بگوید اقلتک پس اکتفا نمودن باستدعا از قبول خلاف است
و هرگاه قبول بگوید هر آینه اولی خواهد بود

در بیان صیغه قرض بدانکه
قرض عقدیست جایز از طرفین ولابد است از ایجاب و قبول ایجاب آنست
که بگوید اقرضتک کذا یا بگوید ملکتک کذا وعلیک رد عوضه ولابد است از
این ضمیمه هرگاه بجای اقرضتک ملکتک بگوید و مثل اینست اسلفتک کذا او اعرتک
وعلیک عوضه یا بگوید تصرف فیه ورد عوضه یا انتفع به ورد عوضه ومانند
اینها ولابد است از قبول واین قبول یا قولیست مثل قبلت یا اقترضت یا فعلیست مثل
آنکه اخذ کند بوجه رضا،

در بیان رهن بدانکه رهن عقدیست که لازم است

از طرف

از طرف راهن و جزو ایجاب آنست که راهن بگوید رهنتک هذا علی الدین الفلانی
و علی کل جزء منه وشرط است لکنه به ان ما یجد من نمائه یکون رهنا وان یوضع
علی ید العدل الفلانی یا آنکه بگوید ان یکون بیدک وان یکون وکیلا فی بیعه بعد
شهر وماننداین و قبلت و ارتهنت و انچه جاری مجرای این باشد و صحیح است هرگاه بگوید
هذا عندک وثیقة یا بگوید هذا رهن عندک وشرط است واقع شدن عقد رهن
بلفظ عربی صحیح صریح با مقارنت مطابقه میانه ایجاب و قبول و عدم تاخیر قبول عادة
ولابد است که ایجاب و قبول بلفظ ماضی باشد و قدحی در صحت رهن نیست هرگاه
بگوید هذا وثیقة عندک زیرا که اسم اشارة وما بعد شی مفید است این معنی را
و علما اتفاق دارند که اکتفا بآن میتوان نمود

در بیان صیغه صلح بدانکه صلح
عقدیست لازم از طرفین و مقرر شده است بواسطه قطع منازعه در میان
متخالفین و صلح بر چند قسم است مثل صلح نمودن در میان مسلمانان واهل حرب
بترک نمودن حرب تا مدت معلوم که مصلحت تقاضا کند و صلح نمودن در میان
اهل عدل واهل بغی و صلح نمودن در مابین زوجین خوف شقاق باشد و در صلح
نمودن در میان متخالفین در مال و صیغه صلح در این مراتب همه قریب بیکدیگر است
پس در ایجاب میگوید صالحتک علی ما استقر فی ذمتک من جمیع الحقوق الشرعیة
بکذا و هرگاه آن دیگری بگوید صالحتک علی ما استقر فی ذمتی من جمیع الحقوق الشرعیة
بکذا و هرگاه آن دیگری صلح بواسطه قطع منازعه باشد میگوید صالحتک علی قطع
المنازعة بینی وبینک من جهة کذا بکذا

در بیان صیغه ضمان فایده آنست

که منتقل میشود مال از ذمهٔ مضمون عنه بر ذمهٔ ضامن پس ضامن میگوید ضمنت لك
الحق الذی فی ذمة زید یا میگوید تحملت لك یا تکفلت یا التزمت یا انا ضمین یا ضامن
یا زعیم و ایجز مانند اینها باشد و قبول قبلت آنست یا ضمنت یا تکفلت و مانند اینها
جایز است ضمان حال و مؤجل پس هرگاه مؤجل باشد لازم است که آن مدت
مضبوط باشد و هرگاه شرط واقع سازند که منافات با مقتضای عقد نداشته باشد
صحیح است مثل آنکه بگوید الی کذا و شرط است لنفسی یا لك الخیار شهراً مثلاً یا بگوید
شرط است الاداء من المال الفلانی و مانند این   در بیان صیغهٔ حواله بدانکه
حواله عقدی که ثمرهٔ اش اینست که منتقل میشود مال از ذمه بذمهٔ دیگری و صیغه
آن هر لفظی است که دلالت کند بر نقل و تحویل مثل احلتك علی فلان بکذا پس آن
دیگری بگوید قبلت یا اقبلت و مثل اینست قبلتك   در بیان صیغهٔ کفاله و
او عقدیست که ثمرهٔ اش منع شدن بنفس کسیست که حق در ذمهٔ او است اگر چه حق
ظاهر ساختن آن باشد در مجلس حکم پس میگوید ضمنت لك احضاره هرگاه مطلق
باشد یا میگوید انا کفیل و کفالت صحیح است حال و مؤجل   در بیان صیغهٔ ودیعه
و از جملهٔ عقود جایزه است از طرفین و ثمرهٔ اش استنابت در حفظ است و کافیست
در ایجاب هر لفظی که دلالت کند بر استنابت و منحصر بلفظی و عبارتی نیست و کافیست
در قبول هر چیزی که دلالت کند بر رضا از قول و فعل و شرط نیست فوریت قبول
در بیان صیغهٔ عاریه بدانکه عقد عاریه جایز است از طرفین و ثمرهٔ اش
منتفع شدن از عین است با بقای عین مطلقا یا مدت معینه و منحصر نیست در لفظی

بلکه

بلکه هر چیزی که دلالت میکند بر این معنی کافیست و کافیست قبول فعلی و هر شرط
که در ضمن عقد عاریه واقع میشود از شروط جایزه مثل ضمانی مستعار جایز
است   در بیان صیغهٔ عقد جعاله بدانکه جعاله جایز است از طرفین
و ثمرهٔ اش استحقاق مال مجعول است در مقابل عملی که مقصود جاعل است و کافیست
در ایجاب هر چیزی که دلالت کند بر عمل مخصوص بعوض مثل من ردّ عبدی
یا دخل داری یا بنی جداری یا بگوید من ردّ عبدی من کذا او فی یوم کذا
فله کذا یا فله عوض و در قبول کافیست که آن عمل مقصود را بجا آورد
در بیان صیغهٔ مزارعه و عقد مزارعه لازم است از طرفین و آن معامله
است بر زمین بحصه از حاصل آن و کافیست در ایجاب ازرعتك یا عاملتك
علی هذه الارض یا میگوید سلمتها الیك للزرع نصف سنة علی ان لکل منهما
نصف حاصلها مثلا و قبول قبلت و مانند آنست   در بیان صیغهٔ مساقات
و آن عقدیست لازم از طرفین و معامله است بر اصول اشجار ثابته بحصهٔ
از میوهٔ اش و آنچه جاری مجرای میوه باشد و کافیست در ایجاب ساقیتك
یا عاملتك یا اسلمت الیك هذا البستان لتعمل فیه مدة کذا علی ان لك نصف
ثمرته مثلا و لا بدّ است از قبول لفظی مثل قبلت   در بیان صیغهٔ شرکت
و آن عقدیست جایز از طرفین و فایدهٔ اش جواز اذنست در تصرف نمودن
مالکین ممتزجین بجهتی که ممیز نباشد و کافیست در صیغه گفتن اشترکنا یا آنچه
جاری مجرای آن باشد   در بیان صیغهٔ قراض و آن عقدیست جایز از

از طرفین و ثمره اش جواز تجارت است بنقد از حصهٔ از ربح و کافیست در ایجاب
قارضتک یا ضاربتک یا عاملتک علی هذا المال یا مال الفلانی علی ان الربح
بیننا نصفین مثلاً و قبول چیزیست که دلالت بر رضا کند   در بیان صیغهٔ
وکالت عقد وکالت جائز است از طرفین و ثمره اش اینست استنابه در تصرف
نمودن هست و ایجاب هر لفظی است که دلالت کند بر استنابت در تصرف کردن
مثل وکلتک یا فوضت الیک بایع یا اشتر کذا بکذا و یا اعتق عبدی یا تزوج لی
من فلان و مانند اینها هرگاه وکیل بگوید وکلتنی علی ان افعل کذا پس موکل
بگوید نعم یا اشاره کند با چیزی دلالت کند بر اینمعنی کافیست در ایجاب و کافیست
در قبول هر چیز که دلالت کند بر رضا از قول و فعل و شرط نیست فوریت
قبول   در بیان سبق و رمایه بعضی گفته اند ان عقدیست لازم از طرفین
و بعضی گفته اند که عقد سبق و رمایه مثل عقد جعاله است و کافیست در ایجاب
عاملتک علی المسابقة علی هذین الفرسین علی من سبق منا کان له هذه
العشرة المبذولة من بیت المال یا من اجنبی و هرگاه محلل در میان ایشان
بوده باشد چنین گوید که عاملتک علی المسابقة علی هذین الفرسین علی من سبق
منا و من المحلل کان له ذلک و قبول هر چیزیست که دلالت کند بر رضا لفظا
مثل قبلت و هرگاه مراماة باشد چنین میگوید که عاملتک علی المراماة من موضع کذا
الی الغرض الفلانی عشرین رمیة عن قوس کذا علی ان من بادر مثلا الی
اصابة خمس من عشرین کان له کذا پس آن دیگری بگوید قبلت

در بیان

در بیان صیغهٔ وقف و آن عقدیست که افاده حبس اصل و اطلاق منفعت و لفظ
صریح آن وقفت است که در صحت و سببیت قولی اینست که وقف بآن منعقد
میشود و در این دو لفظ هرگاه چیزی ضم کند اولی خواهد بود مثل لا یباع و لا یوهب
و لا یورث و لا یحرمت و لا تصدقت و ابدت پس لابد هست از قرینه که صریحا
که دلالت کند بر وقف و شرط است قبول کردن هرگاه وقف بر شخص معین بوده باشد
و اما هرگاه بر جهت عامه بوده باشد پس در اعتبار نمودن قبول قولی واقع است
و شرط است در تقبیض عین موقوفه بآن واقف و شرط نیست فوریت قبض و
شرط است فوریت قبول و کافیست در وقف نمودن مکانی از برای مسجد
که بگوید جعلت هذه البقعة مسجدا قربة الی الله و اگر باین عبارت بگوید
بهتر خواهد بود که وقفت هذه البقعة و ما دخل فیها و احاط بها من الابنیة
و غیرها مما ابنیت فیها علی عامة المؤمنین لیعبدوا الله و یصلوا فیها وقفا
دائما بتلا و صدقة لا رجوع فیها و لا تباع و لا توهب و لا تورث الی ان یرث
الله الارض و من علیها قربة الی الله و طلبا لمرضاته و اگر بگوید جعلته
مسجدا قربة الی الله دور نیست که کافی باشد و کافیست در قبض نمودن نماز
کردن شخصی نماز صحیح بقصد قبض باذن واقف و کافیست نماز واقف هم بقصد
قبض و کافیست قبض نمودن حاکم شرعیه معتبره در قبض نمودن و امثال اینها
در بیان سکنی و رقبی و عمری و آن عقدیست لازم و ثمره اش مسلط
شدن ساکن است باستیفاء منفعت مدت مشترط پس هرگاه مقرون بعمر باشد

انرا عمری کویند و اکر مقرون باسکان باشد او را سکنی میکویند و اکر مقرون
بمدتی باشد انرا رقبی کویند پس اینها عبارات متفرقه است که مقصود
از اینها یک چیز است و لابد است از ایجاب مثل اسکنتک یا اعمرتک یا ارقبتک
هذه الدار مثلا مدة عمرک یا عمری یا شهرا و قبول هر لفظی است که دلالت
کند برضا مثل قبلت و مانند ان و معتبر است عربیت قبول و بلفظ عربی
واقع ساختن ایجاب و قبول بامدت و صیغه حبس حبست علیک کذا
مدة حیاتک است پس ان دیگری میکوید قبلت و در صدقه میکوید
تصدقت علیک و هرکاه وکیل داشته باشد میکوید تصدقت علی موکلک
بکذا پس میکوید قبلت و عقد حبس و صدقه لازم اند   در بیان
صیغه وصیت و ان عقدیست که افاده میکند منتقل شدن از واهب
بموهوب پس واهب میکوید وهبت یا ملکتک یا اهدیت الیک هذا
و هم چنین است اعطیتک و هذا لک موهوب میکوید قبلت و مانند ان
در بیان صیغه وصیت و ان عقدیست که ثمره اش تملیک عین است
یا منفعت بعد از موت موصی پس موصی میکوید اوصیت بکذا یا اعطوا
کذا یا اعطوا فلانا بعد وفاتی یا الفلان کذا بعد وفاتی یا میکوید جعلت
له کذا و هرکاه بکوید عینته له کذا پس ان کنایه است صحیح است با قصد و قبول
بعد از وفات موصی میباشد و شرط نیست قبول لفظی بلکه کافیست عمل نمودن
چیزی که دلالت میکند   در بیان صیغه طلاق و ان انست که زوج بکوید

انت

انت یا هذه یا فلانه یا زوجتی طالق یا وکیل بکوید زوجة موکلی محمد طالق
یا بکوید فاطمة زوجة موکلی علیه طالق هرکاه زوجه خود را مطلقه ساز(د)
بطلاق رجعی و خواهد که رجوع نماید میکوید راجعتک یا ارتجعتک و هرکاه
بکوید رددتک الی النکاح یا امسکتک ان رجوع است یا قصد رجوع و قبول
فعلی هم میباشد مثل وطی کردن و بوسیدن و لمس نمودن بشهوت و رجوع
اخرس باشاره نمودن است و همچنین کسیکه عاجز باشد از نطق   در بیان
صیغه خلع و لابد است از سوال نمودن زوجه از زوج خلع یا طلاق را بعوض
صحیح باشد مالک شدن ان عوض یا وکیل زوجه یا ولی ان سوال نماید مثل
انکه بکوید طلقنی علی الف مثلا یا اخلعنی علی ذلک یا علی مالی فی ذمتک
و هرکاه معلوم باشد و لابد است که زوج فی الفور جواب بکوید و خلع
انست که زوج بکوید خلعتک علی کذا یا انت مختلعة و کذا یا انت طالق
علی کذا و هرکاه سوال از وکیل زن باشد یا ولی ان میکوید طلقت فلانة
علی کذا پس زوج میکوید هی طالق علی ما بذلت عنها یا علی ذلک و هرکاه
زوجین وکیل داشته باشد وکیل زوجه بکوید بذلت من موکلتی المهر المعین
و نفقتها المعینة علی ان تطلقها بس وکیل زوج بلا فاصله بکوید هی علی ما بذلت
عنها طالق طلقته طالق طلقة و بعبارت دیکر وکیل زوج بکوید بوکیل زوجه که
خلعت موکلتک من موکلی علی ما لها فی ذمته و هی طالق طلقة طالق طلقة وکیل
زوجه بکوید قبلت الطلاق   در بیان صیغه مبارات و ان مثل خلع است

در صیغه و شروط اما در مبادات شرط است کراهت هر یک از زوجین اما در
خلع کراهت زوجه شرط است و صورت سوال آنست که تا زوجه بگوید بارئنی
علی کذا پس زوج بگوید بارأتك علی کذا فانت طالق　　　در بیان صیغه ظهار
و او آنست که بگوید انت علی کظهر امی یا بگوید زوجتی یا هذه یا فلانه
کظهر امی و منحصر در این عبارات نیست بلکه هر لفظی یا اشاره که دلالت کند
بر تمیز زوجه واقع میشود مثل انت منی یا عندی یا معی کظهر امی و همچنین واقع
میشود هرگاه بگوید انت کظهر امی و هرگاه بگوید جملتك یا بذاتك یا جسمك
کظهر امی واقع میشود　　　در بیان ایلاء آنست که زوج قسم بخورد بترك نمودن
وطی مطلقا یا مدتی که زیاده از چهار ماه باشد بلفظ وطی یا غیبوبة حشفه
در فرج و همچنین هست در لفظ ایلاج و نیك و اما بلفظ جماع و بدا سیغه و ملامسه
و مباشره واقع میشود بقصد ایلاء و صیغه ایلاء آنست که بگوید والله لا
وطئتك ابدا یا بگوید والله لا وطئتك خمسة اشهر مثلا یا بگوید والله
لا وطئتك حتی اذهب الی الصین و اعود و این در عراق باشد　　　در بیان
صیغه لعان و لعان بدو چیز میشود بر نفی ولد از زوجه مدخوله اش یا قذف
زنا در قبل و خواه در دبر پس زوج میگوید بتلقین حاکم شرع چهار نوبت
اشهد بالله انی لمن الصادقین فیما رمیت فلانه یا زوجتی بحیثیتی که زوجه
ممتاز شود و نوبت پنجم حاکم میفرماید که بگوید ان لعنة الله علی ان کنت من الکاذبین
و بعد از آن زن چهار نوبت میگوید اشهد بالله لمن الکاذبین فیما رمانی به
و نوبت

نوبت پنجم میگوید ان غضب الله علی ان کان من الصادقین و شرط است وقوع
لعان در نزد حاکم شرع و نطق نمودن بعربی با امکان و اعتماد نمودن بر ترتیبی
که مذکور شد　　　در بیان صیغه عتق پس معتق میگوید انت یا هذا عبدی
فلان یا عتیق یا معتق و ابدا منت از وقوع لفظ بقصد انشاء و عتق واقع میشود
بلکه بگوید انت حر علی ان علیك خدمة سنة مثلا یا بگوید انت حر علی ان
علیك مائة درهم پس شرط است قبول نمودن عبد در اینصورت
در بیان صیغه تدبیر و آن صیغه ایست که مقتضی عتق مملوک است بعد از وفات
موالی پس مولی میگوید انت حر علی بعد وفاتی یا میگوید اذا مت فانت حر یا
معتق یا عتیق پس هرگاه فاذا مت فانت حر صحیح است اجماعا و وفق نیست میان
ادوات مثل ان مت یا اذا مت یا متی مت یا ای وقت مت و تدبیر منقسم
میشود بمطلق همچنانکه گذشت و مقید مثل اذا مت فی سفری هذا
فی سنتی هذه یا فی موضعی یا فی شهر یا بلدی فانت حر　　　در بیان صیغه
کتابت و این معامله ایست مستقل و بیع نیست و شیخ را در کتاب عقود ادات نقل
نموده است که کتابت عقدیست لازم از طرفین بنا بر قول اصح خواه مطلق باشد
و خواه مشروط پس ایجاب آنست که مولی بگوید کاتبتك علی الف مثلا و
اجلتك فیها شهرا علی ان تؤدی جمیعها عند اخر الشهر یا فی نجمین مثلا یا ثلثه
انجم و لا بد است از تعیین نجوم مثل راس عشرة ایام یا خمسة عشرة و قبول
قبلت هست و چیزی که جاری مجرای آن باشد از الفاظی که دلالت کند بر رضا

واین در صورتیست که کتابت مطلق باشد واما هرگاه کتابت مشروط بوده باشد
اضافه میکند بان این را فان عجزت فردّ فی الرق واما واجبست در هر یک از
کتاب مطلق ومشروط بانکه بگوید فان ادّیت فانت حرّ وشیخ علی فرموده است
که احتمال دارد که واجب باشد واگر نه میباید در قصد باشد   در بیان یمین
وان منعقد میشود بلفظی که دلالت کند بر ذات مقدس یا قصد مثل والله
وبالله وتالله وها الله وایمن الله وایم الله وم الله ومن الله والذی نفسی
بیده ومقلب القلوب والابصار والاول الذی لیس کمثله شیء والذی
فلق الحبة وبرء النسمة وواقع میشود باسماء مختصه مثل الرحمن وقدیم وازلی
یا باسماء که در حالت اطلاق منصرف بباری تعالی میشود اگرچه اطلاق بر غیر
خدا بطریق مجاز میشود مثل رب وخالق ورازق بشرط قصد یمین ومنعقد
نمیشود بباری تعالی نزد اطلاق اگرچه قصد یمین داشته باشد مثل حی
وموجود وسمیع وبصیر   در بیان صیغه نذر وانست که مکلف بر خود لازم
سازد طاعتی که مقدور آن باشد وقصد قربت داشته باشد بانکه بگوید
ان عافانی الله مثلا فلله علیّ صدقة یا صوم ومثل انکه بگوید ان وفقنی الله
للحج یا اعطانی مالا فلله علیّ صدقة واین قسم را نذر بر وطاعت میگویند
وهرگاه بگوید ان عصیت الله فلله علیّ صلوة وقصد آن این باشد که منع کند
نفس خود را از معصیت منعقد میشود واز این بابت هرگاه بگوید ان
احجّ مثلا فلله علیّ صلوة وقصد شوخت بر فعل آن باشد ودر صحت آن تردید

که مشروط بچیزی نباشد خلافست وانست که از روی تبرع چیزی بر خود لازم
سازد ولابدّ است از تلفظ نمودن بصیغه نذر پس هرگاه قصد کند وتکلم آن
نماید شیخ علی رحمه الله فرموده است منعقد نمیشود بنابر قول اصح بلکه سنت است
که وفا کند وصیغه عهد آنست که منعقد بگوید عاهدت الله یا علیّ عهد الله
الله متی کان کذا افعل کذا وهرگاه مجرد سازد از شرط مثل علیّ عهد الله ان افعل
کذا صحیحست وشرط است در عهد هر چیزی که شرط است در نذر وخلاف است
در منعقد شدن آن بنیت بدون نطق   در بیان صیغه اخذ نمودن هر چیزی
بشفعه وانکاهی بفعلی باشد مثل انکه اخذ کند شفیع آن سقف را وثمن
بدهد یا انکه مشتری راضی باشد بصبر نمودن بر اخذ ثمن پس در این صورت
شفیع مالک آن سقف میشود وگاهی بلفظ میشود مثل انکه شفیع بگوید اخذته
یا ملکته یا بگوید اخذت بالشفعة وما نند اینها   در بیان عقد تضمن جریره
وانست که بگوید یکی از متعاقدین که عاقدتک علی ان تنصرنی وانصرک وتدفع
عنّی وادفع عنک وتعقل عنّی واعقل عنک وترثنی وارثک پس آن دیگری
بگوید قبلت وان از جمله عقود لازمه است   در بیان حکم که حاکم جاری
سازد ونقض آن نتوان کرد آنست که حاکم بگوید بعد از استیفاء مقدمات
حکمت بکذا یا انفذت یا امضیت یا الزمت یا بگوید ادفع الیه ماله اخرج من حقه
یا امر کند از بیع وما نند آن وهرگاه حاکم بگوید ثبت عندی یا ثبت حقک
حکم یا بگوید انت قد قمت بالحجة یا دعواک ثابت این را حکم نمیگوید وفرق در میان

دفتوی آنست که متعلق حکم نبی باشد مگر بتخصیص و متعلق فتوی کلیست و حکم نمودن
بحجر بسفه و فلس قیمیست از حکم و اخذ نمودن مال در دین و مانند آن را تقاص میگویند
در موضعی که جایز باشد و لفظ در آن شرط نیست بلکه کافیست فعلی که مقترن باشد
بچیزی که دلالت کند بر اراده آن شیخ علی رحمه الله فرموده است که اگر اتیان کند
بصیغه که دلالت کند بر آن اولی خواهد بود و همچنین است ممکن نمودن مرتهن جانی را
خواه آن خیانت عمداً باشد و خواه خطأً   در بیان صیغه اقرار و او آنست
که از جمله عقود و ایقاعات [?] نیست زیرا که اقرار انشا نیست بلکه آن اخبار است
جازم از حقی که لازم است در ذمه آن و ضابطه آن هر لفظیست که دلالت کند
بر شغل ذمه مقر بان حق مثل علی یا عندی یا فی ذمتی یا قبلی کذا خواه بعربی باشد
یا بغیر عربی انکه مقر علم بمدلول آن لفظ داشته باشد و هرگاه بگوید نعم یا اجل در
جواب قول مدعی که لی علیک کذا آن اقرار هست و مثل اینست هرگاه بگوید در جواب
قول مدعی که صدقت یا برئت یا انا نقربه یا انا مقر بدعواك و همچنین اقرار هست
هرگاه در جواب مدعی بگوید قضیتك ایاه بعینه یا قیمته و مانند اینها و همچنین
اقرار است هرگاه مدعی بگوید الیس لی علیک کذا پس آن بگوید بلی و اما اگر نعم
بگوید پس در مقر بودن آن دو قول است و اقرار نیست هرگاه در جواب مدعی بگوید
اتزنه یا زنه یا خذه او عده و همچنین اقرار نیست هرگاه متعلق سازد بشرطی مثل
آنکه بگوید له علی کذا ان دخل الدار یا اذا طلعت الشمس و هرگاه تعلیق بانشاء
باشد شیخ علی رحمه فرموده است که اقرار نیست بنا بر قول اصح مگر آنکه صریح کند بآنکه

مثبت را

مثبت را بجهه ترك گفتم و همچنین اقرار نیست هرگاه بگوید له علی کذا اذا جاء
رأس الشهر مگر آنکه تعبیر کند قول خود را باراده تأجیل و همچنین اقرار نیست هرگاه
بگوید له علی کذا ان شهد فلان فهو صادق اگرچه شهادت بدهد و هرگاه
بگوید له فی داری یا فی میراثی من ابی کذا بحق واجب یا بگوید بسبب صحیح شد ضمانش
آن لازم است و هرگاه بگوید بحق واجب یا بسبب صحیح دو قول است و هرگاه
اقرار کند بدو چیز مبهم الزام میدهند مقر را ببیان و دیگر در باب اقرار در کتب
اصحاب بطلبند هذا آخر ما اوردنا ایراده فی هذه الرساله تمت بعون الملك الوهاب

فی تاریخ ۲۲ شهر صفر المظفر در دار السلطنه اصفهان

یوم شنبه سنه ۱۲۳۴

بسم الله الرحمن الرحيم

يا من فطرنا بفطرته وخلق ابانا ادم على صورته وجعل منه الانس بزوجته وصورنا
في الارحام كيف يشاء بقدرته خلقا بعد خلق في ظلمات ثلث بحكمته ثم اخرجنا الى
فسيح بسيطه برحمته وارضعنا بدي الايمان بجوده ومنته وحبب الينا وزينه في قلوبنا
بمحبته وكره الينا الكفر والفسوق والعصيان بلطفه ومعرفته واحيانا من عدم الجهل
بمدده وقوته وحمانا من اختلاف الباطل بجاهه وجنته كما صليت وباركت على ابراهيم
وال ابراهيم فصل وبارك على من انتخبه من ذريته محمد المصطفى والاصفياء من
عترته واجعلنا من خيار امته الواردين عليه الحوض على وصيته من التمسك
بكتاب ربه وسنته والاتباع **وبعد** هذا يقول المعترف بقلة بضاعته فهو عفو
ربه الراجي لكرامة المتمسك بولايته سبيل الله تعالى وامامه المحتاج الى اقتفاء
المنان العلا ابراهيم بن سليمان القطيفي المجاور بالغري اني وقفت في تاريخ شهر ذي الحجة
الحرام اخر شهور سنة ست وعشرين وتسعمائة على رسالة لبعض المعاصرين الفقهاء
في الرضاع واورد فيها مسائل ادعى ان عليها الاجماع وزعم انها ظاهرة لا تشتبه
الا على من يقصر على الاستنباط وهو كما رايته ويرى لا ينفك عن المبالغة والافراط
والتامل المحقق على ان يهتدي الى سواء الصراط فيفهم ان المبالغة بتحسين الالفاظ
خاصة بناء من غير رابط وكان وقوفي عليها ان بعض الطالبين والتمس مني قراءتها

لتحصيل

لتحصيل منها فائدتها فلما ابتدأ بها رايت مبدأها عنادا فتبينته وادبيه اثارا قبلها
فاذا هي مما لا ينبغي سطره ولا يحسن من الطلبة ذكره فاعرضت عنها اعراضا من لا
ياوي منهزمها ولا يلتفت الى نقض برمها ثم رايت ان ذلك يدخل في كتمان العلم
الواجب اظهاره لئلا يخفى على القاصدين انواره فان النقص المنسوب اليه قد يحسب البعيد
كمال الفضل من لا يطلع عليه خصوصا انه في الحل والحرمة المتعلقة بالنكاح ومن
المعلوم من اهل الشريعة انه يحتاط فيه بما لا يحتاط في غيره وقد افتى بالحل لا
مقتصرا على الفتوى بل ناقلا للاجماع وهو الداهية الدهماء والرزية والبلوى فيا
عجبا كيف لم يعرف مواقع الخلاف لانه بمعزل عن امعان النظر واعمال الفكر وحفظ
الاثار والعبر فاوجبت على نفسي تاليف هذه الرسالة وجعلتها واضحة المقالة و
ظاهرة الدلالة وقد احببت ان اكمل الفائدة واتم العائدة بفوائد حسنة نفيسة
ونكات غريبة انيسة في هذا الباب لانه مما يحتاج اليه الطلاب واجعل بعض حشوه
من جملة المباحث والمسائل يثير عليها الناظر ويستفيدها ومن الله اسال
العصمة والسداد من الخلاف الاضداد ولا يراد انه المجيد الكريم الجواد ورتبتها
على مقدمة ومباحث وخاتمة وبالله التوفيق وهو ولي التحقيق **اما المقدمة**
فتشتمل على الفوائد **الاولى** الرضاع بفتح الراء مصدر رضع بكسر الضاد الصبي امه يرضعها
مثل سمع يسمع سماعا وجاء رضاع بكسر الراء لغة كحجاجا، المصدر رضعا من رضع بالفتح
الضاد يرضع بكسرها مثل ضرب يضرب ضربا وقال الشاعر وذموا لنا الدنيا وهم يرضعونها
افاويق حتى ما يدر لها ثعل وارضع فلان ابنه اي دفعه الى الظئر ويقال للمرأة

مرضع ومرضعة باعتبار وصفها بفعل يفعل ويفعل ليس منها فالاول بالهاء
والثاني بغيرها قال الخليل يقال امرأة مرضع ذات رضيع لا يقال امرأة مطفل
ذات طفل بلا هاء لانك لا تصفها بفعل منها واقع او لازم فاذا وصفتها بفعل
هي تفعل قلت مفعلة كقوله تعالى يذهل كل مرضعة عما ارضعت الثانية الرضاع
سبب التحريم بالكتاب والسنة والاجماع الامر اما الكتاب فقوله تعالى و
امهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة نص بظاهر اللفظ على الا[مهات]
والاخوات ودل بفحواه على ان من عداهما ممن يحرم بالنسب يحرم لان المرضعة
اذا صارت بالرضاع اما من ترتضع بلبن الفحل اختا فصاحب اللبن ابا واخ الاب
واخته عما وعمة واخ الام واختها خالا وخالة وهكذا ان قلت مجازا بقوله
تعالى ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم فلا يطرد قلنا المراد هنا ثبت بالسنة
والاجماع ولا يلزم ان لا دلالة في الكتاب على العموم من حيث الفحوى اذ لا مانع
من كون السنة تثبت عموم الكتاب بما يدفع الاحتمال وكذا الاجماع وذلك لا يخلوا
من مناسخة واما السنة فقوله عليه السلام ان الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب
وقوله يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة الرضاع لحمة كلحمة النسب وقول الصادق
في رواية عبد الله بن سنان الحسنة يحرم من الرضاع ما يحرم من القرابة وفي
ابي الصباح الكناني يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب واما الاجماع فالنقل عن
علماء الاسلام فانهم لا يختلفون في التحريم به وان اختلفوا في بعض مسائله كما
اختلفوا في بعض مسائل غيره الثالثة معنى قولهم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

انه

انه يحرم بعلة الرضاع وسببه الذي يحرم بعلة النسب وسببه فان من هنا تعليليه
كقوله الفرزدق يغضي حياء ويغضى من مهابته فلا يكلم الا حين يبتسم وتوضيح معناه
ان الرضاع اذا حصلت شرايطه كان علة في التحريم كما يكون النسب علة في
فما يحرم على ذي النسب يحرم على من انتسب الى ذي الرضاع وما يحرم على ذي الرضاع
وما يحرم على من انتسب الى ذي النسب يحرم بالمصاهرة على ذي الرضاع ومن
ينتسب اليه وكذا قول النبي صلعم لحمة كلحمة النسب معناه انه يحصل من الرضاع ما يحصل
من اللحم المناسب وبهذا التقرير يضعف ما قد يحلل به بعض اصحابنا اخذا له من
قول الشافعي في بعض المسائل انها لا تحرم بان قال عليه السلام يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب ولم يقل من المصاهرة وكيف يصح التعليل بمثل هذا ويعتمد
عليه مع ثبوت تحريم اشياء من حيث الرضاع لا تحليل لها الا كونها تحرم على ذي
بسبب المصاهرة كما في زوجة الابن من الرضاع فانها تحرم على الاب اجماعا نقله
في التذكرة والمقداد في كنز العرفان ولا وجه له الا ان المصاهرة نسب بينها وبين
الاب ولا رضاع وغير ذلك مما ستسمعه ويأتي ان شاء الله تعالى ويؤيد ما ذكرناه
تعليل الاصحاب التحريم في هذه ونحوها بالخبر القائل يحرم من الرضاع ما يحرم من
ولولا ما حققناه لم يمكن التعليل به لان هذا انما يحرم بالمصاهرة فمن علل التحريم
في التبيان قال وقوله تعالى وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم يعني نساء البنين
للصلب يدخل فيهن البنون او لم يدخلوا ويدخل في ذلك اولاد الاولاد من البنين و
وانما قال من اصلابكم لئلا يظن ان امرأة من يتبنى به يحرم عليه [illegible]

حين نكح النبي ص امرأة زيد بن حارثة فقال المشركون في ذلك فنزلت وحلائل ابنائكم
الذين من اصلابكم وما جعل ادعياءكم ابناءكم ما كان محمد ابا احد من رجالكم
حلائل الابناء من الرضاعة محرمات بقوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
والعلامة الطبرسي في المطلب الرابع وندبي فانهما قالا كما قال الشيخ بعينه فلا حاجة
الى تكراره واما المباحث فثلثة الاول في قدر الرضاع المحرم وهو امور الاول
انبات اللحم وشد العظم والكلام في التحريم به وجه صدق الاسم المعلق على التحريم
فانه من ارتضعت حتى اشتد العظم ونبت اللحم سميت مرضعة واما العرف وعرفا
جزما فتثبت الحكم ونشر الحرمة بلا شبهة الثاني الحديث روى العامة عن النبي ص
انه قال الرضاع ما انبت اللحم وانشز العظم ومن طريقنا روى عبد الله بن سنان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم
وشد العظم وحماد بن عثمان عنه ايضا عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا
ما انبت اللحم وغير ذلك من الروايات الثالث الاجماع فانه عليه اصحابنا لا يختلفون
في نشر الحرمة بذلك قال العلامة في التذكرة بعد ذكر العدد وللرضاع المحرم عند
علمائنا تقديران اخران احدهما ما انبت اللحم وشد العظم ولا خلاف في التحريم
به لقول الصادق ع لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم وشد العظم اقول لا
يقال الحديث المذكور بالطرق وغيره مما في معناه يدل على انحصار التحريم فيما
انبت اللحم وشد العظم وانتم لا تقولون به فلا بد اما ان يجب بوجهين احدهما ان هذا
ونحوه من قبيل العموم ويجوز تخصيصه كما في تخصيص قوله تم قل لا اجد فيما اوحي الي

محرّما

محرّما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل
لغير الله به المخصص بقوله والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع
الى غير ذلك وكما في تخصيص لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين بما دل
على النقض بغيره وغير ذلك وثانيهما ما اشار اليه الشيخ ره في الاستبصار حيث قال فلا
تنافي بين هذه الاخبار والخبر الاول الذي عولنا عليه لانه ليس في هذه الاخبار عدد
التي معها ينبت اللحم ويشتد العظم فلا يمتنع ان يكون مقدار ذلك ما فسره في الخبر الاول
وهو خمسة عشر رضعة او رضاع يوم وليلة اقول في هذه الجواب نظر لانه يقتضي كون المقدر
احد الامرين خاصة وان التحريم به بحكونه معرفا وعلامة على نبات اللحم واشتداد العظم
وهو ينافي ما صرح به الاصحاب من ان نشر الحرمة يكون باحد امور ثلثة كما صرح به العلامة
وغيره الا ان ظاهر الشيخ في الكتاب المذكور التزام ذلك واختياره حيث صدر به الباب
وعادته فيه انه انما يصدر بما هو مختاره وقد كان قبل كلامه محتملا فاندفع الا
الاضعف لكن العلامة كما حكينا عنه نقل ذلك عن علمائنا واكده بعد بقوله اذا عرفت
هذا ثبت ان الرضاع المحرم ما حصل منه احد التقادير الثلثة عند علمائنا وهو دليل
الاجماع ويؤيده ان الشيخ ره وافق على ذلك في الفتاوي فاذن المختار انه متى علم
نشر وان قصر عما علم به عن المقدارين الاخيرين ولم اقف على ما اعتمد عليه في قدره
من حيث هو منفصلا عن احد المقدارين فالمرجع فيه الى العرف نعم روى ابن ابي عمير
عن بعض اصحابنا رواه عن ابي عبد الله ع قال الرضاع الذي ينبت اللحم والدم هو الذي يرضع
حتى يتضلع ويتملي وينتهي نفسه وابن ابي يعفور قال سألته عما يحرم من الرضاع قال اذا رضع

حتى غشى بطنه فان ذلك نبت اللحم والدم وذلك الذي يحرم وحمل ذلك الشيخ ره على نقص الرضعات

قال قوله اذا رضع حتى يمتلي بطنه يعتبر لكل رضعة لان العبرة في هذه المباحث دون ان

يكون المراد بالرضعات النصاب على ما يذهب اليه كثير من الناس فان ذلك هو الذي ينبت

اللحم والعظم اقول كلامه ره غير بعيد عن الصواب الا انه يستلزم عدم حصول النبات

والاشتداد بدون العدد في الجملة وليس بجيد الا ان يحملا على الغالب مع ان الروايتين

ضعيفتان لا رسالهما نعم روي في الصحيح علي بن مهزيار عن ابي الحسن عليه السلام انه كتب

اليه يسأله عما يحرم من الرضاع فكتب قليله وكثيره حرام وعمرو بن خالد عن زيد بن

علي عن علي عليه السلام انه قال الرضعة الواحدة كالمائة لا يحل له ابدا وعنهما وعما

سبق انتشر مذهب ابن الجنيد منا رحمه الله والشيخ حملهما على ما اذا دعا يبلغ الحد

الذي يحرم وهو بعيد جدا وعلى التقية وهو متوجه على ان الخبر الثاني ضعيف طريق

الا الاول وهو خبر واحد لا يقاوم الاخبار الكثيرة وستسمع ما ينبه عن مذهب انشاء

الله تعالى والمعتمد عدم النشر بذلك نعم لو امكن فرض نبات اللحم واشتداد العظم

بالرضعة الواحدة نشر الحرمة جزما الثاني العدد وتعتبر حيث لا يعلم نبات اللحم او اشتداد

ويمكن ضبطه وفي قدره اقوال احدها ما ذهب اليه ابن الجنيد ره وهذه عبارته و

قد اختلفت الرواية من الوجهين جميعا في قدر الرضاع المحرم الا ان الذي اوجبه الفقه

عندي واحتياط المرء لنفسه ان كلما وقع عليه اسم رضعة وهو ما ملأت بطن الصبي

اما بالمص او بالوجور محرم للنكاح اقول وكانه يحتج بالروايات الاربع السابقة وقد تقدم

جوابها والعلامة في المختلف اورد له اثنتين منها واجاب ببعض ما ذكرناه ويمكن ان

يحتج

يحتج له بعموم الكتاب والسنة اعني قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم وقوله عليه السلام

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب قال الليث ان المسلمين اجمعوا على ان قليل الرضاع وكثيره

محرم في المهد لقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وهو يصدق

في القليل والكثير وقوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والعلامة

اجاب عن ذلك بعدم الدلالة لان الاية والرواية تدل على الكثرة فانه لا يقال فلان

الذي يفعل كذا اذا كان منه مرة واحدة في الغالب وفيه بحث ظاهر والمعتمد

في الجواب عنه اجماع العترة واخبارهم على اعتبار العدد وما روي عن علي عليه السلام

تحرم الرضعة ما تحرم الحولان غير صحيح لعدم نقله عن ابنائه الطاهرين وهم اعلم بمذهبه

مع توفر الدواعي الى نقل مثله ووجوب الحفظ عليهم بل المنقول عنهم عليهم السلام ما

يخالفه روي زياد بن سوقة عن الباقر ع قال قلت له هل للرضاع حد يؤخذ به فقال

لا يحرم من الرضاع اقل من رضاع يوم وليلة او خمس عشرة رضعة متواليات من

امرأة واحدة من لبن فحل واحد لم يفصل بينهن رضعة امرأة غيرها ولو ان امرأة

ارضعت غلاما او جارية عشر رضعات من لبن فحل واحد اخر فارضعت امرأة اخرى

من لبن فحل عشر رضعات لم يحرم نكاحهما وروي عبد الله بن سنان عن ابي الحسن عليه السلام

قال قلت له يحرم من الرضاع الرضعة والرضعتان والثلث قال لا الا ما اشتد عليه

العظم ونبت عليه اللحم وغيرهما من الروايات وما نقله الليث من اجماع المسلمين ظاهر

البطلان وثانيها عشر رضعات متواليات اختاره المفيد ره وسلار والقاضي والتقي

وابو حمزة والحسن والعلامة في المختلف لعموم الكتاب والسنة بترك العمل به فيما

دون العشر فيبقى فيها على اطلاقه وخصوص الروايات فمنها ما رواه الفضيل بن يسار في
الصحيح عن الباقر ع قال لا يحرم عن الرضاع الا المجبور قلت وما المجبور قال ام تربي او ظئر
تستاجر او امة تشتري ثم ترضع عشر رضعات يروى الصبي وينام وما رواه عبيد بن زرارة
في الصحيح عن الصادق ع حيث قال ساله الى ان قال فما الذي يحرم من الرضاع قال
ما انبت اللحم فقلت وما الذي ينبت اللحم والدم فقال كان يقال عشر رضعات وما
رواه عمرو بن يزيد في الموثق قال سئلت اباعبد الله ع عن الغلام يرضع الرضعة
والثنتين فقال اذا كانت متفرقة فلا دل بمفهومه على التحريم مع عدم التفريق ولانه
احوط واشهر اذ عمل الاكثر عليه اقول هذا خلاصة ما افاده العلامة في مختلفه من الادلة
وليس بجيد لانا نجيب عن عموم الكتاب والسنة انه غير مراد بالاجماع فتبقى الاباحة على
اصلها ما لم يتحقق الدليل على القدر المحرم بعينه من رواية او اجماع وعن الرواية
الاولى بوجوه ثلثة الاول انها متروكة الظاهر بالاجماع لانه قد يحرم من الرضاع ما
ليس بمجبور كالمتبرعة والمدعوة للرضاع وغير ذلك من الاسباب لا يقال الدلالة في قوله
ع ترضع عشر رضعات فلا يضر ترك ظاهرها فيما سواه لانا نقول فاعل يرضع هي المجبورة
فالمعنى لا يحرم الا المجبورة التي ترضع عشر رضعات وليس كذلك اجماعا على ان اشتمال
الرواية على ما لا عمل على ظاهره بالاجماع يفيد بضعفها بلا شبهة الثاني ان في
طريقها محمد بن سنان وفيه قول فلا يصح الاعتماد عليها الثالث ان الصدوق ره
روى هذه الرواية بعينها ولم يذكر فيها ثم ترضع عشر رضعات واتمامها وفي الزيادة
الشيخ ره فيحتمل ان يكون ذلك زيادة من الراوي وفي هذا نظر لامكان الاستدلال من

حيث

فقد الحجر لعهد ذات عليه حتى الطلاق عشر رضعات ١٢

حيث رواه الشيخ الا ان عدم اتفاق الراوي على نقل الزيادة يقتضي قدحا في الجملة
وعن الرواية الثانية انه ع قال كان يقال فحكى انه يقال ولم يقل من نفسه لنفي
وتمام الرواية فقلت يحرم بعشر رضعات فقال دع ذاك وقال ما يحرم من النسب فهو
يحرم من الرضاع ففهم الراوي ان قوله كان يقال لبس بفتوى فاعاد السؤال فاعرض
عنه بقوله دع ذا فسقط الاحتجاج بالخبر اصلا والعجب من العلامة كيف استدل
بها في المختلف وترك عجزه عن الذكر وعن الثالثة بضعف السند اولا وبضعف
المفهوم ثانيا وبمعارضة منطوقه ثالثا قال الشيخ ره وقد يترك دليل الخطاب
عند من قال بصحته لقيام دليل على وجوب تركه قلت فمن المنطوق ما رواه زياد بن
سوقة وقد تقدمت وما رواه في الصحيح علي بن مهزيار عن الصادق ع قال قلت
ما يحرم من الرضاع قال ما انبت اللحم وشد العظم قلت فيحرم عشر رضعات
وما رواه عبيد بن زرارة عن الصادق ع قال سمعته ع يقول عشر رضعات لا يحرمن
شيئا وما رواه عبد الله بن بكير عن الصادق ع قال سمعته ع يقول عشر رضعات
لا تحرم وعن الاحتياط بانه معارض باصالة البراءة وهو بمجرده ليس دليلا وقد
يكون ضد الاحتياط في بعض المراد وعن الشهرة بانها لا تقوم دليلا من حيث هي
بل تقوية للدليل وقد حققنا ضعفه وقوة معارضه بما يقتضي الرجحان على انا لا
نسلم ان المشهور ذلك بل المشهور التحريم بالخمس عشر قال العلامة في تذكرة اختلف
علماؤنا في العدد المقتضي للتحريم فالمشهور ان المقتضي للتحريم خمس عشرة رضعة تامات
ومن العجب اختلاف قولي العلامة في كتابيه وقد يجمع بين كلاميه فيهما بان لا قوي

قالا انها لا تنبت اللحم ولا تشد العظم عشر رضعات ١٢

صح علي ل

ان العشرة لا يحرم وثالثها خمس عشرة رضعة متواليات ولا اعلم خلافا صريحا لاحد من اصحابنا
في نشر الحرمة وفي عبارة التذكرة ما يدل على انه اجماع ويدل عليه من الحديث
خبر زياد بن سوقة وتقدم ان قلت فقد روى عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول خمس عشرة رضعة لا تحرم قلت هذه الرواية لا تخلو من ضعف لان صفوان
بن يحيى رواها عن حماد بن عثمان او غيره عن عمر بن يزيد وغيره قد يكون ضعيفا على انا
نحملها على ما حملها عليه الشيخ من ان المراد ان كن متفرقات جمعا بين الروايتين ان
قلت لم لا يصح كذلك في العشر بان يحمل ما دل على التحريم بها من الروايات على المتفرقات قلت
ما دل على العشر من الروايات لا يصح الاعتماد عليه على ما بيناه اتفاقا فلا يحسن حمل صحيح
الروايات بالنفي على المتفرقات بخلاف هذا الصريح الدلالة المعتضدة بقول الاصحاب
مع ضعف المعارض فلم يبق هنا شيء وهو انه قد روى عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرضاع فقال لا يحرم الا ما ارتضعا من ثدي واحد حولين كاملين وروى
العلاء بن رزين العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرضاع فقال لا يحرم من الرضاع
الا ما ارتضعا من ثدي واحد سنة وحمل الشيخ الاول على ان المراد بالحولين ظرفا
الرضاع لا ان يكون المراد به المدة المراعاة في التحريم قال وكانه قال لا يحرم من الرضاع
الا ما ارتضعا من ثدي واحد في حولين كاملين ورد الثاني بانه شاذ نادر متروك
العمل بالاجماع قال وما هذا حكمه لا يعترض به على الاخبار الكثيرة قلت ولو تيح
في حمل الاول فلنا هو اولى مما اجاب به عن الثاني كما لا يخفى **الامر الثالث** الزمان
ويعتبر حيث لا ينضبط العدد ومقداره يوم وليلة لا تخللهما رضاع غير المرتضع وهو

كالخمسة

كالخمسة عشرة في عدم الخلاف والدليل من الحديث لاشتراكه اياه في خبر زياد بن سوقة
وما دل على الاجماع من عبارة التذكرة حيث قال فيها اذا عرفت هذا ثبت
ان الرضاع المحرم ما حصل فيه احد التقادير الثلثة اما رضاع يوم وليلة ان لم
ينضبط العدد او رضاع خمس عشرة رضعة او ما انبت اللحم وشد العظم عند علمائنا
الامامية وجه الدلالة انه يشبه الجمع المضاف وهو العموم كما تقرر في الاصول
لتم هذا البحث بنكتة هي ان الاصحاب كالمحقق في الشرائع والعلامة في القواعد وغيرهما
اطلقوا انتشار حرمة الرضاع باصالة الامور الثلثة وعدم الانتشار بما دون العشر رضعات
قطعا وبما دون الخمس عشرة في الخلاف فيرد ان عدم الانتشار بما ذكر مع اطلاق الانتشار برضاع
يوم وليلة وبما انبت اللحم وشد العظم غير متوجه فان اشتداد العظم ونبات اللحم
قد يحصل بدون الخمس عشرة وبدون العشر وكذا رضاع يوم وليلة قد يتفق انه دون احدهما
فلا معنى لنفي الانتشار بما دون ذلك فيقال في الجواب صرح بعض الاصحاب كالشيخ في النهاية
وابن ادريس في السرائر بان نشر الحرمة بما انبت اللحم وشد العظم فان لم يعلم فالعدد
فان لم ينضبط فيوم وليلة وهو ما اشار اليه الشيخ العلامة في التذكرة كما نقلناه انفا فالاطلاق
من اطلق ان نزلناه على ذلك وقبلنا اطلاقهم اتكالا على معرفة الفقيه القانون الموجب
فلا ايراد اصلا والا اجبنا بان ما نقص عن العدد المذكور انما يحرم حيث لا يصدق عليه
احد الامرين فان كل واحد من الثلثة سبب لنشر الحرمة فالعشر مثلا لا من حيث هي لا تحرم
واذا اتفق ان رضاع يوم وليلة عشر حرمت لا باعتبار كونها عشرا والا لحرمت ولو وقعت
في يوم دون ليلة بل من حيث حصول مسمى رضاع يوم وليلة بها وكذا الكلام في العدد الذي

يحصل به نبات اللحم واشتداد العظم وهذا الجواب عندي اولى لان ما انبت اللحم وشد العظم
وان كان دون العشر فليس الا لثبوت النص على انه يحرم فكذا اليوم والليلة من غير فرق
وما يفهم من قول الشيخ ره في الاستبصار ينفي الكلام عليه **البحث الثاني** في شرايط الرضاع
المقتضي للتحريم وقد جرت عادة الاصحاب بذكره على الاطلاق وانا افصل ذلك بالنسبة
الى الامور الثلاثة واثبت ما يشترك فيه وما ينفرد به البعض عن الاخر ولنبدأ بما يشترك
فيه وهي امور **الاول** كون المرضعة امراة حية حصل لبنها عن نكاح صحيح او شبهه فهنا قيود
الثاني كونها امراة وهو اجماع فلا اعتبار بلبن البهيمة ولا بلبن الرجل حتى انه لو در فرضع
انثى لم يحرم عليه ولا بلبن خنثى ويدل على ذلك مع الاجماع قول الباقر ع عن امراة ولحدة
الثالث كونها حية فلا اعتبار بلبن الميتة حتى انه لو اكمل العدد حال الموت لم ينشر
الحرمة واستدل عليه بانها خرجت بالموت عن الحاق الاحكام فاشبهت البهيمة ولهذا
لم تثبت المصاهرة بوطيها حال الموت وبقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم وهذه ليست
مرضعة وفيه نظر نعم الظاهر ان المسألة وفاقية عندنا قال العلامة في التذكرة
ويشترط في المرضعة الحيوة فلو ارتضع الصبي من ثدي الميتة الرضعات التامة لم ينشر الحرمة
وكذا لو ارتضع اكثر الرضعات من المراة حال الحيوة واكملها بعد الموت ولو جرعة واحدة
اذا لم يكمل الاخيرة حال الحيوة عند علمائنا نسبه اليهم بالجمع المضاف الدال على العموم
وتردد في الشرايع بعد الجزم لاحتمال الدليل **الرابعة** كون اللبن عن نكاح فلو در لبن امراة
وان كانت بكرة من غير نكاح لم ينشر حرمته ودليله مع الاجماع علمائنا ما رواه يعقوب
بن شعيب عن الصادق ع قال قلت له امراة در لبنها من غير ولادة فارضعت ذكرانا

واناثا ايحرم من ذلك ما يحرم من الرضاع قال لي لا لا يقال انما اشترط النكاح والرواية
دلت على اشتراط الولادة فنقول المراد بكونه عن نكاح كونه عن وطي فيحمل على الحمل وعبر عنه
في الرواية بالولادة لانه يؤول اليها واول هذا الجواب كما لا يخفى لا يخ من كلفة وارتكاب
مجاز وانما اجبنا به لان ظاهر الاصحاب عدم الفرق بين لبن الحمل ولبن الولادة وهو مصرح
القواعد والشرايع غير بعيد من الصواب التزام ظاهر الرواية فلا ينشر لبن الحمل والشيخ
في ط اشار اليه بعد كلام طويل في المطلقة بعد الدخول اذا وطيت بالشبهة قال لان
اللبن الذي ينزل على الاحاضي لا حرمة له وانما الحرمة لما ينزل على الولادة قال العلامة
وفي رواية يعقوب بن شعيب فذكر الرواية ثم قال وفي هذه دلالة على ان لبن الاحبال
لا حرمة له لان قوله من غير ولادة يدل عليه قلت مع انه صرح في اكثر كتبه باعتباره
والشيخ في المبسوط في موضع اخر صرح به **الخامس** كون النكاح صحيحا او شبهة ويتعلق به مسئلتان
الاول لا يشترط كون النكاح صحيحا على الاقوى فينشر الحرمة الوطي بالشبهة وهو قول اكثر
الاصحاب ونفاه ابن ادريس تارة وقواه اخرى ثم قال في ذلك نظر فنا تامل والدليل عليه
عموم الاية والرواية عامة غاية ما في الباب انه اشترط كونه عن وطي وهو حاصل فلا
الاصل البراءة من اشتراط الاصحاب صحته فيدخل في العموم ولا تخفق صالحا للتخصيص على ان
اطلاق الاصحاب كون الشبهة كالصحيح في الاحكام يدل على نشر الحرمة **فرع** لا فرق بين الوطي
بالدائم والمنقطع وملك اليمين والتحليل ولا بين كونه الشبهة لعقد ظهر فساده ولا عن
عقد كالموطوءة لكونها على فراشه **الثانية** لو كان الوطي من زنا لم ينشر الحرمة في ظاهر
الاصحاب وقال ابن الجنيد ولو ارضعت بلبن حمل من زنا حرمت واهلها على المرضع وكان

بحتنبز اهل الزانى احوط اقول يمكن ان يحتج له بعموم قوله تعـ وامهاتكم اللاتى ارضعنكم واخواتكم

من الرضاعة وهو عام وكون الولد لا ينسب الى الاب شرعا انما يقتضى عدم تعلق الحكم بالنسبة

اليه والى اقاربه لا الى الام لصدق كونها مرضعة وليس شرط صدق اسم المرضعة عليها انتسابها

ولدها الى الاب فلا باس بهذا القول الا انه غير مشهور قال في التذكرة فاما اللبن الزانى

والنافى للولد باللعان فلا ينشر الحرمة بينهما وهو احد قولى الشافعى وبعض الحنابلة وقال

بعضهم بنشر الحرمة بينهما فالوجه عندنا الاول لان التحريم بينهما فرع لحرمة الابوة فلما

لم تثبت ما هو فرع لها ثم قال واما المرضعة فان الطفل المرتضع يحرم عليها ومنسوب اليها

عند جميع العامة فكذلك يحرم جميع اولادها واقاربها الذين يحرمون على اولادها على الم

المرتضع كما في الرضاع باللبن المباح وان كان المرتضع جارية حرمت على الملاعن بغير خلاف

ايضا لانها ربيبة فانها بنت امرأته في الرضاع ويحرم على الزانى عند من يرى تحريم المرضعة

وكذلك يحرم بناتها وبنات المرتضع من الغلمان كذلك وعندي في تحريم المرضعة من

الزنا على المرتضع نظر اقول يمكن ان يستدل لمن اطلق من الاصحاب بخبر زياد بن سوقة

حيث قال فيه من لبن فحل واحد فشرط في التحريم انتساب اللبن الى الفحل وحدته فاذا لم

يكن منسوبا الى الفحل فلا يحرم ولم اقف على من التفت الى هذا من الاصحاب لا يقال

هذا في التحريم مطلقا ونحن نسلم وانما نحرم الام واقاربها لانا نقول الخبر ينفى التحريم الا مع ذلك

وهو عام وصالح للتخصيص عموم الكتاب والسنة فلا يثبت تحريم في الجملة الا معه عن

تخصيص الخبر بان المراد التحريم مطلقا يحتاج الى دليل **فرع الاول** لو وطى رجلان المرأة

بالشبهة فاتت بولد ورضعت بلبنه طفلا صار ابنا لمن ثبت نسب المولود له شرعا

بالقرعة

بالقرعة ولو كانت جارية حرمت عليهما تحريم المصاهرة وتحريم اولادها عليهما ايضا لانها

ابنة موطوتهما فهى ربيبة لهما كذا اطلقه العلامة فى التذكرة وفيه نظر لان مجرد الوطى بالشبهة

لا تصير البنت ربيبة مع كون الولد انما ينسب الى احد الواطئين وقد ينزل كلامه على كون وطى

كل واحد بعقد لا يخ من نظر **الثاني** لا يشترط كون الارتضاع مباحا فلو ارضعت المملوكة

بدون اذن المالك او الزوجة بدون اذن الزوج مع استلزامه منع حق الزوج او وطء

على القول باشتراطه نشر الحرمة لصدق الاسم واصالة عدم اشتراط ذلك فى النشر

الثالث لا يشترط كون الزوجة تحته بالفعل بل يكفى كون اللبن عن وطيه فلو طلقها او مات

وهى حامل او مرضع تزوجت بغيره ام لا دخل بها الثانى ام لا وارضعت من لبنه نشر الحرمة

ولا اعتبار الثاني وانما يحتمل مع انقطاع اللبن وعوده فى محل يمكن ان يكون من الثاني

وهو الذي رجحه الشيخ واطلقه العلامه فى القواعد ويحتمل ان يكون منهما ضعيفا

اما لو اتصل فهو للاول الى الوضع عملا بالاستصحاب ولا كلام لو لم يزد ولا مع زيادته

فى محل لا يحتمل كونه من حمل الثانى ومع الاحتمال نظر اقربه انه للاول للاستصحاب

والزيادة محتملة فان اللبن قد يزيد ويحتمل ان يكون للثاني لان الظاهر انه لاجل

الحمل والاول هو المختار عندنا **تذنيب** يأتي على الاحتمال الاول ولا حرمة لان اللبن

اما للاول او لا ينشر قبل الولادة وهو ظاهر لا مر الثاني كون المرتضع حيا اختل يصل

اللبن الى معدته بمصره وله دون الحولين وان كان لولد المرضعة اكثر منها يشترط

ان يكون خالصا فحينئذ فيود اولها كون المرتضع حيا فلا اشكال فيه لعدم صدق الرضاع

بوصول اللبن الى معدته حال الموت ولما ذكر مثله فى الحديث انه لا يحرم من الرضاع

ثم لو علمت منه واحتمل ان يكون اللبن منه [illegible]

الا ما انشد العظم وانبت اللحم ومن المعلوم عدمه بعد الموت **وثانيها** وصول اللبن
الى معدته بمصه وهو كان وصول اللبن الى المعدة ولا خلاف فى اشتراطه لما تقدم
وكونه بمصه وهو المشهور بل كاد ان يكون اجماعا بل هو فى الحقيقة اجماع فانا لا نعرف
خلافا صريحا الا لابن الجنيد اما الشيخ فانه وان قال فى ط الوجوب اذا كانت الرضعات
التى يتعلق بها التحريم بعضها ارضاعا وبعضها وجورا نشر الحرمة عندنا فانه قال
قبل ذلك فيه ايضا الوجور كالرضاع عند الفقهاء وقال عطا وداود لا ينشر الحرمة
وهو الاقوى عندى نعم قوله عندنا يشعر بخلافه عنه بل بان القول منسوب الى
الفرقة المحقة قال العلامة فى المخ لما حكى قوله وهو يدل على عدم جزمه اول فقد يجمع بين
كلاميه بما هو ظاهرهما وان اجتماع الوجور فلا ولعل سببه صدق اسم الرضاع على الجميع
مع الاجتماع بخلاف الانفراد ولا يخفى ضعف التمسك بهذا فان الوجور ان لم يصدق
عليه اسم الرضاع فصدقه عليه مع الاجتماع بطريق المجاز والحكم متعلق بالحقيقة
لانصراف اللفظ اليها عند الاطلاق ويؤيد ما قلناه من انه فى الحقيقة اجماع قول العلامة
فى التذكرة يشترط كون اللبن الناشر للحرمة واصلا الى معدة الصبى بمصه والتقامه
ثدى المرأة فلو حلب اللبن فى اناء وصب فى حلقه صبا حتى وصل الى جوف الطفل لم ينشر
الحرمة عند علمائنا اجمع قلت والذى اعتمده فى الاستدلال على هذا الشرط بعد ما
نقل من الاجماع كون اسم الرضاع لا يصدق الا على التناول بالمص لغة وعرفا فيتعلق
الحكم به لتعليقه على الرضاع فى قوله تعالى وامهاتكم اللاتى ارضعنكم واخواتكم من
الرضاعة وما استدل به العلامة فى المختلف والتذكرة من قول الصادق ع لا يحرم

من

من الرضاع الا من ارضعنا من ثدى واحد حولين كاملين وقول الباقر ع لا يحرم من الرضاع اقل
من يوم وليلة او خمس عشرة رضعة من امرأة واحدة فانه جعل الرضاع المحرم مبدأ
من امرأة ولا يخفى قصوره على المتأمل **فرع** لو سعط باللبن او حقن به او صب فى احليله
او جراحة فيه او فى عينه او حين به فاطعمه لم يعتبر عند علمائنا لعدم صدق اسم الرضاع
وثالثها عدم نقصه عن الحولين والدليل عليه الاجماع قال العلامة فى التذكرة ره
يشترط فى الصبى المرتضع ان يكون له دون الحولين وان يكمل العدد باسره فى الحولين
عند علمائنا اجمع وعموم قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين
لمن اراد ان يتم الرضاعة جعل تمام الرضاعة فى الحولين وهو يدل على ما انه بعد الحولين
بخلافه وما رواه حماد بن عثمان فى الموثق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول لا رضاع بعد فطام قلت جعلت فداك وما الفطام قال الحولين الذى قال الله
عز وجل لا يقال قد خالف ابن الجنيد فى ذلك فقال اذا كان بعد الحولين ولم يتوسط
بين الرضاعين فطام بعد الحولين حرم واستدل عليه برواية داود بن الحصين
عن ابى عبد الله ع قال الرضاع بعد حولين قبل ان يفطم محرم فنقول خلاف الواحد
المعلوم لا يقدح فى الاجماع والرواية التى استدل بها شاذة قال الشيخ ره انه خبر
شاذ لا يعارض ما قدمناه من الاخبار لكثرتها ويجوز ان يكون خرج مخرج التقية
لانه مذهب لبعض العامة **فروع الاول** لو اكمل الرضاع المحرم بعد خروج الحولين وان
كان بعض الرضعة الاخيرة لم يحرم كما لو وقع الجميع بعده لعدم حصول الشرط وينشر لو تم
مع تمامه **الثانية** لو ارتضع من له دون الحولين فلا ينشر ما بعدهما وان لم يفطم و

وينشر مادخل فيهما وان فطم لعموم قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين
وللرواية وفيهما دلالة على ان الفطام شرعا لا يكون الا بالحولين وان فصل بالفعل ومنها
يعلم جواب من استدل برواية الفضل بن عبد الملك عن الصادق ع قال الرضاع قبل ان يفطم
على ان الرضاع فيهما بعد الفطام لا يحرم قال العلامة في المخ بعد ان ذكر قول الرضاع
الذي يحرم عشر رضعات قبل الفطام فمن شرب بعد الفطام لم يحرم ذلك الشرب وبعد احتجاج
له بالرواية المذكورة قال والجواب ان المراد بذلك الفطام الشرعي اي قبل ان يستحق
الفطام قال وبالجملة فكلام ابن ابي عقيل ليس بصريح في مخالفة علمائنا فظاهره انه
وفاق فان قلت لي تامل من حيث انه قبل ان يفطم يكون كالمستدرك حيث قدم
قوله قبل الحولين فهو تاكيد وحمله على التاسيس اولى من حمله على التاكيد ومن ان
ما بعد الفطام لا ينبت اللحم ويشد العظم غالبا لان ذلك على المشهور بين علمائنا منها
الى عموم وامهاتكم اللاتي ارضعنكم ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب **الثالثة**
اذا وقع الرضاع والمرتضع دون الحولين ولولد المرضعة كذلك نشر اجماعا ولو كان لولد
المرضعة حولان فصاعدا ففيه قولان اشهرهما انه ينشر ايضا ولا اعتبار بذلك في عدم
النشر ونقل عليه ابن ادريس الخلاف من المحصلين والدليل عموم الكتاب والسنة و
الاحاديث السابقة والاصل براءة الذمة من اشتراط نقص الحولين من ولد المرضعة
وتوقف العلامة في ذلك لقوة دليله وهو عموم قوله تعالى لمن اراد ان يتم الرضاعة
دل على ان ما خرج عن ذلك ليس له حكمه فليس رضاعا في معتبر نظر الشرع ولبنه غير ناشر
للحرمة وعموم قوله ع لا رضاع بعد فطام اقول لا يخفى قصوره ذلك وان ولد المرضعة بعد

حول

حول ابنها يصدق عليها انها ارضعته في الحولين له فيدخل تحت العموم ولو قيل المراد بالحد
حقيقة قلنا فلا رضاع له بعد الحولين ولا دلالة على ان من ارتضع من لبنه ليس مرتضعا
شرعا بوجه ونفي الرضاع بعد الفطام نقول بموجبه فان ظاهره ان المرتضع بعد ان فطم
لا حكم له لرضاعه لا ان المرتضع قبل الفطام لا حكم له لان من كان مرتضعا من اللبن قد فطم
ولو حملنا الحديث على عموم لدل على نفي حكم الرضاع مطلقا بعد الفطام كذلك وليس مرادا باجماع
الامة فتعين حمله على غير ظاهره **الرابع** يعتبر الحولان بالاهلة لانه المتعارف فان انكسر الشهر
الاول اعتبر ثلثة وعشرون شهرا بالاهلة ويكمل المنكسر بالعدد من الشهر الخامس والعشرين
ويجب ثلثين يوما ويحتمل قدر ما نقص منه باعتباره هلالا له ووقت ابتداء الحولين من وقت
انفصال الولد بتمامه ان لم يرتضع قبل تمام الخروج فان ارتضع قبل تمام ففي احتسابه تلك من
الحولين نظر اقربه الاحتساب ولو تاخر خروج بعضه زمانا يعتد به ففي احتساب مبدا
الحولين من خروج البعض نظر **والرابعة** كون اللبن خالصا فلو مزج بان وضع في فمه مايع فامتزج
وامتزج فوصل الى جوفه قال العلامة في التذكرة لم ينشر حرمة عند علمائنا لقوله تعالى وامهاتكم اللاتي
ارضعنكم ولا يتحقق هذا مع المزج وفيه نظر والذي اعتمده انه ان لم يخرج بالممازجة عن صدق
اسم اللبن نشر وان خرج لم ينشر وهو ظاهر القواعد حيث قال ولو القي في فم الصبي مايع ممتزج
باللبن حال ارتضاعه حتى يخرج عن مسمى اللبن لم ينشر حرمة ومقتضى الدليل لصدق اسم الرضاع
مع عدم الخروج عن الاسم قطعا ولو مزج بما لا يخرج عن اسمه لم يكن فرض رضاع لان ما يدخل
الى الجوف يمتزج بريق الطفل ولو قيل ذلك لا يخرج عن الرضاع لصدقه معه قلنا فالمفروض كذلك
من غير فرق **الخامسة** كون اللبن لفحل واحد من امرأة واحدة فلو ارضعت بلبن فحل دون العدد المحرم

واكمله من لبن فحل آخر كما لو طلّقها مرضعاً فتزوجت وحملت ولم ينقطع اللبن ولم يزد فارضعت
قبل الوضع بعضاً وبعده متصلاً به كمال العدد فان اللبن الاول للزوج الاول والثاني للثاني
لم ينشر حرمة وهذا اولى مما صوره العلامة في القواعد حيث قال ولو ارتضع خمساً من لبن
فحل ثم اغتذا بالغذاء وفارقه ونكحت آخر فاكملت العدد من لبن الثاني ولم يتخلل رضاع اخرى لم
نصراماً ولم تحرم ولا اولادها عليه على انّ في الذي صوره لم يجتمع اتحاد الفحل باقي انثابهم
ولو كان لرجل زوجتان فارضعتا بلبنه صبياً او صبية احديهما ثمان رضعات مثلاً والاخرى
سبع رضعات لم تنشر حرمة ولم يصر صاحب اللبن اباً لعدم اتحاد المرضعة والدليل على ما ذكرنا
اجماع اصحابنا فانهم لا يختلفون فيه وما تقدم من قول الباقر ع لا يحرم الرضاع اقل من رضاع
يوم وليلة او خمس عشرة رضعة متواليات من امرأة واحدة من لبن فحل واحد لم يفصل بينهن
رضاع امرأة غيرها ولو ان امرأة ارضعت غلاماً او جارية عشر رضعات من لبن فحل وارضعتها
اخرى من لبن فحل آخر عشر رضعات لم يحرم نكاحهما وما رواه الحسن بن محبوب عن هشام بن
سالم عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله ع عن غلام رضع من امرأة ايحل ان يتزوج
اختها لابيها من الرضاعة قال فقال لا قد رضعا جميعاً من لبن فحل واحد من امرأة واحدة
قال قلت يتزوج باختها لامها من الرضاعة قال لا بأس بذلك ان اختها التي لم ترضعه
كان فحلها غير فحل التي ارضعت الغلام فاختلف الفحلان فلا بأس وما رواه الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يرضع من امرأة
وهو غلام فهل يحل له ان يتزوج اختها لامها من الرضاعة قال ان كان المرأتان رضعتا من
امرأة واحدة من لبن فحل واحدة فلا يحل وان كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن

فحل

فحل واحد فلا يحل وان كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحلين فلا بأس بذلك فرع
لو ارضعت امرأة بلبن فحل واحد مائة مثلاً حرم بعضهم على بعض وكذا لو نكح شخص مائة امرأة مثلاً
فارضعت كل واحدة واحداً او اكثر حرم التناكح بينهم جميعاً هذا مما اشترك فيه الامور الثلاثة
من الرضاع قد اتينا عليه بدليل ونفي امور لا يخ من هشباه بالنسبة الى الاشتراك وعدمه
وانا فصلها محققة ان شاء الله تعم فيها كمال الرضعات ومعناه ان يكون كل رضعة موصوفة
بانها تامة فلا يكفي صدق مسمى الرضعة عندنا اجماعاً والمناط فيها قال العلامة
في التذكرة اما كمالية الرضعة فالمرجع فيه الى العرف اذ الشارع لم يعين لها قدراً فنطبولها
بل ورد الشرع بهذا مطلقاً ولم يحدها بزمان ولا بمقدار فدل ذلك على انه ردهم الى العرف
كما هو عادته في مثله كالقبض ومتبهة فاذا ارتضع الصبي وقطع قطعاً بيناً باختياره و
اعرض اعراض ممتل باللبن كان ذلك رضعة فيه وان قطع لا بنية الاعراض بل قطع لضيق نفس
او للتنفس او للالتفات الى ملاعب او للالتفات من ثدي الى آخر او قطعت عليه المرضعة
او لفظ الثدي ثم عاد في الحال الى التقام او نفر عن الامتصاص والثدي في فيه ثم عاد
او تحول عن الثدي ليعاد ما فيه الى آخر او تخلل النوم الخفيف او يقوم المرضعة بشغل خفيف
ثم تعود الى الارضاع كان الكل رضعة واحدة واذا منع فيه استكمال الرضعة لم يعتبر في
العدد عند علمائنا انتهى ولا يخفى ان كلامه دال على ان المناط الى العرف وما ذكره مفصلاً
هو العرف عنده وفي القواعد قال والمرجع في كمالية الرضعة الى العرف وقيل ان يروى
ويصدر من قبل نفسه فلو لفظ الثدي فجعل ما هو العرف عنده هنا قولاً ونحوه قال المحقق في
الشرايع والذي يقتضيه نظري ان المرجع هنا ليس الا العرف لوجود النص الشرعي فلا يرجع الى

الى العرف ويعضده ما رواه الشيخ ره عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال حدثني
ابو الحسن ظريف عن ثعلبة عن ابان عن ابن ابي يعفور قال سالته عما يحرم من الرضاع
قال اذا رضع حتى يمتلي بطنه فان ذلك ينبت اللحم والدم وذلك الذي يحرم قال الشيخ
قوله اذا رضع حتى يمتلي بطنه تفسير لكل رضعة لان المعتبر في هذا الباب دون ان يكون الم
بالرضعات المضاف على ما يذهب اليه كثير من الناس فان ذلك هو الذي ينبت اللحم ويعظم
قلت فلا يقدح فيها ارسالها لانها مؤيدة بالنظر وما ذكر المحقق في تفسير المجمل يؤيد
هذه ايضا روى عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن الفضيل
بن يسار عن ابي جعفر ع قال لا يحرم من الرضاع الا المجبورة او خادم او ظئر ثم يرضع عشر رضعات
يروي الصبي وينام وهو من الصحيح لا يقال قد تكلمنا عليهما فيما مضى وانهما انما ترك
الظاهر بالاجماع فكيف تستدلون بهما هنا فنقول لا شك انما صحيح السند ترك
العمل بها اجماعا فلا ينافي ذلك العمل بها فيما لا معارض له اعني ما نحن بصدده
من تفسير الرضعة ومثل ذلك كثير في الروايات يعرفه من اعتبر نظرها والبحث فيها
وروى علي ابن الحسن عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا رواه
عن ابي عبد الله ع قال الكمال الا ما روي الصبي ويمتلي بطنه شرعا وفي الحقيقة ان المراد
بما ذكرنا التفسير على النص بالتقدير حيث لم يتعرض له احد فيما علمناه والا فما ذكرنا
من مقتضاه هو قريب مما ذكروه في مقتضى العرف هنا ولعل القول المحكي في القواعد
والشرائع اعتماد قائله على ما ذكرناه اذا عرفت هذا فكمال الرضعة يراعى في العدد عشرا
كان او خمس عشرة بلا خلاف ويراعى في رضاع يوم وليلة تمسكا بعموم النص على قدر الحصر

برضاع

برضاع يوم وليلة والاصل براءة الذمة من اشتراط كمال المرضعة والشهيد ره يكفي في العدة
ولم يتعرض للرضعة في رضاع يوم وليلة والاصل براءة الذمة من اشتراط كمال الرضعة
ولان العلة في اشتراط الكمال ذكر الرضعة ولا تصدق عرفا وشرعا الا مع الكمال بحيث
لا تذكر لا وجه للاشتراط دون مراعاة ذلك فيما انبت اللحم وشد العظم واجابه مما
ذكرنا انفا من رواية ابن ابي يعفور السابقة والاقرب عدم مراعاتها لان مناط ذلك
العرف واذا تحقق عرفا نشر والرواية مرسلة وانما احتججنا بها في كمال الرضعة
لتأيدها بالنظر وبغيرها فان رعاية العرف في تحقيقه ولا يصح التمسك بها فيما
انفردت به عن الاستدلال بها لا يخلو من قصور وكذا رواية ابن ابي عمير وهو انا
نقول لم يقل دليله على اشتراط الرضعة فيما انبت اللحم وشد العظم فلا يشترط كمالها
لانه وقع من اشتراطهما وما فسره الشيخ الرواية فيه دلالة على ان المراد تفسير الرضعة
ونحن نقول المراد حيث يشترط الرضعة نعم لو اقتضى العرف ان شد اللحم ونبات العظم
لا يكون الا بالرضعات الكاملة اعتبرت فرع لا خلاف لاحد من اصحابنا على مبدا الرضعة
وكانهم اعتمدوا في ذلك على العرف او على ما يفهم من فحاوى كلامهم فاقول لا بد
من كون المرتضع حال ابتدائه الرضعة غير ممتل من اللبن سابقا بل لا بد من توجهه
الى طلب الرضاع توجها يعتد به عرفا فلو كان قد شرب فامتلى او شارف ثم ابتدا
الرضعة لم يصدق على رضاعه ما له الثاني ان يرضعه وان روي وتركه معرضا
عنه لان ذلك لا يصدق عليه الرضعة عرفا ولا شرعا اما عرفا فظاهر واما شرعا
فقد بينا امتلاء البطن والري انما يكون مع كون البطن ليس ممتليا ولا مشارفا قطعا

ولا يظهر فايدة هذا الفرع الا بالنسبة الى اول رضعة لانا سنبين ان التوالى شرط
ومنها توالى الرضعات ثم لا ذكر في اعتباره عندنا من غير خلاف قال العلامة في
التذكرة يشترط توالى الرضعات من المراة الواحدة فلو تخلل بين العدد رضاع امراة
اخرى لم ينشر الحرمة ولم يعتد برضاع شيء منهما ما لم يكمل رضاع احديهما خمس عشرة
رضعة متوالية فلو رضع من احديهما اربع عشرة رضعة ثم رضع مثلها من اخرى لم يعتد
بذلك الرضاع عند علمائنا اجمع ثم قال فلو تناوب عليه عدة نساء لم تنشر الحرمة
ما لم يكمل من واحدة خمس عشرة رضعة ولا يصير صاحب اللبن مع اختلاف المرضعات ابا ولا
ابوه جدا ولا المرضعة اما عند علمائنا اجمع اقول في عبارته تسامح لان جماعة منا نشروا
الحرمة بعشر رضعات وحكاية الاجماع على عدم نشر الحرمة الا بخمس عشرة ليس بجيد وانما
قلنا تسامح لان الظاهر انما اراد اشتراط التوالي على القول بخمس عشرة فكانه قال الاجماع
على اشتراط التوالي وذكر الخمس عشرة في موضع المثال ويبعد ارادته حقيقة لان الخلاف
مشهور ولو عبر بقوله فلو رضع من احديهما دون العدد المعتبر وتخلل رضاع اخرى
ثم اكملت الاولى لم ينشر اجماعا ونحو ذلك لكان اعم وانسب واولى والدليل مع الاجماع
على اشتراط تتالي الرضعات قول الباقر ع وقد تقدم غير مرة فلا نعيده اذا عرفت
هذا فليعلم انه يتعلق بهذا امور الاول لا كلام ان تخلل رضاع غير المرضعة قادح
في التتالي بالحديث والاجماع اما الحديث فما تقدم من قول الباقر ع واما الاجماع فقد ذكرنا
نقل العلامة في التذكرة له لكن هل يشترط في التخلل صدق الرضعة حتى انه لو اراد تضع ما
لا يسمى رضعة عرفا لم يعد فصلا مانعا او يكفي صدق اسم الرضاع فلو مص من ثدي غير المرضعة

مصة واحدة ثم لا تحقق تخلل الفصل ولم يحصل التتالي نظر والدليل تقتضي اشتراط تخلل
الرضعة فلا اعتبار بتخلل ما دونها لما سبق من قول الباقر ع لا يحرم من الرضاع اقل
من رضاع يوم وليلة او خمس عشرة رضعة متوالية من امراة واحدة من لبن فحل واحد
لم يفصل بينهن رضعة امراة اخرى نعم قد يوجد في بعض النسخ رضاع امراة اخرى
ولم استثبت صحتها وما عليها الاعتماد من الاصول المصححة رضعة والعلامة اورد
الرواية في مختلفه وتذكرته بلفظ رضعة وقال في القواعد ولا يشترط عدم تخلل المأكول
والمشروب بين الرضعات بل عدم تخلل رضاع وان كان اقل من رضعة فظاهره
الاكتفاء بمسمى الرضاع ولعله اعتمد على ما ذكرناه من النسخة او على ظاهر اطلاق
وفيما نظر اذ اسقط هذا فلا شك ان هذا شرط في الرضعات العشر او الخمس عشرة
على اختلاف القولين لصريح النص والاجماع عليه وفي رضاع يوم وليلة لان حقيقته
معناه انفراد المرضعة بالارضاع يوما وليلة لا حصول الرضاع في اليوم والليلة في جملة
فاذا تخلل الفصل لم يصدق رضاع يوم وليلة وهو ظاهر لكن هل يشترط في الفصل صدق
اسم الرضعة نظر اقربه عدم الاشتراط ولا يلزم اشتراطه في العدد للرواية اشتراطه هنا
نعم قد يوجه اشتراطه بان يكون الضمير في بينهن في الرواية يرجع الى الرضعات التي
في اليوم والليلة والمذكور بعده ويكفي في عوده الى اليوم والليلة اشتمال الرضاع فيهما
على الرضعة غالبا ويلزم منه اشتراط كمال الرضعة في اليوم والليلة ايضا وهذا وان كان
محتملا الا ان يقوم دليلا يقوى على مضمونه وهل هو شرط فيما انبت اللحم وشد العظم
لم اقف على ما يصح للاعتماد عليه في اشتراطه فيه وظاهر الكتاب والسنة والاثر عن اهل

بت عليهم السلام يقتضي عدم اشتراط وما تقدم من رواية ابن ابي يعفور وابن ابي عمير
والفضل بن يسار ان دلت فانما تدل على اشتراط كمال الرضعة ودلالة فيهما على اشتراط
التتالي اذ المناط انبات اللحم واشتداد العظم فاذا تحقق من امرء نشر وان تحقق الفصل
الا ان يقال انه لا يتحقق مع الفصل عرفا وهو ممنوع ولو سلم فلا نزاع اذ لا خلاف في اشتراط
النبات والاشتداد عرفا فاذا لم يصدق مع الفصل عرفا اشترط جزما على ان نقول في
دلالة الروايات الثلث على اشتراط كمال الرضعة نظر اذ لم يبق فيها الا الاشتراط امتلاء البطن
وري الصبي قد يكون بتعدد الرضعات كاصالة البرائة نفي اشتراط وقوعه في رضعة واحدة
حيث لا يشترط العدد ولولا الاجماع على اشتراط كمال الرضعة امكن ان يمنع لعدم تنصيص الروايات
عليه اذ ليس لا صدق اسم الرضعة وقد يمنع عدم الصدق الا بالكمال فرع لو اشترطنا
عدم تخلل الفصل فيما انبت اللحم وشد العظم اكتفينا بما يسمى فصلا لا يقال كلام العلامة
في التذكرة يدل على ان اشتراط عدم الفصل اجماعي فنقول ظاهره انه في العدد وكلامه
يدل عليه وكذا اطلاق غيره من الاصحاب واعلم انه لا يمكن الاستدلال على عدم
عدم اشتراط الفصل برضاع امرأة اخرى بان المرتضع مثلا اذا اشتد وبان دمانا طويلا
انبت لبنهما اللحم وشد العظم جزما فينشر الحرمة ولا يشترط عدم الفصل لانا نرد هذا
الدليل بان نبات اللحم وشد العظم انما حصل جزما بهما معا اما صدق اسمه واحدة
فغير محقق من حيث هذا الاستدلال واكثر هذه المباحث لم ارها محققة لاحد من الاصحاب
بل بعضهم يشير بعبارة خفيفة وبعضهم توهم عبارته الى غير ذلك تذنيبات الاول ظاهر
اصحابنا ان الفصل بغير رضاع اخرى لا يقدح في نشر الحرمة ولا اعتبار عليه فيما انبت اللحم

وشد

وشد العظم لان المناط فيه الى العرف وقد يصدق مع تخلل بعض الماكول والمشروب
اما في رضاع يوم وليلة او رضاع خمس عشرة رضعة فلي فيه نظر من حيث ان المفهوم من كلامهم
ما هو الغالب عرفا من الاطلاق ولا يكون الا بعدم الفصل والا لامكن تعلق الحكم برضعتين
بل برضعة متفرقة في اليوم والليلة وهو بعيد وان اشتراط التتالي في الرواية في الثاني
يدل على عدم تخلل الفصل عرفا ان قلت التتالي مفسر بعدم تخلل رضاع غير مرضعة
في اخر الحديث قلت لا نسلم ان ذلك تفسير له بل هو حكم اخر لا ينافي اشتراط الاول فمن
زعم انه معناه ليس الا هو فعليه الدليل المقتضي لما يعرض به عن ظاهر النص فان من
المعلوم ان من ارتضع خمس عشرة رضعة في ثلثين يوما لاستغنائه بالطعام المتخلل فيه
الطعام لا يصدق عليه انه رضع خمس عشرة متتالية وابلغ من ذلك ما صوره العلامة
في قواعده وقد اشرنا اليه فانه قد يكون بين بعض الرضعات حول فاذ يدل ولو جعل
التقدير باليوم والليلة وبخمس عشرة لا ينافي الاشتداد بل يحصل بذلك جزما كما
اشار اليه الشيخ ره في كتابي الحديث جزمنا بعدم اشتداد مع التفرق في بعض الصور
وكنا قد تكلمنا على ذلك سابقا وينقدح في نفسي عدم المنافات بين ذلك وبين
كون الامور ثلثة اذ نقول يحصل النبات والاشتداد شرعا بعلامتين الخمس عشرة وا
ليوم والليلة ويصدق عرفا بغير ذلك وهذا يجري في كون المقادير ثلثة وفيه جمع
حسن بين الاحاديث لمن يتأمله ما يقتضي النظر فان كان على المسألة اجماع اتبع والا
فلا وظاهر الفاضل ابن ادريس انه اجماع حيث نفى الخلاف بقوله فاما ان فصل من
العشر رضعات بشرب لبن من غير رضاع فلا تاثير له في الفصل بالحكم التوالي باق بلا خلاف

بين اصحابنا في جميع ذلك اقول وفيه مع تخفيفه قصور ومع التنافي للاعتبار في تحقق
الرضاع الناشر للحرمة بالعلم الذي يصح استناد الحكم الشرعي اليه ومنه شهادة عدلين
لقيامهما مقام العلم شرعا فلو لم يتحقق لم يعتبر ولم يثبت به حكم ويتفرع هذا مسائل
الاولى شككنا في عدد الرضاع وباقي حكم العدد من وقوعه يوما وليلة ونبات اللحم
واشتداد العظم فبأصل البراءة فلا تحريم ولا يتحقق الاحتياط في طريان التحريم لما سبق
تحليله اما عدم التعرض لما هو جائز لولاه فلا مانع منه فلو شك في العدد فاحتيط
بعدم تزويج المرتضع بالمرضعة لم يكن به باس وكذا القول لو اريد الاحتياط بالنسبة الى
مذهب القديم الثاني اذا تحققنا المحرم وشككنا في وقوعه في الحولين او بعدهما ولو بالنسبة
الى البعض ففيه تردد ينشأ من اصالة البقاء في الحولين حتى يعلم الانتقال فيتحقق المحرم
ولا مانع الا ما ذكر والتمسك باصالة البقاء بعضه ومن اصالة الاباحة ما لم يثبت
السبب المحرم وثبوته موقوف على تحقق الوقوع في الحولين فلا ينتقض اصالة الاباحة الخالي
عن معارض بغير المحرم وهذا اقوى وفي تحقيقه لا اشكال هنا لان التحريم طار وله شرط
ثبوتي وهو وقوعه في الحولين ولا يكفي فيه التمسك باصالة البقاء لانه لا يقتضي تحقق الشرط
الثبوتي شرعا لان الاصل المذكور لا ينافي الاحتمال شرعا فلا يتحقق الشرط غاية ما
في الباب انه محتمل وهذا مما لا يخفى الثالث لو شككنا في كون اللبن من امراة و
رجل او في كونه عن نكاح او عن غير نكاح او في وصوله الى المعدة وعدم وصوله
او في كونه بمصه او بالوجور ونحوه او في كون اللبن لفحل واحد او اكثر او في كمال الرضعات
او في توالیها لم ينشر كما قلناه في الاولى ولو شككنا في كون المرضعة امة حية او ميتة

بعض العدد بعد موتها ففيه التردد كالثانية والمعتمد الاباحة كما قلناه فيها
البحث الثالث في اصول الرضاع وتفصيل ما يحرم به وفيه فصول الاول في اصوله وفيه
قواعد الاولى اصل الرضاع التي تدور عليه في الاحكام الناشئة عنه هو كونه كالنسب
فاذا تحقق الرضاع مع شرائطه انتشرت عنه الحرمة كما تنتشر عن النسب والمراد بالنسب
هنا ما يعم النسب حقيقة والعهر وعليه يحمل قوله ع الرضاع لحمة كلحمة النسب كما اشرنا اليه
في المقدمة او نقول قوله كلحمة النسب للاشارة الى شدة سبب ما يحصل به وقوته فان
المصاهرة اضعف نسبة بالاقوى ومنه يعلم انه يكون مساويا للنسب فاذا حرم على النسب
شيء بسبب المصاهرة حرم على من هو بحكمه وذلك ظاهر وبتعليل كما حكيناه في المقدمة من
تحريم المصاهرة بالخبر دليل على ما قلناه والحاصل ان الرضاع اذا حصل على الوجه كان
المرتضع ابنا للمرضعة ولصاحب اللبن فالمرضعة امه كالتي ولدته والفحل ابوه كا
الذي ولده وحكمهما بالنسبة اليه والى من انتسب نسبا ومصاهرة ورضاعا كحكمهما
بالنسبة الى ابنيهما من النسب والى من ينسب اليه نسبا ومصاهرة ورضاعا وكذلك
حكمه بالنسبة اليهما من غير فرق وهو ظاهر الخبر والاصحاب والاحاديث فهذا اصل الرضاع
الذي تدور عليه فروعه الثانية قد اتضح في الذي يدور عقد الرضاع عليه جملة
ان امراة الرجل اذا كان لها لبن فارضعت مولودا خمس عشرة رضعة صار كابنهما
من النسب وحرم على هذا الان الحرمة انتشرت منه اليهما ومنهما اليه فالتي انتشرت منه
اليهما انه صار كابنهما من النسب والحرمة التي انتشرت منهما اليه وقعت عليه
وعلى نسله دون من هو في طبقته من اخوته واخواته واعلى منه من ابائه وامهاتهما

فيجوز للفحل ان يتزوج بام هذا المرتضع وباخته وبجدته ويجوز لوالد هذا المرتضع ان يتزوج
بالتي ارضعته لانه لا نسب بينهما ولا رضاع ولانه لما جاز ان يتزوج بام ام ولده وتلك
من الرضاع فكيف جاز هذا وقد قلتم انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ام ام ولده
من النسب ما حرمت بالنسب وانما حرمت عن وجود النسب والنبي ص انما قال يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب ولم يقل يحرم من الرضاع ما يحرم من المصاهرة اقول هذا الكلام من الشيخ
مما لا يعرج عليه عندنا بل هو جار على اصول الشافعية وقد اشرنا الى ما يدل على بطلانه
في المقدمة واومانا اليه في الفائدة السابقة ونوضحه هنا بما لا يحتمل معه الريب بوجوه الاول
انه دعوى مجردة عارية عن الدليل منافية لعموم الخبر قوله انما قال ص قال ما التزمت به دال
على مطلوبنا فان قوله ص يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب يدل على ان ما يحرم بعلاقة النسب
مساو لما يحرم بعلاقة الرضاع ولا شك ان ام الولد نسبا يحرم على الوالد رضاعا ولا يحرم من النسب
شيء الا ويحرم من الرضاع الثاني ان زوجة الابن من الرضاع حرام على الاب رضاعا اجماعا
وقد قدمنا نقل الاجماع عليه ودليله الخبر وقد قدمنا استدلال اصحابنا به عليه
وهو منهم في تفسير البيان ولا وجه له مع كلامه هذا وتعليله الجاري في ام الولد
يجري بعينه في زوجة الولد فاما ان يكون الخبر على ما قررناه او يقال بتحليل حليلة
الابن من الرضاع فسقط كلامه هنا بالكلية الثالث انه موافق لغيره في بطلان
هذه القاعدة في كتبه بل في ط ايضا فيكون هذا الكلام في الحقيقة خارج عن سنن كلامه
ولعله منه حكاية حال ولنورد شيئا من الاستشهاد على ما قلناه قال في ط قبل كلامه
هذا ان جميع اولاد هذه المرضعة وجميع اولاد الفحل يحرمون على هذا المرتضع وعلى ابيه

وعلى

وعلى اخوته واخواته لانهم صاروا بمنزلة الاخوة والاخوات قلت ومن المعلوم ان تحريم اولاد
الفحل او المرضعة على اب المرتضع نسبا وعلى اخوته واخواته لا وجه له غير المصاهرة اذ لا
نسب بينهم ولا رضاع وهو خلاف قاعدته وقال في ف اذا حصل رضاع المحرم لم يحل للبعل
نكاح اخت هذا المولود المرتضع بلبنه ولا لاحد من اولاده من غير المرضعة ومنها لان
اخوته واخواته صاروا بمنزلة اولاده واستدل باجماع الفرقة وطريقة الاحتياط وقول
النبي ص يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب قال وليس في الشرع ان يتزوج الانسان باخت
ابنه على حال فحكم الرضاع مثله اقول وهذا صريح في عموم الخبر وكون معناه ما فهمنا
واسلفناه وفي بطلان قاعدته قال في السرائر بعدما حكى قول الشيخ المذكور في ط ما هذا
لفظه قال محمد بن ادريس مصنف هذا الكتاب ما ثبت وصح باخته وجدته فلا يجوز بحال
لانا في النسب لا يجوز ان يتزوج الانسان باخت ابنه ولا بام امرأته بحال وانما الشافعي علل
بذلك بالمصاهرة وليس هنا مصاهرة وكذا في قوله وسؤاله نفس السؤال لا يجوز ان يتزوج
ام ام ولده من الرضاع اجاب بان ام ام ولده من النسب ما حرمت بالنسب وانما حرمت بالصهر
قبل وجود النسب وعلل ذلك بالمصاهرة فلا يظنن ظان بان ما قلناه كلام شيخنا ابي جعفر
والذي يقتضيه مذهبنا ان ام ام ولده من الرضاع محرمة عليه كما انها محرمة عليه من النسب
اصله في التحريم من غير تحريم الرابع الروايات الصحيحة كرواية علي بن مهزيار وعبد الله
ابن جعفر وسياتي تفصيلهما عند ذكر ما يحرم على اب المرتضع ان شاء الله تعالى الخامس
انه خلاف الاجماع الذي نقله هو في خلافه ولو شرح في محض نقله فلا اقل من حمل نقله
الاجماع على المجاز ولانه المشهور الذي شذ غيره وكفى به سندا مع معاضدة ظاهر الحديث

اقول اذا تحققت بطلان هذه المقالة وعرفت اصل الرضاع الذي عليه الاعتماد لم يكن
يشتبه عليك مسئلة الا بحراج ان اعطيت النظر حقه مع انا نكفيك هم ذلك بما ننشره من
التفصيل انشاء الله ولا نقل هذه القاعدة ذكر بعض الاصحاب ايضا كالعلامة في موضع
فانه انما ذكرها نقلها عن الشيخ فقال قال الشيخ انه نعم احتمل في القواعد ذلك وسياتي تحقيقه
من قريب انشاء الله تعالى **الثالثة** قال في التذكرة اذا ولدت المراة من رجل فارضعت
بلبنه طفلا رضاعا محرما صار الطفل ابنا للمرضعة اجماعا وصار ايضا ابنا لصاحب اللبن وهو الرضيع
فصار في التحريم واباحة الخلوة ولدا لهما واولاده من البنين والبنات اولاد اولادهما وجميع اولاد
الرجل صاحب اللبن من المرضعة ومن غيرها اخوة المرتضع واخواته واولاد اولادها اولاد
اخوته واخواته وان نزلت درجتهم وام المرضعة جدته وابوها جده واخوتها اخواله واخواتها
خالاته وابو الرجل جده وامه جدته واخوته اعمامه واخواته عماته وجميع ما ذكرنا ينسب الى المرتضع
كما ينسبون الى ولدها من النسب لان اللبن الذي صار من المراة مخلوق من ماء الرجل والمراة
فنشر التحريم بينهما ونشر الحرمة الى الرجل والى امرأة وهو الذي يسمى لبن الفحل وبالجملة اصول
التحريم ثلثة المرضعة والفحل والطفل وتنتشر منهم الحرمة الى غيرهم اما المرضعة فتنتشر منها
التحريم الى ابائها من النسب والرضاع فهم اجداد الرضيع فلو كان الرضيع انثى حرم عليهم
نكاحها والى امهاتها من النسب والرضاع فهم جدات الرضيع فيحرم عليه نكاحهن اذا
ذكرا والى اولادها من النسب خاصة دون اولادها من الرضاع الا ان يكون رضاعهم
من لبن هذا الفحل لانا نشترط كون اللبن لفحل واحد وعند العلامة يحرم اولادها
من الرضاع ايضا لانهم لا يشترطون وحدة الفحل فهم اخوته واخواته والى اخوتها واخواتها
من النسب

من النسب والرضاع فهم اخواله وخالاته واولاد اولادها من النسب عندنا ومطلقا عند العامة
لانهم اولاد اخوته واخوات الرضيع ولا تثبت الحرمة بين اولاد الرضيع وبين اولاد اخوة
المرضعة واخواتها فانهم اولاد اخواله وخالاته واما الفحل فكذلك تنتشر الحرمة منه الى
ابائه وامهاته فهم اجداد الرضيع وجداته والى اولاده ولادة ورضاعا فهم اخوة
المرتضع بخلاف المرضعة فان اولادها من الرضاع لا يحرمون على المرتضع على ما
قدمناه خلافا للعامة الا ان يكون رضاعهم من لبن هذا الفحل لا من لبن غيره فلهذا
قال علماؤنا يحرم اولاد صاحب اللبن على المرتضع ولادة ورضاعا ويحرم اولاد المرضعة
على المرتضع ولادة لا رضاعا وتنتشر الحرمة من الفحل الى اخوته واخواته فهم اعمام الرضيع
وعماته واما المرتضع فتنتشر الحرمة الى اولاده من الرضاع والنسب فهم احفاد المرضعة
والفحل بلا خلاف ولا ينتشر الى من هو في طبقته كاخوته واخواته وعماته قالت العامة
لا يلحقكم فيمن عدا ما يتناسل منه بمنزلة ما لم يكن هناك رضاع فيحل للفحل نكاح اخت
هذا المولود ونكاح امهاته وجداته وان كان لهذا الرضيع اخ حل له نكاح هذه المرضعة
ونكاح امهاتها واخواتها كان لا رضاع هناك وقال علماؤنا ان جميع اولاد هذه المرضعة
وجميع اولاد الفحل يحرمون على هذه المرتضع وعلى ابيه وجميع اخوته واخواته وانهم
صاروا بمنزلة الاخوة والاخوات وخالف جميع الفقهاء في ذلك اقول هنا كلام ذكره
بعينه وفيه دلالة واضحة على ان قاعدة التي ذكرها الشيخ للعامة وان علماؤنا غير عاملين
بها ويظهر من كلام الفاضل ان ذلك اجماع حيث نسبه الى جميع علمائنا الا ان الجمع المنافي
للعموم كما قرر في الاصول **الرابعة** قال في التذكرة يحرم من النسب سبعة فتحرم من الرضاع

وقد لا يحرم من الاولى ام الاخ والاخت في النسب حرام لانها اما ام او زوجة اب
واما في الرضاع فان كانت كذلك حرمت ايضا وان لم تكن كذلك لم تحرم كما لو ارضعت
اجنبية اخاك او اختك لم تحرم الثانية ام ام ولد الولد حرام لانها اما بنته او
زوجة ابنه وفي الرضاع قد لا يكون احدهما مثل ان ترضع الاجنبية ابن الابن فانها
ام ولد الولد وليست حرام الثالثة جدة الولد في النسب حرام لانها اما امك او ام
زوجتك وفي الرضاع قد لا تكون كذلك كما لو ارضعت اجنبية ولدك فان امها جدته
وليست بامك ولا ام زوجتك الرابعة اخت ولدك في النسب حرام عليك لانها اما
بنتك او ربيبتك فاذا ارضعت اجنبية ولدك فبنتها اخت ولدك وليست بنت
ولا ربيبة ولا تحرم اخت الاخ في النسب ولا في الرضاع اذا لم تكن اختا له بان يكون
له اخ من الاب واخت من الام فانه يجوز للاخ من الاب نكاح الاخت من الام وفي
الرضاع لو ارضعتك امراة وارضعت صغيرة اجنبية منك يجوز لاخيك نكاحها
وهي اختك من الرضاع وهذه الصور الاربع مستثناه من قولنا يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب وفيه قول سياتي اقول هذا قوله في التذكرة حرفا بحرف ويتعلق
به امران الاول ان المذكور صريح الدلالة على ما حققناه من عموم التحريم وانتشار
الحرمة اذ لو اعملنا قاعدة الشيخ ره وهي ان الحرمة التي تنتشر من المرتضع موقوفة عليه
وعلى نسله دون من هو في طبقته واعلى منه كما قال العلامة وحكاه العلامة عنهم
لم يكن للاستثناء ببعض ما ذكر محل كجدة الولد فلا يكون الاستثناء الا لما فهم من عموم
القاعدة وهذا واضح لمن تامله الاول ان هذا الاستثناء لم نقف عليه الا دعوى محضة

لا دليل

لا دليل عليه من كتاب ولا سنة وطريق الاستدلال كلا يقتضيه فان منه جدة الولد وقد
قدمنا كلام ابن ادريس فيها واعتراضه كلام الشيخ واخت الولد وقد قدمنا نقل العلامة
في تذكرته ايضا التحريم عن علمائنا حيث قال وقال علماؤنا الخ وسياتي تفصيله في محله وبا
ان هذا الكلام مما لا ينبغي التعويل عليه ولا الالتفات اليه نعم العمل على ما يقتضيه
القاعدة وجودا وعدما وقد قدمنا حكاية كلام الشيخ في الخلاف دعواه الاجماع وهو
خلاف الاستثناء الخامسة قال في التذكرة الام من الرضاع هي كل امراة ارضعتك
على الشرائط او ارضعت من ارضعتك بواسطة وكذا كل امراة ولدت المرضعة
او الفحل واما البنت فهي كل امراة ارضعت بنتك امراتك بلبنك او بلبن من ولدتك
او ارضعتها امك او ارضعت بلبن ابيك فهي اخت وكذا كل امراة ولدتها المرضعة
او الفحل واما العمات والخالات فاخوات الفحل والمرضعة واخوات من ولدهما
من النسب والرضاع عماتك وخالاتك وكذا كل امراة ارضعتها واحدة من جداتك
او ارضعت بلبن واحد من اجدادك من النسب والرضاع واما بنات الاخ وبنات
الاخت فكل اولاد المرضعة او الفحل من الرضاع والنسب وبنات اخيك واختك
وكذا كل انثى ارضعتها اختك اذا ارضعت بلبن اختك وبناتها وبنات اولادها
من الرضاع والنسب بنات اختك وبنات كل ذكر ارضعته امك او ارضع بلبن ابيك
وبنات اولاده من الرضاع وبنات اخيك وبنات كل امراة ارضعتها امك او ارضعت
بلبن ابيك وبنات اولادها من الرضاع والنسب بنات اخيك السادسة لا فرق
في التحريم بالرضاع والاحق بعد النكاح يبطله ثم الرضاع الطارئ قد يقطع النكاح

من غيران يقتضي تحريما مؤبدا او قد يقتضي التحريم المؤبد على ما ياتي امثلة ذلك انشاء الله

وكل امرأة يحرم على الرجل ان ينكح ابنتها او ارضعت زوجة الرجل الصغيرة حرمت

عليه فلو ارضعت ام الرجل من النسب او الرضاع زوجة الصغيرة الرضاع المحرم بشرائطه

حرمت عليه الزوجة اجماعا لانها صارت اخته وانفسخ النكاح وكذا لو ارضعتها جدته

من النسب او الرضاع لان الجدة ان كانت ام الاب فالمرضعة عمته وان كانت ام

الام فالمرضعة قد صارت خالته وهما محرمتان من النسب دائما وكذا من الرضاع وكذا

لو ارضعت ابنته من النسب او الرضاع لانها تصير بنت ابنته وكذا لو ارضعتها زوجته

ابنه بلبن ابنه لانها تصير اخته وكذا لو ارضعتها زوجة ابنه بلبن الابن لانها تصير

بنت ابنه وكذا لو ارضعتها زوجة اخيه بلبن اخيه لانها تصير بنت اخيه ولو كان

اللبن من غير الاب او الابن او الاخ ولم يؤثر شيئا لانها تصير ربيبة الاب او الابن او الاخ

وهن غير المحرمات على الرجل وكذا الاخر لو ارضعتها عمته او خالته لان بنتهما من النسب

حلال له وكذا من الرضاع وكل موضع قلنا انها تحرم فان نكاحها منه ينفسخ لان تحريم

مؤبد فاستوى فيه الابتداء والاستدامة بخلاف العدة والردة بحيث اختلف

فيهما ابتداء النكاح واستدامته لان تحريمه غير مؤبد اقول كلامه ره لا اعتبار

عليه الا في حكمه اولا بان الطاري قد تقع من غير ان يقتضي تحريما مؤبدا وقد يقتضي

التحريم مؤبدا وحكمه ثانيا ان علته الانفساخ التحريم المؤبد فان الجمع بين الكلامين مشكل

ولا شك في تحقق الفسخ مع عدم التحريم المؤبد في مواضع مشهورة وستسمعها انشاء الله

مفصلا عن قريب الفصل الثاني فيما يحرم على اب المرتضع وعلى الفحل وهو صاحب اللبن

وعلى

وعلى الامة المرضعة وعلى المرتضع وما يتبعه وفيه فوائد الاولى لا يحرم على اب المرتضع المرضعة

قطعا لانها كوجه فله ان يعقد عليها مع خلوها من المانع بلا خلاف كسائر الاجنبيات

وكذلك من هو في طبقتها لاخواتها ومن عداهما انها فمن هو اعلى منها كاماتها وخالاتها

لانهن اجنبيات ولان مثلهن يجوز في النسب فلا يحرم من الرضاع ويحرم عليه بناتها ولادة

سواكن من الفحل اعني صاحب اللبن ومن غيره لانهن اخوات ابنه وابن الاخت يحرم

من النسب يحرم من الرضاع لعموم الخبر الثانية يحرم عليه بنات صاحب اللبن وان كن من

غير المرضعة بعين التعليل المذكور انفا الثالثة لا يحرم عليه بنات المرضعة من الرضاع اذا كان

اللبن من غير الفحل التي ارضعت لبنه بلبنه لان اتحاد الفحل شرط عندنا ويحرمن اذا كان

اللبن منه لانهن اخوات ابنه من الرضاع واخت الابن من النسب لا يحل فكذا اخت

الابن من الرضاع لعموم الخبر وهذه المسائل لا اعتبار عليها عند اصحابنا ولا خلاف فيها بينهم

وساطرهم مصرحة بها بغير ذكر خلاف نعم ذكر في القواعد احتمالا لا منشأ له الا الالتفات الى ما

ذلفناه غير مرة من عدم التحريم بالمصاهرة وفي الصورة المذكورة اعني اخت الابن احتمال

المصاهرة لان اخت الابن في النسب اما بنت واما ربيبة والربيبة التحريم فيها من حيث

المصاهرة وهذا احتمال نادر ضعيف لا يعرج عليه ومن تتبع اصحابنا علم ضعفه ومنعه

يعلم ضعف احتمال عدم التحريم من حيث المصاهرة وان قاعدته منهدمة المباني فان الاحتجاج

بعموم الخبر كما اسلفناه ومما يؤكد هذا ويؤيده بيانا ويرفع اللبس عنه ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي

ابن مهزيار قال سأل عيسى بن جعفر عن ابا جعفر عليه السلام ان امرأة ارضعت لي صبيا فهل

يحل لي ان تزوج ابنة زوجها فقال لي ما اجود ما سألت منها يؤتى ان يقول الناس حرمت عليه

المرأة من قبل لبن الفحل هذا من لبن الفحل لا غير فقلت ان الجارية ليست ابنة المرأة التي ارضعت
لي هي ابنة غيرها فقال لو كن عشرا متفرقات ما حل لك منهن شيء وكن في موضع بناتك وما
رواه محمد بن يعقوب في الصحيح عن عبد الله بن جعفر قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام ان امرأة ارضعت
ولد الرجل هل يحل لذلك الرجل ان يتزوج ابنة هذه المرأة ام لا فوقع لا تحل له وما رواه
ايوب بن نوح قال كتب علي بن شعيب الى ابي الحسن ع امرأة ارضعت بعض ولدي هل يجوز
لي ان اتزوج بعض ولدها فكتب لا يجوز ذلك لان ولدها صارت بمنزلة ولدك اقول فهذه عدة
روايات باسانيد معتبرة بمعنى واحد يشهد لها النظر وعموم الخبر ويؤيده الاصحاب حتى انها
ان تكون اجماعا بل ادعى بعضهم الاجماع عليها ولولا مخافة الاطالة لاوردت عبارة
الاصحاب فيها لكنها غير خفية على من له ادنى اطلاع على الفقه ومصنفاته ثم اقول ان الرجل
المعاصر الذي هو عن ادراك الدقايق بل معرفة الحقايق قاصر تكلم هنا بكلام رث وحسن
عبارة تحته وذلك انه لما عرف ان الروايات هادمة لما اراد ان يحاول خلاف ذلك وهذه
فان قيل اليس قد روي ثم ذكر الروايات الثلث فقال فهذه الروايات الثلث دالة
على ان من صار بالرضاع محرما حرم نكاحه وذلك دال على التحريم في المسائل المتنازع
فيها قلت الجواب عن ذلك من وجوه الاول ان الروايات الثلث تضمنت واقعة معينة
فلا عموم وما هذا شانه لا يكون حجة على محل النزاع فان قيل اليس قد تضمنت نقلها تحريم
بانهن في موضع بنات ام اب المرتضع فاذا انتفت الدلالة الصريحة كفى الاستدلال بحصر
منصوص العلة اجنبيا بان الثانية منهن لا تعليل فيها فلا دلالة لها بوجه واما الاولى
والثالثة فانهما وان تضمنا التعليل كما ذكر في السوال الا ان ذلك لا يفيد ما ادعاه الخصم

لان التعليل في النصوص انما يقتضي ثبوت الحكم حيث ثبت ما اشبههما فان ذلك عين القياس
الممنوع منه ونحن نقول بالموجب فانا بعد تسليم الدلالة المذكورة وانتفاء القوادح نحكم
بالتحريم حيث صارت بمنزلة الولد وهو المنصوص والمتنازع فيه ما اذا صارت بمنزلة
موضع المحرم مطلقا واين هذا من ذاك فمن حاول تعدية الحكم المستند الى العلة المنصوص عليها الى
ما انتفت فيه تلك العلة لكن ثبت فيه ما هو شبهها فقد ارتكب العمل بالقياس وخرج عن
الاصول المقررة وذلك باطل قطعا اقول بعض ما ذكره في هذا الوجه الذي لا يحتاج الى البيان
طايل وذلك لانه قد ذكر السوال على ان العلة في تحريم من صار بالرضاع في موضع المحرم من
الروايات ثم اشتغل في تكلف الجواب عنه واجده لم يدع هذا ولم ينبه عليه حتى يسال عنه
ليحتاج الى الجواب انما يحتمل لو لم يكن دليل على تحريم من صار في محل المحرم الا ذلك التعليل وليس الامر
كما ذكره بل الدليل ما سبق من الاحاديث الدالة بعمومها عن النبي ص وعلى آله الطاهرين
كقوله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وغيره مما اسلفناه والفتاوي من الاصحاب
والاستدلال منهم بالاخبار العامة على التحريم في كل من يكون صار بالرضاع في موضع المحرم
صريح في ان الاصل العلة ما ذكر في عموم الحديث والاحاديث المذكورة ونحوها مما دل
على التحريم في موضع المذكور كالشارح والمبين والمفسر والموكد والمقرر لمعاني الاخبار
العامة وكذا التعليل في الروايات المذكورة كما لا يخفى على من له ادنى معرفة وادنى تامل
ومطالعة لكتب القوم على ان ما ذكره في الجواب عن التعليل ليس من التحقيق في شيء اذ التعليل
دل بصريحه على التحريم في الصورة المسؤول عنها ودل بفحواه على التحريم في كل صورة يكون من صار
بالرضاع في محل المحرم لان اخت المرتضع اذا كانت بسبب الرضاع في موضع البنت فلا خفاء

ان عمتها في موضع عمة البنت وخالتها في موضع خالة البنت وبنتها في موضع بنت البنت
وغير ذلك واى شبهة او احتمال في ذلك اذ البنوة حاصلة بالنص والنسبة اليها حاصلة
جزما بنسبتها بسبب البنت بلا شبهة ونحو ذلك هذا البين من القياس في شيء ومما يؤكد هذه
او يزيده بيانا ويزيل اللبس عنه وجوه الاول ان الاصحاب حكموا بتحريم من ساد فيه
موضع المحرم بما لا دليل عليه الا عموم الخبر مع كونه في محل لا يحرم مثله في النسب
الا من حيث المصاهرة كزوجة الابن من الرضاع وقد قدمنا الكلام فيها الثاني انهم
فهموا من الكتاب العزيز تحريم سائر المحرمات من النسب من الفحوى ولم يذكر فيه صريحا
الا الامهات والاخوات قال الفاضل العلامة قطب الراوندي ره في شرحه للايات
المتعلقة بالاحكام ما هذا لفظه والمحرمات بالامهات من النسب من الرضاعة والاخوات
ايضا من الرضاعة وكل من يحرم بالنسب يحرم مثله بالرضاع فنص الله من جملتهن على
الامهات والاخوات فظاهر اللفظ دل بفحواه على ان من عداهما ممن يحرم بالنسب كالامهات كذلك
تلك اذا صادف بالرضاع اما وهذه اختا فالعمة والخالة تصيران عمة وخالة و
من سواهما وكذلك قال ع يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب الثالث قول العلامة في
المختلف لما حكى الخلاف في ام ام الولد من الرضاع بين الشيخ والفاضل ابن ادريس في كلامهما
قد اسلفناه في الفائدة الثانية من البحث الثالث في اصل الرضاع وهذه عبارته والمعتمد
تحريم ام الام في الرضاع وقول الشيخ ره في ط وان كان قويا لكن الرواية الصحيحة على خلافه
فان علي بن مهزيار روى في الصحيح وذكر الرواية التي قد اسلفناها ثم نقل قال فقد حكم
عليه السلام هنا بتحريم اخت الابن من الرضاع وجعلها في منزلة البنت فلا ريب ان

اخت

اخت البنت انما تحرم بالنسب لو كانت بنتا او بالسبب لو كانت بنت الزوجة فالتحريم
هنا باعتبار المصاهرة وجعل الرضاع كالنسب في ذلك اقول نحو هذا كثير في كلام اصحابنا
وهما استشهدنا به كفاية للناظر فيما ادعيناه من ان الروايات اعطيت بفحواها الدلالة
في كل صورة يكون من صار بالرضاع في محل المحرم الا انظر الى كلام امام المجتهدين كيف جعل العلامة منه
في تحريم ام الام الرواية الدالة على تحريم اخت الابن وفي هذا لمن تامل اتم دليل على وضوح
ما ذكره هذا المعاصر وعدم فطنته والتفاته الى هذا دليل الادلة وعدم معرفة بمجال القياس
ودلالة الفحوى ويؤيد ذلك تاكيدا قول الشهيد ره في شرحه للارشاد عند ذكر قول المص كتبه
ولا تحرم ام ام الولد من الرضاع الى ان قال والاولى والمناسب لما ذكره في المختلف بتغيير
ان يكون حالا من الولد والمحكوم عليه بنفي التحريم هو الفحل وهو الذي نص عليه ره
في ط واورد على نفسه ان ام ام الولد من النسب انما تحرم فينبغي ان يكون ام ام من الرضاع
كذلك واجاب بان تحريم ذلك لا بالنسب بل بالمصاهرة الحاصلة قبل النسب والذي يحرم
من الرضاع ما يحرم من النسب لا ما يحرم من المصاهرة وانكره الفاضل وزعم ان هذا حكاية كلام
الشافعي وليس مذهب الشيخ بل تحرم ام ام الولد من الرضاع كما تحرم من النسب واختاره المص
طاب ثراه في لف عملا بصحيح علي بن مهزيار ثم ذكره الرواية التي قدمناها وهو قوله ع
وكن في موضع بناتك ثم قال وجه الدلالة انه ع حكم بتحريم اخت الابن من الرضاع وجعلها
موضع البنت واخت الابن تحريمها بالنسب اذا كانت بنتا وبالسبب اذا كانت بنت الزوجة
فالتحريم هنا بالمصاهرة فيكون في ام ام كذلك وليس قياسا لان ترتب التحريم من كل على
من حكم كل قال ثم قال المص لولا هذه الرواية لاعتمدت على قول الشيخ لقوته اقول فانظر

ايها المتأمل الى فهم الاصحاب وفهم على ان ذلك ليس قياسا أو الى فهم هذا القاصر واعترض
بانه قياس في ايضاح الشهيد عند شرحه لقوله ابيه ويحتمل قويا عدم التحريم بالمصاهرة
بعد توجيه القوة وجه التحريم الرواية المتقدمة وتعليل تنزيل ابوة الابن منزلة اولاده فتنزل
امهم بمنزلة زوجته وامها بمنزلة ام ام اولاده من النسب لتلازم الاضافات اقول قد عرفت
اتفاق الفضلاء على الاستدلال بالرواية وانه ليس قياسا وان اختلف عباراتهم وان
من ذم انه قياس فهو قاصر عن مدارك الاحكام والله يفتح مسامع من يشاء، قال العاصر القاصر
الثاني يعني من وجوه جوابه عما اورده من الروايات ان في التعليل اجمالا وليسا لان موضع
البنات الحقيقي ومنزلتهن في قوله وكن في موضع بناتك وصارت بمنزلة ولدك غير مراد
قطعا اذ لا معنى في المجاز غير متعين لاحتمال ارادة المساواة في الوصف المقتضي للتحريم وارادة
غير ذلك كالاحترام واستحقاق الشفقة مثلا ومع الاحتمال المذكور كيف يمكن الحمل على
ذلك المعنى ليحصل تعدية الحكم الى محل آخر سلمنا الحمل على المساواة لتعينه فالمراد من هذه
المساواة امن بعض الوجوه ام من جميعها لا جايز ان يراد البعض والا لثبت التحريم بالمساواة
في امر ما حملا بمقتضى التعليل المذكور ولا جايز ان يراد المساواة من جميع الوجوه لامتناع
تحققه ولا من وجه معين بخصوصه لعدم اشعار اللفظ بتعينه بقول الاحقر عملا الا كثر
للا الفقير الى الله المنان ابراهيم بن سليمان مؤلف هذه الرسالة اشهد بالله ان تجهم
مثل هذا الرجل على الغلط والاغلاط في المسائل افضل من الجهاد بالضرب بالسيف في سبيل
الله فان هذا الكلام لا يمكن ان يخرج من بين يجي متعقل وينظر الفهم فيه كاف بما فيه الا
ان ادبه ايضا جا قوله ان في التعليل اجمالا وليسا الخ اقول ليت شعري اي لبس واجمال

في تعليله

في تعليله عليه السلام فانه حكم بتحريم ان يتزوج وبين انه من قبل لبن الفحل وعلله بانهن
بنات من الرضاع والبنات من الرضاع كالبنات من النسب اي يساوينهن في الاحكام
الشرعية الا ما يخرج بدليل مخصص والمساواة في الاحكام يعلم تحريم التزويج وقوله واحتمال
ارادة غير ذلك كالاحترام واستحقاق الشفقة مما يتعجب منه كل سامع متأمل وليت شعري
وكيف يحتمل كلام الامام ذلك وهو في معرض التعليل لتحريم التزويج اذ مع احتماله
يكون المعنى لا يحل لك التزويج من حيث انهن في محل الشفقة والاحترام بالنسبة اليك
وهذا في الحقيقة طعن على الامام ع فانظر الى سوء فهم هذا الرجل والى ابن يلغ به وقوله
سلمنا الخ من هذا القبيل بعينه لانه ايراد في الحقيقي على انطباق التعليل على المدعى وهما
من الامام ع ونقول في جوابه ان المراد المساواة في الاحكام الشرعية الا ما خرج بدليل
عقلي او شرعي ونقول المساواة في الاحكام بالنسبة الى النكاح لان النص ورد فيه
قال العلامة في التذكرة وانما تثبت الرضاع بالنسب في النكاح لان النص ورد فيه وتثبت
به المحرمية المفيدة تحل الخلوة والنظر لانها فرع على التحريم اذا كان بسبب مباح واما باقي
احكام النسب من النفقة ورد الشهادة وسقوط القصاص وغير ذلك فلا يتعلق بالرضاع
الخ وسيأتي مفصلا ان شاء الله تعالى فكان هذا الرجل مع قصور فهمه لم يعرف اصطلاح الفن
ولم يسمع ما قال اهله فيه قال المعاصر القاصر ايضا الثالث انا اذا سلمنا دلالة الروايات
المذكورة على المراد بغير مانع مما ذكر امكن القدح بوجه آخر وذلك لان حكاية الحال في
السؤال اعني قوله امرأة ارضعت لي صبيا فهل يحل لي ان اتزوج ابنة زوجها هو صاحب اللبن
وغيره مع ذلك فيحتمل كون البنت المذكورة منها ومن غيرها وترك الاستفصال في نحو ذلك

دليل العموم فيقتضي تحريم بنت الزوج من غيرها وان لم يكن الزوج هو صاحب اللبن وهو باطل
بالاجماع ومثل هذه الخبيثة في الثانية والثالثة لان قوله في السؤال ايحل لذلك الرجل
ان يتزوج ابنة هذه المراة وقوله هل يجوز لي ان اتزوج بعض ولدها كما يحتمل ان تكون ابنة
المراة ابنة لصاحب اللبن يحتمل ان تكون ابنة لغيره ايضا وكما يحتمل كونها ابنة لها من النسب
يحتمل كونها ابنة لها من الرضاع فيقتضي ترك الاستفصال تحريم بنت المرضعة من الرضاع بلبن
فحل اخر على اب الصبي وهو باطل قطعا ومع ذلك فهما مكاتبتان وما هذا شانه كيف يتمسك
به بل كيف يعدي حكمه الى غيره قياسا او اولوية من اكثر من التعجب من هذا الكلام ومن نسبه
صاحبه الى الفضل فان هذا من غرائب الدهر ونوادر العمر وحيث اقتضت البلوى
من معاشرة الطالبين وتقادم ازمنة العاملين بالجواب عن عجالة الجواب عما يحتاج الى الجواب
اذ هو بالاعراض حقيق فنقول والله المستعان اولا ما ذكره من الاحتمال لا يليق بمن
سمع الروايات بل بمن شم رائحتها او عمي عنه ع القلب فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب
التي في الصدور فان الامام ع قال ما اجود ما سألت من ههنا يؤتى ان يقول الناس حرمت
عليه المراة من قبل لبن الفحل هذا هو لبن الفحل لا غيره وهو صريح ان المراد ابنة زوجها
التي ارضعت بلبنه لا نص لا يحتمل غيره فهم من نفس السؤال غير مصرح فيه بذلك فاما
ان يكون الامام ع علم مراده ان المسؤول ابنة ذي اللبن وهو ظاهر الكلام او احترز و
اجاب عن ابنة صاحب اللبن فاين القدح في الروايتين واين ترك الاستفصال اعوذ بالله
من التهور في الدعوى بغير الحق قوله وهذا بعينه آت في الثانية والثالثة اقول الثانية والثالثة
ليس فيهما الا ذكر الابنة والولد ومعلوم انهما اذا اطلقا انما يراد بهما حقيقتهما وهو ولد

الصلب

الصلب فينصرف اللفظ اليه وينطبق الجواب عليه كيف لا والولد من الرضاع مجاز لا يفهم
عند اطلاق الولد واستعمال اللفظ في حقيقته مما لا شبهة فيه ولا يعارضه مجازه واستعماله
فيهما مع كونه في حقيقته مجازا فيه اشتد الخلاف في الاصول فاين القدح يا ارباب النظر
والمعرفة وثانيا ان غاية ما ذكره ان الجواب عام يدخل فيه ما لا يحرم وليس هذا
من القدح في شيء الا ان ذلك خارج عن العام وخروج بعض ما يدل عليه اللفظ لدليل
عقلي او شرعي هو الاجماع او غيره قد لا يكون قادحا في الدلالة اللفظ على المعنى المطلوب
بوجه كان العام المخصوص حجة في الباقي وقد تقرر في الاصول وان عموم خلا من تخصيص حتى
بعضهم روي عن ابن عباس كل عام مخصص الا قوله والله بكل شيء عليم وثالثا مع ذلك فهما
مكاتبتان اقول كونهما مكاتبتين يقتضي نقصا عن غير المكاتبة من الروايات الا انهما ا
اعتضدتا بصحيحة علي بن مهزيار وقد كانت كافية في المطلوب لصحة سندها فوجب العمل
بها من دونهما فكيف اذا وردتا مع ان المكاتبة لا تخرج عن كونها حجة وبالنظر الى ان
الخبر العام يقتضي ذلك وبقبول الاصحاب تتمة لهذا البحث تشتمل على فائدتين الاولى
قال المعاصر الفاضل في اخر رسالته الثانية من المسائل التي تكلم فيه الاصحاب اولاد
الفحل ولادة ورضاعا هل تحرم على اب المرتضع ام لا والخلاف فيها كالخلاف فيما سبق
غير ان التحريم هنا راجح عملا بظاهر دلالة النصوص السابقة ولا محذور في استثناء هذه
المسألة من قاعدة عدم التحريم في الرضاع بالمصاهرة لاختصاصها بالنص فان قيل النصوص
السالفة دلت على تحريم اولاد المرضعة وهو يقتضي شيئين احدهما عدم الاستناد
بتحريم اولاد الفحل من غيرها فكيف عممتم التحريم الثاني في تحريم اولادها من الرضاعة وان

بلبن فحل اخو لعموم صدق الاولاد عليهم وانتم لا تقولون به قلنا اما الامر الاول
فصحيح بالنسبة الى الروايتين الاخيرتين واما بالنسبة الى الاولى فلا لان تمامها تقتضي
تحريم اولاد الفحل فان القول بغير التعيين يقولون به ولا تفسير التعيين بالزوج فانه
وان كان اعم من الفحل لان الاصحاب مطبقون على ارادة صاحب اللبن ولعلهم فهموه
من لفظه واهتدوا اليه باقتضاء الاجماع له واما الامر الثاني فالعموم بحسب الظاهر ثابت
لكن الاجماع منعقد على اعتبار اتحاد الفحل في ثبوت التحريم او لو هذا لا يحصل الا اضطرابه
لا يبالي بما قال وما قيل ولست مهم لا يدري ما اسلف ولا ما اسلفه اذ لا يخفى على
المتامل ان ما اجاب به دافع لما جعله سابقا قصورا في الروايات وفي دلالتها مدخا
مانعا من التمسك بها حيث يقول هناك الثالث انا اذا اسلمنا دلالة الروايات المذكورة
على المراد بغير مانع مما ذكر امكن القدح بوجه اخر الى ان قال وما هذا شانه كيف يتمسك
به مع انه مقتصر هنا على الجواب بان قدم ان التحريم داخل عملا بظاهر دلالة النصوص السابقة
فاذا كان الفتوى به داخلا ودلالته ظاهرة فاين القدح وان قام الاحتمال المرجوح
لا ينافي الفتوى بوجوب العمل بمظنون الرجحان في الشرعيات فانظر ايها المتامل في
خبط هذا الرجل وقلة تحصيله واستقامته على انه في قوله فان قيل كما كان ظاهره ان
السؤال فيه اقتضاء النصوص شيئين احدهما عدم الاشتراط ومع عدم الالتفات قصور
العبارة اذ القصور اذ لم يقتضي شيئا لا يقال يقتضي عدم صحة تقدير الاحتراز في
موضع يكون الكلام غير محتمل لتقديره اذ النص الاول مصرح بتحريم ولد الفحل وقد سلمه
في الجواب فاين الاشتباه المقتضي لتقدير السؤال غاية ما في الباب ان بعض النصوص اعني

الروايتين لا اشعار فيهما واذا كان كذلك فالاعتراض ان حسن فانما يحسن بالنسبة
اليهما لا بالنسبة الى النصوص السالفة فلا معنى له في الحقيقة الا ان يحمل النصوص
على الروايتين وفيه قصور والجواب ايضا لا يساعد الامر قوله ولعلهم فهموه من
لفظه قلت فهموا من صريح جواب الامام ع كما اشرنا اليه سابقا وقوله ولا بعد
في استثناء هذه المسئلة قلت قد بينا ما فيه الاجماع غيرها وما قام الدليل عليه
من حيث العموم على عدم اعتبار ما ذكر وسياتي غيرها ذكر ايضا فروع الاول
لو ارضعت احدى بنات الفحل ولدا او بنات المرضعة نسبا بنتا حرمت على ان المرتضع
كما يحرم عليه بنتها من النسب لان بنت البنت حرام نسبا ورضاعا الثاني لو تزوج
احد اولاد الفحل منه او اولاد المرضعة ولادة زوجة احتمل تحريمها على اب المرتضع لانها
من هو بحكم ولده شرعا ولا يرد مفهوم الاية لما تقدم وعدم التحريم لانها ليست ولده
نسبا ولا رضاعا وثبت انهم بحكم الولد لانهم اخوة الابن فيقتصر عليه ولا يتعدى فان
زوجة اخ الابن نسبا قد تحل على الاب كما لو تزوج اخو ابنه من امه من غيره ونحو هذا
تحريم اولاد الفحل على اولاد اب المرتضع وفيها قولان ولعل الاقرب التحريم فيهما
الثالثة لو ارضعت جدته الولد ولدا بنفسه الرضاع المحرم حرمت على زوجها لانها
بنت صاحب اللبن وقد قررنا ان بنت صاحب اللبن تحرم على اب المرتضع والرضاع
يحرم لاحقا كما يحرم سابقا كما لا يحل لاب المرتضع ان ينكح في اولاد صاحب اللبن كذا ينفسخ
نكاحه لوجود علة التحريم الطارية فحرم استدامة النكاح فينفسخ وهما مما لا تنبيه
فيه اتباعا اصله وقد بيناه ايضا انفا الرابعة يحرم عليه ام المرضعة على الاقوى لانها

ام ولده وام ام ولده تحرم من النسب فتحرم من الرضاع وقيل لا تحرم لعدم المصاهرة بالفعل و
مثلها انما تحرم من المصاهرة وفيه ما تقدم وكذا البحث في ام ام المرضعة وقد سمعت ان هذه
المسئلة من المسائل المستثناه وسمعت ما فيها وعلى التحريم او ارضعت ابنة ولده حرمت لانها جدته
وهي اما عليه لانها جدة ابنه وفي تحريم مرضعة ولد الولد وجهان وهي من المسائل المستثناة
وقد سبقت فتامل الخامسة في تحريم ام الفحل على اب المرتضع وجهان من حيث انها جدة
ابنه وجدة الابن تحرم من النسب ومن حيث ان مثلها نسبا لا يمكن فرضه لاستحالة زوجية
ابوين من حيث النسب والمصاهرة بخلاف ام الام فانها تتصور في النسب بان تكون ام ام
لوالدة وفي المصاهرة بان تكون ام الربيبة وللربيبة حكم البنت نسبا والاصل الاباحة مضافا
الى عموم الكتاب والسنة فيستصحب وكذا البحث في اقارب الفحل كاخواته وعماته وخالاته ولعل
الاشبه الحل في هذا تمام ما يحرم على اب المرتضع القابل الثانية فيما يحرم على الفحل وهو صاحب اللبن
وفيها مسائل الاولى لا ريب في تحريم المرضعة وبناتها وبنات المرتضع على صاحب اللبن لانهم
اولاده من الرضاعة وكذا لا ريب في تحريم ازواج المرتضع وازواج اولاده وقد تقدم مع نقل
الاجماع عليه الثانية لو ارضعت بنته من الرضاعة بنتا حرمت عليه لانها بنت بنته
من الرضاعة فتحرم عليه وكذا اولادها ومن ترضعه الثالثة تحرم عليه اخوات المرتضع
على الاقوى وذلك لانهن اخوات ابنه من الرضاعة وله حكم الابن من النسب واخت الابن من
النسب لا تحل لانها اما بنت او ربيبة واحدهما لا تحل وحيث لا يحل في ابن النسب بوجه لا تحل
في صورتين من الرضاع كذلك لعموم الادلة وما يحتمل من الاتحاد بالمصاهرة وان التحريم
لا يكفي فيه كونه في المحل من غير تحقق رضاع بالفعل ولا مصاهرة وقد بيناه غير مرة وبينا

ان

ان المراد بالخبر بما يحتمل ذلك دليلا واستشهادا نعم قد يشكل هذا بما ذكره الشيخ في القاعدة
واشار اليه نقلا عنه العلامة في التحرير من ان التحريم موقوف على المرتضع وعلى نسله
دون ذلك من هو في طبقته كاخواته او اعلى منه كامهاته وعماته وخالاته وقد انتهى الجواب عنه
سابقا وذكرنا ما قاله ابن ادريس وستسمع في هذه المسئلة وفي غيرها زيادة تبين لك
بطلان القاعدة المذكورة وللمعاصر القاصر هنا بحث لا بد من ايراده وحيث كان هذه
المسئلة اول رسالته وهي الموضع الذي اشار اليه من التشهيد في مبدأ كلامه احببت ان
اورد كلامه من اوله الى اخره قال اعلم وفقك الله تعالى انه قد اشتهر على السنة الطلبة
في هذه العصر تحريم المراة على بعلها بارضاع من سنذكره ولا نعرف لهم في ذلك اصلا
يرجعون اليه من كتاب او سنة او اجماع او قول لاحد من المعتبرين او عبارة يعتد بها
يشعر بذلك او دليل يستنبط في ذلك في الجملة يعول على مثله بين الفقهاء وانما الذين شاهدناهم
من الطلبة يزعمون انه من فتاوي شيخنا الشهيد قدس الله روحه ونحن لا نجد اسنادا لهذه
هذه الفتوى لاصول المذهب نستبعد كونها مقابلة لشيخنا على غزارة علمه وتقوى
قوة فهمه لا سيما ولم يضبطه احد من الاصحاب المدعين لذلك استنادا يتصل بشيخنا في هذه الفتوى يفيد
بها ولا مرجحا يركن اليه وليس تاوين لهذه النسبة عندي استغاثة على القول بفساد هذه
الفتوى فان الادلة على ما هو الحق اليقين واستادنا المبين بحمد الله كثيرة جدا لا يسع حصر
معها من قبله الرفيق نعم اختلف اصحابنا في ثلث مسائل قد يتوهم منها القاصر عن درجة
الاستنباط ان يكون دليلا لشيء من هذه المسائل او شاهدا عليها وسنبين المسائل
التي نحن بصددها بما لم يتعرض اليه الاصحاب والثلث التي ذكرنا ان للاصحاب فيها اختلافا

مطلبين للبحث حضر في المقامين سالكين بجهة الانصاف في المقصدين غير ناذكين لاحد في
ذلك تعليلا ما دام على جادة العدل متحليا بحلية التحقيق وهذا اوان الشروع في المقصود
بعون الله تعالى فنقول المسائل المتصورة في هذا الباب كثيرة لا تكاد تنحصر والذي ينبغي لنا
ذكره خارجا عن المسائل الثلث المشار اليها امور الاولى ان ترضع المراة بلبن فحلها
الذي هي في نكاحه حين الارضاع اخاها او اختها لابويها او لاحدهما الثانية الخ ثم
قال اذا عرفت ذلك فالذي يدل على عدم التحريم في المسائل الاول وجوه الاول التمسك
بالبراءة الاصلية فان التحريم حكم شرعي فيتوقف على مستند شرعي فان قيل كان التحريم
حكم شرعي فكذا الاباحة ايضا حكم شرعي فالمطالبة بالمستند ايضا قائمة اجيبنا بوجهين
احدهما انه قد تقرر في الاصول ان الاصل في المنافع الاباحة والمتنازع منفعة فيكون
مباحا الثاني ان القائل بالتحريم مثبت والقائل بالاباحة نافي وقد تقرر ايضا ان النافي
لا دليل عليه فيختص مدعي التحريم بالمطالبة بالدليل فان قيل القائل باحد المقالتين
ناف للاخرى فلم خصص القائل بالاباحة بكونه نافيا قلنا معلوم ان التحريم امر زايد على
اصل الذات والمانع لم يكن في المنع بدءه وان لم يصرح بدعوى الاباحة وح فالاباحة
ثابتة بطريق اللزوم والتحقيق ان يقال ان اردت بالاباحة الاذن الصريح المسوغ له
فنسلم توجه المطالبة ونحن لا ندعيه فان مطلوبنا غير متوقف عليه وان اردت الاباحة
المستفادة من الاصل المقرر المذكور سابقا فهو مدعانا ولا نسلم توجه المطالبة فان
حجة الاصل حجة مع عدم الدليل الناقل وقد وجد ههنا فان الروايات التي سنذكرها
تدل على التحريم قلنا اما الروايات فسياتي الكلام عليها في الموضع اللايق بها وتثبت ان

لا حجة

لا حجة فيها ولا دلالة له بوجه من الوجوه وتتبع ذلك بما وجدناه من كلام الفقهاء الدال على المراد الثاني
عموم آيات الكتاب العزيز الدالة على الاباحة مطلقا مثل قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى
وثلاث ورباع فانها بعمومها تتناول محل النزاع فان ما من ادوات العموم وكذا قوله تعالى
وانكحوا الايامى منكم والايامى جمع ايم وهي التي لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا والجمع المعرف باللام
للعموم فيشمل محل النزاع وغير ذلك من عموم الكتاب والسنة الدال على التزويج من غير تعيين
فانها بعمومها تتناول محل النزاع وهي كثيرة جدا بل لا تحصى وظاهر العموم حجة كما تقرر في
الاصول فان قيل العموم فيما ادعيته غير مراد قطعا لتناول ظاهره ما ثبت تحريمه فتنتفي دلالته
قلنا ما ثبت فيه التحريم يخص من العموم ويبقى ما عداه على حكمه فان العام المخصوص حجة
في الباقي فان قيل يخص العموم المتنازع ايضا قلنا التخصيص بغيره دليل باطل ولا دليل سوى
القياس على ما ثبت فيه التحريم من الروايات بالرضاع ولا يجوز التمسك به فضلا عن ان
يخص به عموم الكتاب قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم بعد تعداد المحرمات المذكورة في الآية
وذلك نص في الباب ودلالته على المطلوب اظهر فان المعنى والله اعلم واحل لكم ما عدا تلك
المحرمات المذكورة قبل هذه ومعلوم ان شيئا من المتنازع فيه ليس عن شيء من المحرمات المذكورة
في الآية ولا داخلا في مفهومه ولا يدل عليه بوجه من الوجوه المعتبرة في الدلالة واذا
عدد الحكم انواعا وخصها بالتحريم ثم احل ما سواها امتنع عدم حل المذكورات والا كان
مغريا بالقبيح فان قلت قد ثبت التحريم في البعض في غير المذكورات كالمطلقة تسعا للعدة و
المعقود عليها في العدة مع العلم او الدخول وغير ذلك قلنا انما ثبت المنع فيلزم الحذر ولو لم
يكن هناك معارض فيهن مخصصا للكتاب اما معه فلا محذور ولا شيء مما ادعى تحريمه هنا

عن المذكور في الاية ثابت فيه التحريم الاولى شاهد يتمسك بمثله ويصلح لتخصيص الكتاب والغرض
ان المتنازع لا شاهد له اصلا ولو ادعى شيئا فعليه البيان الاجماع فان جميع العلماء
ممن نقلت اقوالهم واشتهرت مصنفاتهم عدوا المحرمات في النكاح واباحوا نكاح
ما سواها ولم يعد احد منهم شيئا من المتنازع في جملة المحرمات بل ولا نقل عن احد من
الاعيان الذين يرجع الى اقوالهم ويعول على امثالهم بل في عباراتهم بعضهم ما يدل
على المدعى وستنبه في موضعه فمن ادعى التحريم في شيء من ذلك احتاج مع اقامة حجة
الى سلف يوافقه حذرا من ان يكون خارقا للاجماع فان قيل هذا الاجماع فان قيل
هذا الاجماع الذي ادعيت لو ثبت لكان اجماعا سكوتيا وهو غير حجة عند المحققين
كما تقرر في الاصول قلنا الاجماع السكوتي حجة حيث تقرر ان يفتي واحد من اهل العصر
بحضرة الباقين فلا يصرحون بوفاقه ولا يردون فتواه ولا كذلك محل النزاع
لان الفقهاء لما عقدوا للمحرمات في النكاح بابا واستوفوا اقسامهن فيه وتحروا
ان لا يدعوا من اقسام المحرمات شيئا الا ذكروه كان ذلك جاريا مجرى التصريح
بحل ما سواهن وهذا حقيقي لا سكوتي فان قيل قد ذكرت فيما سبق نسبة ال
لقول بذلك الى الشهيد ره فقد ثبت القائل بالتحريم محصل السلف واندفع الجحود
قلنا هذه النسبة غير ثابتة عندنا فانا لم نجدها في مصنف منسوب اليه ره
ولا سمعناها ممن يركن الى قوله سماعا يوثق بمثله ويستند اليه وانما كنا نجدها
مكتوبة في ظهر بعض كتب الفقه مسندا اليه وفي خلال المحاورة نسمعها من بعض
الطلبة الذين عاصرناهم وهو لا ايضا لطول الزول باسناد ذلك تسكن النفس الى مثله

لم

لم يجدوا الى ذلك سبيلا ومثل هذا لا يخفى غلبه ولا يقطع عليه وقد رايت في عصري
كثيرا من الحواشي والفتاوى منسوبا اليه ره وانا اجزم بفساد تلك النسبة والسر في ذلك
تصرف الطلبة الذين نقلوا مسائله من الزيادة والنقصان والخطاء والسهو التفهم وما
هذا شانه كيف يجوز ان يجعل قولا لاحد من المعتبرين او يجترئ به على مخالفة الاجماع
او ما كان اجماعا او مخالفة ظاهر الكتاب والسنة ولادلة الجلية الصريحة وتحريم
لاجله تحريم ما هو معلوم الحل ويقطع به عقدة النكاح ويحل زوجة الرجل بسببه
لمن هو سواه ويحكم بسقوط احكام الزوجية الثابتة شرعا بغير شبهة ان هذا
الامر عظيم وبلاء مبين الخامس الاستصحاب وهو من وجوه الاول استصحاب
الزوجية حال قبل الرضاع المذكور والاصل بقاء ما كان على ما كان عليه الى ان يثبت
الناقل عن حكم الاصل الثابت ولم يوجد ومن ادعى شيئا فعليه البيان وما يمكن
ان يتعلق به الخصم من الاخبار فضعيف وسنبين ما فيه في اثناء التقدم
الثاني استصحاب الحل موضع النزاع فان المراة قبل الرضاع المذكور حلال له
اجماعا وكذا بعده عملا بالاستصحاب لانه حجة كما بيناه في موضعه الثالث ان حقوق
الزوجية ثابتة قبل الرضاع المذكور من الطرفين وكذا بعده لما تقدم من الاستصحاب
فنفيها يحتاج الى دليل الرابع الاحتياط فان الفروج مبنية على الاحتياط التام
ولا ريب ان حل المراة المذكورة لمن هي زوجة بمجرد الرضاع المذكور قول
مجانب للاحتياط بل المتدين ومنبه من الاجتراء على الله والمخالفة لارشاد السنة
المطهرة ما هو بين حل فان قيل بقاء المراة المذكورة على حكم النكاح مع بعلها

ايضا مخالفا للاحتياط فتعارض الاحتياط بمثله قلنا لا نسلم فان ذلك انما يخالف
الاحتياط لو كان الدليل من الكتاب او السنة او الاجماع على خلافه او كان ثم
اختلاف للفقهاء ظاهر شهير على انه لو ثبت ذلك لم يستويا فان الحكم بحل ما ثبت
تحريمه ليس كالحكم بحل ما كان حلالا واين هذا من ذاك الخامس انتفاء المقتضي
للتحريم في المسائل المذكورة من حيث المعنى اما في الاولى فلان المرتضع اخا
المرتضع صار ولدا لها وللفحل واخت الولد انما تحرم بالبنوة او بالدخول
بامها ولهذا اذا انتفى الامران جاز النكاح كما في اخت اخ الولد مع اختلاف العلماء
ومعلوم اختلاف الامرين هنا من ان النبي صلى الله عليه وسلم انما قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
واخت الولد انما تحرم من جهة النسب لو كانت بنتا والا فتحريمها بالمصاهرة
اعني كونها ربيبة مدخولا بامها والرضاع كالنسب لا المصاهرة الى هنا كلامه
اقول العبد الى الله المنان ابراهيم بن سليمان هذا الكلام من العجائب التي لم يسبق
مثلها الا ان يشاء الله تعالى وانا انبه على ما فيها ولبعض الناظرين فيه حق التعجب
من غير تعرض لجزئيات استدلاله فان فيها من القصور ما لا يخفى فاقول و
بالله التوفيق وهو الهادي الى سواء الطريق قد انحصر استدلاله بالوجوه وما
ذكره فيها من الادلة على الحال المتأكد في خمسة اشياء الاول التمسك باصالة
البراءة من التحريم واستصحاب الحل وحاصلها عند التامل طلب الدليل على التحريم
فان وجد فهو المراد والا فلا تحريم وهذا مما لا شبهة فيه فان كل مسند دل
على التحريم مثبت لا بد له من الدليل والا فالاصل وغيره ليساعد على الحل لولا الدليل

وقد اعترف بذلك في خلال استدلاله حيث اعترض بتحريمهم المنكوحة في العدة والمطلقة
تسعا للعدة وح فالبحث في الدليل وهو هنا ما اشتهر واستفاض نقله بل تواتر بين الامة
من قوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وما في معناها والخبر المنقول بخبر الواحد
مخصص الكتاب والسنة كما تقرر في الاصول فما ظنك بما هو متواتر فلم يبق الا البحث
عن معناه وعن شموله موضع النزاع وقد بيناه واوردنا الاستشهاد بكل اهل
الفضل فيه فسقط استدلاله بذلك الثالث انتفاء المقتضي من حيث المعنى اقول قد ثبت
من حيث عموم الخبر وشموله لموضع النزاع كغيره مما اتفق عليه الاصحاب واستدلوا
بالخبر عليه وقد قدمناه فسقط قوله هذا ايضا الرابع التعريض والتشاعر والاستخفاف
للقول بالتحريم ولعمر الله ان من قصر وشنع على ذوي الفضل واعيان العلماء لقصوره
وعدم معرفته اولى بالتشنيع والاستعظام للقول بالحق لعدم معرفته اياه اشد وذكره
القياس عزرة مع ان الدليل ليس منه شيء بشهادة النظر المذكور بكلام من القوي
اتفق على فضله وسلم فضله وهو عجيب كان قصاراه نفي الثبوت عنه غير مستحيل الخامس
الاجماع الذي بالغ فيه واكده بنفي احد من السلف وزاد في التأكيد بانه ليس اجماعا
سكوتيا بل اجماع حقيقي وادعى ان اعتقاده لذلك مبين لا مزيد عليه اقول هذا من المصائب
في الدين التي هي والله ليست بحسبنه قد اتى مصيبة يضيعون وانما مصايبنا في الدين هو القوم
وانما كانت مصيبة لان هذا الرجل قد نسب اليه بعض الغافلين الفضل بل كماله فاذا ادعى
مثله اخبر وظهر له ان تحقق اجماع حقيقي وانه لا يجوز لمن قام له الدليل الخلاف لان الدليل
لا يكون من دون قائل من السلف ثم اعترض بانه نقل عن الشهيد ره فيكون سلفا واجماعا

بان النقل مجزوم بفساده وان علة نفترق الطلبة بالخطأ الاجرم جزم العاملي بانه كذلك
وبطلانه من قبايلك وها انا اذا بين القايل به من الاصحاب في الذكر لمنهم حتى التأمل
نظر في رسالته من حيث لا يشعر لقصور فكرته وقوته وهم وضعف فهمه فاقول والله
المستعان قال ابن ادريس في السرائر لما حكى قول الشيخ ره يجوز للفحل ان يتزوج بام المرتضع
واخته وجدته قال محمد ابن ادريس اما نحن ويحرم باخته وجدته فلا يجوز بحال فانا لا يجوز
في الشرع ان يتزوج الانسان باخت ابنه ولا بامه بغير اشكال وقد قال ومال اليه العلامة في لف
وان لم يصرح به لكن ظاهر الفتوى به لا انه رجح قول ابن ادريس وعلل دواية علي بن مهزيار
وقال لولا هذه الرواية لاعتمدت على قول الشيخ ومعلوم عدم الفرق بين ام الولد من الرضاع
واخته لانه ان اعتبرنا المصاهرة دخلتاهما وان لم نعتبرها اخرجناهما وفي القواعد احتمل عدم
التحريم بالمصاهرة وجعل عدم تحريم الاخوان وغيرهن ممن لبس في الطبقة بل اعلى متفرعا على
الاحتمال ومنه يعلم ان التحريم ان يكن فتوى صريحة فهو موضع الخلاف حيث جعل غيره احتمال
من حيث هو لا يدل على وجود القايل به وفي الخلاف اذا حصل الرضاع المحرم لم يحل للفحل
نكاح اخت المرتضع وبنته ولا لاحد من اولاده من غير من ارضعته ومنها لان اخوته واخواته
صاروا بمنزلة اولاده ولبن معتمد وفي القواعد بعد ان قوي عدم التحريم بالمصاهرة
فرع عليه عدم التحريم في المسايل المذكورة وصرح بعدم التحريم في هذه المسئلة فقال لا
يحل نكاح امراة المرتضع واخته وجدته والظاهر عدم الفرق بين بنات الفحل بالنسبة الى اب
المرتضع واخوات المرتضع بالنسبة الى الفحل نظرا الى العلة المذكورة في حديثين السابقين
فان كان حجة وجب التمسك بمقتضى العلة المنصوصة والا انتفى التحريم في المقامين وعلى

كلا

كلا حال فالعمل بالاحتياط فيهما اولى واحرى يقول الفقير الى الله المنان ابراهيم بن سليمان
ختم الله له بالصالحات يا اهل البصاير تبصروا يا اولي الافكار تفكروا يا اولي الالباب
تدبروا فان الرجل الذي بالغ بنفي الخلاف وان الاجماع على الحل وغير ذلك مما لا فايدة
في اعادته اعترف بالخلاف وجعل الفتوى مساوية لتحريم اولاد الفحل على اب المرتضع
الذي هو مشهور الفتوى والنقل عن ائمة الهدى وجعل المنع منشاء وبالغ في الصورتين
واعترف بالنص على العلة وقد كان قبل اعترف بان الفتوى راجح بظاهر النصوص فيكون
هنالك وصرح الان بان العمل بالاحتياط وهو التحريم فيهما اولى واحرى وقد كان
من ادلته سابقا على الحل اصل الاحتياط اقول وقد تفكرت في هذا فرايت ان سبب ذلك
ظنه ان تحريم الاخت على الفحل لا يستلزم تحريم الزوجة المرضعة لا عينها
على زوجها وذلك نهاية القصور فان الزوجة اذا ارضعت اخاها كان
زوجها الفحل واب المرتضع هو اب الزوجة وزوجته بنته فاذا حرم على الفحل
ان يتزوج بنت المرتضع حرمت عليه زوجته بلا خلاف ولا اشتباه لان
الرضاع يحرم به لاحقا ما يحرم به سابقا نعوذ بالله من غفلة ونقص وقصور
يوقع في مثل هذا حتى يكون صاحبه اعجز عن المطلوب الى يوم يحشر والمآب
الرابعة يحرم عليه جدة الولد لان مثلها في النسب لا يحل فكذا مع تحقق الرضاع
وقد اسلفنا ما فيه كفاية من كلام الشيخ ورد ابن ادريس عليه ونقل كلام
العلامة في لف واختيار ذلك وتبعنا على ما استدل به الاصحاب وحكينا عنهم
انه ليس بقياس وللمعاصر القاصر هنا بحث هو انه لما ذكر الخلاف في المسئلة وذكر

من قال بالحل قال والثاني يعني من القول بالتحريم وبه افتى الشيخ في الخلاف ونصره
ابن ادريس واختاره العلامة في لف مع اعترافه بقوة المذهب الاول في التذكرة
لم يصرح بشيء لكن الظاهر منه الميل الى التحريم وحجتهم ما تقدم من الاخبار الصحيحة
والاستدلال بما حكم عليه السلام بتحريم اخت الابن من الرضاع وجعلها في موضع
البنت واخت الابن تحريمها بالنسب اذا كانت بنتا وبالسبب اذا كانت بنت
الزوجة والتحريم هنا بالمصاهرة وقد جعل الرضاع كالنسب في ذلك فيكون حكم ام
الام كذلك وليس قياسا لانه تنبيه بجزئي على حكم الكلي كذا احتج شيخنا في شرح الارشاد
وفيه نظر اما اولا فلان المشار اليه في قوله في ذلك هو تحريم بنت الزوجة اي كما
محرم بالنسب محرم بالرضاع ومعلوم ان تحريمها اذا لم تكن بنتا ليس بالنسب
انما هو بالمصاهرة فلا يستقيم قوله جعل الرضاع كالنسب في ذلك اقول من عرف
خبط هذا الرجل لا يتعجب من مثل هذا الكلام وفساده من وجوه الاول ان العبارة
المذكورة ليست عبارة شرح الارشاد وهذه عبارة الشرح وحجة الثاني انه
عليه السلام حكم بالتحريم اخت الابن من الرضاع وجعلها موضع البنت واخت الابن
تحريمها بالنسب اذا كانت بنتا وبالسبب اذا كانت بنت الزوجة فالتحريم هنا بالمصاهرة
فيكون في ام الام كذلك وليس قياسا لانه تنبيه بجزئي من كلي على حكم الكلي الثاني
ان هذا ايضا بعينه لفظه فلا يكون من النظر في شيء اذ الدليل نظرا الى المعنى
تام فلا يضر تسامحنا اطلاق لفظ فيه قصورا اذا كان المعنى حاصلا وهذا ظاهر
جلي الثالث ان النسب قد يطلق ويراد به ما قابل الرضاع فيشمل المصاهرة وقد قدمناه

واوردنا حله من كلام الفقهاء استشهادا عليه ثم عقب ذلك بقوله واما
ثانيا فلانه لا يلزم من التحريم في هذا الفرع المعنى مع خروجه عن حكم الاصل
وظ القواعد المقررة لورود النص عليه بخصوصه تعدية الحكم الى ما يشبهه
من المسائل فان ذلك عين القياس وادعاؤه عليه نفي القياس عنه واعتذاره
بانه تنبيه بجزئي من كل على حكم الكلي لا يفيده شيئا لان تعريف القياس صادق عليه
فقد عرفت بانه تعدية الحكم من الاصل الى الفرع بعلة متحدة فيهما والاصل
ذكره هو اخت الولد من الرضاع والفرع هو جدة الولد من الرضاع والحكم
المطلوب تعديته هو التحريم الثابت في الاصل بالنص وما يظن كونه علة التحريم
هو كون اخت الولد من الرضاع في موضع من يحرم من النسب اعني بنت النسبية
وهذا بعينه قائم في جدة الولد من الرضاع فانها في موضع جدته من النسب
بل ما ذكره اسوء حالا من القياس لانك قد عرفت ان القياس تعدية الحكم من
جزئي الى جزئي لاشتراكهما فيما يظن كونه علة الحكم وهو رحمه الله قد حاول تعديته
من الجزئي الى الكلي وبنيه على العلة وثبوتها في الفرع اول كلامه واعرب في عبارته
فسمى ذلك تنبيها على الحكم ونفيه عنه اسم القياس وذلك لا يخرجه من الايراد
والاعتراض ولا يلتبس على الناظر المتامل كونه قياسا انتهى كلامه اقول هذا الرجل
يخبط خبط عشواء ولا يتامل المعنى ويعترض على الفضلاء في غير موضع الاعتراض
اصلا وهذا الكلام ليس من خاصة الشهيد ره بل هو في الحقيقة كلام امام المجتهدين
العلامة في لف وبه برامي وعدل عن قول الشيخ ره ليت شعري ما سطره من

تعريف القياس واجوالدوري انه خفي على مثل هؤلاء فلم يعرفوا موضعه واي
اشتباه هنا يخفى عليهم لكن هذا الرجل لقوة وهمه وقصور فهمه وعدم تدربه
من علم الفقه واصوله من اتباعه الذين لا عهد لهم بذلك الا كاضغاث
الاحلام لا يبالي اين رمى الكلام وحقيقة معنى كلام اهل الفضل لا تخفى فانهم
انما ارادوا ان النبي وعترته عليهم السلام قالوا يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
وجعلوه اصلا يرجع اليه الفقيه ويستنبط منه فروعه وقد وقع اختلاف
بين فقهاء الشيعة وغيرهم في معناه فبعضهم يجعل المعنى انه يحرم بعلة الرضاع
ما يحرم بعلة النسب اي الذي يحرم لو كان هناك سببا نسب للمرتضع يحرم اذا
كان رضاع وهو الذي حققناه سابقا وبعضهم يجعل المعنى ان ينزل مع
الرضاع النسب مطلقا ويحرم ما يحرم به دون المصاهرة فلذا اختار في بعض اقواله
عدم تحريم الجدة معللا بالمصاهرة ورد عليه بان المراد ما يشملها
من عموم الاخبار وذكر ان الامام نبه على ذلك بما لا يحتمل في صورة اخت
الابن فنهم في موضع منع ما ماله الشيخ من تخصيص المعنى واستند والمنع بالنص
على ما يحتمل الا المصاهرة فكانهم قالوا الا ان يكون الخبر عاما لم يحرم هذه
ولم نقل الائمة عليهم السلام في موضع بذلك فاين هذا من القياس والعمل
بر فتوهم بزعم فهمهم لم يكيف وهم عرفوا ذلك وحققوه وفهموه وقد
صرح الشيخ ره وغيره من الفقهاء بالتعليل في التحريم في اخت الولد وجدته
لعموم الخبر وقد ذكرنا جملة من ذلك غيره لو ارضعت امرأة ولدها حرمت

على

على زوجها لانه ابن الفحل وهي زوجته الخامس لو ارضعت احدى زوجتيه ولد ولد
الاخرى حرمت ولد الاخرى لانها صارت جدة ابنه ومن العجائب ان العلامة
ادعى الاجماع في هذين الفرعين في المسائل التي زعم انها اجماعية وقد حكينا عبارته
من اول رسالته الى قوله الاولى ان ترضع المرأة بلبن فحلها التي هي في نكاحه
حين الارضاع اخاها او اختها لابويها او لاحدهما قال الرابعة ان ترضع
ولد ولدها ابنا او بنتا ومثله لو ارضعت احدى زوجتيه ولد ولد الاخرى
وقال في الاستدلال كما حكيناه عنه والذي يدل على التحريم في هذه المسائل
وجوه وذكر ما سمعته مما تلوناه وعد منه الاجماع حتى بالغ بما ذكرناه
مما الى عادة مع ان الخلاف في هذه كما حكينا مشهور مذكور متداول بل ربما
كان المشهور التحريم فمن يكون بهذه المثابة ان مسألة قد اشتهر فيها الخلاف
الى مرتبة يكون اظهر من ان يذكر يجري على دعوى الاجماع ويبالغ في الاستدلال
والتشنيع على من نسب العنوي الى الشهيد وينبغي ذكره احدها ما سمعت من قوله
الذي لا يخرج من بين لحيي من له ادنى معرفة بمواضع الخلاف وتدارك الادلة
واعجب من ذلك انه قال كما حكيناه عنه ثم اختلف اصحابنا في ثلث مسائل قد يتوهم
منها القاصر عن درجة الاستنباط ان تكون دليلا لشيء من هذه المسائل
او شاهدا عليها وسنبين المسائل التي نحن بصددها مما يتفرع على الاصحاب
والثلث التي ذكرنا ان للاصحاب فيها اختلافا معطين البحث حقه في المقامين
سالكين محجة الانصاف في المقصد من غير اركين لاحد في ذلك تقليدا ما دام على

جادة العدل متخليا بحلية التحقيق يقول الفقير الى الله المنان ابراهيم بن سليمان
اصلح الله اموره ادبير قد بينا ان العلامة الذي هو امام المجتهدين وغيره من
الفقهاء كالشيخ الشهيد الذي هو زعم انه عزيز العلم ثاقب الفهم حكموا بالدلالة
واستشهدوا ببعض المسائل كما حكيناه وحكاه هو ايضا عن الشهيد ليت شعري
اعنده مع علمه ونقله لذلك انه قسم من القاصرين عن درجة الاستنباط وهو
البالغ لدرجة الاجتهاد هذا الوجل من مثل هذا الكلام والعجب من الامرين ان المسائل
التي زعم ان من يتوهم منها ان تكون دليلا او شاهدا على شيء من المسائل التي زعم
انها اجماعية ولم يذكرها احد من الاصحاب فهو قاصر عن درجة الاستنباط وقد
عدّ منها اعني من المسائل الثلث التي فيها الخلاف ما هو غير بعض المسائل التي هي
اجماعي حقيقة عنده وهذه عبارته واما المسائل الثلث التي تكلم فيها الاصحاب
فالاولى ام ام المرتضع نسبا او رضاعا هل تحرم على صاحب اللبن اعني الفحل ام لا
للاصحاب فيه قولان وقد حكينا كلامه فيما سبق ونقله التحريم عن الشيخ والعلامة وابن ادريس
وغيرهم هذا من الطرائف والغرائب وقد تاملت فرايت ان وهمه نشأ من نحو
قصوره الذي لا يوصف وذلك لان الرضاع يخرجها عن كونها جدة مع انها كذلك نسبا اي ان
الرضاع ليس من الحوادث التي يقتضي الانفساخ بعد لا بد ان يصل الواصل الى درجة الا
والاستنباط او من زعم انه واصل اليها ولهجس بجواب لكن قد اعترضت على نفسي ان هذا
الوهم وان تعلق به لشدة غفلته وقصوره كما تعلق به في المسألة الاولى اعني اخت الابن
كما ادعيناه الا انه هنا قال في اخر الاستدلال على المسائل بعد ان ذكر الاجماع ما هذا

لفظه

لفظه السابع انتفاء المقتضي للتحريم في المسائل المذكورة من حيث المعنى الى ان
قال واما في الرابعة فلان ما اقتضى بطلان ان المرضعة صارت جدة ولده من الرضاع
وانتفاء تحريم جدة الولد من الرضاع سيأتي بيانه في الكلام على المسائل التي هي موضع
خلاف الاصحاب على انه لو ادعى انتفاء التحريم فيها بغير خلاف امكن نظرا الى لحوق الارضاع
المشكوك في كونه محرما للنكاح المعلوم حكمه وان بعد لان الظاهر سيأتي عدم الفرق اقول
فحوى قد علم انها موضع الخلاف واشار اليه احتمال نفيه للنظر بان اعترف بانه بعيد
وان الظاهر عدم الفرق فكيف يجزئ على نسبة الاجماع وما ذكره من الكلام وقد
انقدح في خاطري بجواب عنه حسن هو انه كثير الدعوى مفرط في التشاغر اذا اعتراه
ان يبين قصوره عن درجة الاستنباط بتنبهاده على نفسه وتصريحه بخبطه وقلة فهمه
فان رسالته هذه لا يبلغ كريم مبين وقد اضطرب وخبط فيها هذا الخبط فما ظنك
بها لو طالت والله يقول وهو يهدي السبيل السادس يحرم عليه عمات المرتضع
على الاقوى لان عمة الابن نسبا لا يحل لانها لا تكون الا اخت الاب عمة الابن
رضاعا في حكمها لما حققنا من الاكتفاء بكونها في مقام من يحرم في صورة النسب غير
لا بغاء هذه ليست اختا للاب من النسب وهو ظاهر ولا من الرضاعة وهو ظاهر ايضا اذ لا
رضاع بين الاب والعمة وغاية ما في الباب انها عمة ابنه وليس في الكتاب والسنة
ما يدل على تحريم عمة الولد بل انما فيهما تحريم الاخت وهذه ليست اختا فنقول كون
الولد المرتضع ابنا تصير هذه اختا من حيث الرضاع على معنى ان لها هذا الحكم بسبب حدوث
كما كان لاخت المرتضع نسبا بالنسبة الى الفحل واولاد الفحل بالنسبة الى المرتضع من غير فرق

ولیس قیاسا کما مر و یاتی وعموم الخبر یشمله کما اشرنا الیه سابقا والاجماع لو تم لا یجری
فی کل شیء یکون بهذه المثابة واذا کان کذلک فتدبر فعلی هذا لو ارضعت امرأة ابن
اختها حرمت علی زوجها ولیس کذلک خالات الولد لانه فی صورة النسب لا یحرم اذ
اخت الام تحل علی الاب وانما تحرم بسبب الجمع ولیس من التحریم فی باب الرضاع فی شیء
یحرم علی الفحل بنت اخ ابنه من النسب وکذا لا یجوز له نکاح ابنة اخ ابنه من الرضاعة فهذا لو ارضعت
زوجته عمها او عمتها حرمت علیه لانها بنت اخ من صار ابنه من الرضاعة یحرم علیه
بنت اخت ولده من الرضاعة نسبا لانه لا یجوز فی النسب فعلی هذا لو ارضعت زوجته
خالها او خالتها حرمت علیه   یحرم علیه اخته من الرضاع نسبا ای الام من الرضاع
لاخیه نسبا تحرم علیه کما لو کانت امه نسبا لانها لو کانت نسبا لم تحل لانها ام لام او زوجة اب
فعلی هذا لو ارضعت امرأة اخ زوجها او اخته حرمت علیه بخلاف ما لو ارضعت
ولد اخیه لان ام ولد الاخ لا تحرم فلو ارضعت ولد ولد الزوج حرمت لانها تصیر ام
ولد ولده ویتفرع فی نفی عدم التحریم فی الصورتین لان التحریم هنا لا یکون الا من
حیث کونها ام اخ الزوج او ام ولده وتحریمها فی النسب غیر متحقق اما فی الاول
فلاحتمال ان یکون موطوئة الاب بالشبهة والغرض ان الصورة مجردة فلا تحریم عند
من لم یشترط ولا عند من یشترط اذا لم یکن لاحقا واحتمال التشریر مطلقا لیس یعنی
واذا احتمل فی صورة النسب عدم التحریم لم یحکم مع الرضاع بدوامه فی الثانیة فلان
التحریم لیس الا من حیث کونها ام ام ولده والاحتمال فیه کذلک والاولی بعدم التحریم
لعدم احتمال النسب اولا وهذا الاحتمال یجری فی کل موضع محتمل اذا لم یکن علیه نص

او اجماع

او اجماع فتامل فی المسئلة تقریرها   سؤال هرگاه شخصی زنی را صیغه نکاح کرده باشد و آن زن پدر شوهر داشته باشد
باین قسم که ابتدا بلغت فارسی آن مرد او را راضی کرده باشد و او هم راضی شده باشد که مدت یک سال صیغه او
بوده باشد بمبلغ شش ریال مثلا و آن ضعیفه هم راضی شده باشد و بعد از لغت فارسی بلغت عربی بگوید باین
قسم که مرد تعلیم او نماید که زن بگوید متعت بک بمبلغ المذکور و مدة المعین و مرد بگوید قبلت و
ایشان دو اخبار را ضعیفه نداند لکن میدانند که باین قسم میگویند درست میشود آیا در شریعت مطهره جایز
یا خیر و بعد از مدت هشت ماه دیگر هنوز مدت یک سال تمام نشده همان قسم صیغه که در اول مذکور
شده صیغه صد ساله بخوانند ولکن ایشان ندانسته باشند که باید که تتمه سال را ضعیفه ببخشد و بعد صیغه صد ساله
بخوانند و بعد از هشت ماه دیگر که مسئله را فهمیده باید تتمه سال را ضعیفه هبه کند و خواسته باشد صیغه
بخوانند آن وقت بخوانند تتمه سال را بعد از یافتن مسئله که صیغه را خوانده بود بخشید آیا چنین صیغه صحیح
یا فاسد آیا شخص جاهل مسئله میتواند باشد چون لباسی خورد و نوشید نجاست که احدی مطلع نباشد که او را منع
کند از خواندن صیغه چنین عالم را که آیا صحیح است یا فاسد صیغه اول صحیح است و ثانیه صحیح است یا باطل
جواب در صورتی که صیغه فارسی را که خوانده باشند که زن بگوید که خود را متعه دادم بتو از این وقت
تا فلان وقت بمبلغ معین و ذکر مبلغ نماید و مرد بگوید قبول کردم بهمین که مذکور شد با عدم تمکن
از صیغه عربی اظهر انست این قدر کفایت خواهد بود و اگر احد طرفین متمکن از صیغه عربی باشد و طرف
دیگر متمکن نبوده باشد آنکس که متمکن از عربی است بعربی که مذکور شد تعبیر نماید و طرف دیگر که متمکن است
مثل آنکه مرد نبوده باشد اتیان بعربی نماید کفایت مینماید و در چنین صورت اگر زن را تعلیم عربی نماید یا
تفهیم معنی آن هر دو را تا صیغه عربی نماید و بعد از آن ضعیفه همان مرد را وکیل نماید که اتیان بایجاب
قبول عربی نماید نهایت احتیاط خواهد بود و اما تجدید صیغه در اثنا مدت باطل صحیح است بعد از اطلاع بر مسئله

[illegible]

۲۲۲ پس اینجا بر ده قسم میشود اول وکیل زن میگوید انکحت موکلتی موکلک علی الصداق المعهود و وکیل مرد میگوید
قبلت النکاح لموکلی علی الصداق المذکور دویم وکیل زن میگوید انکحت موکلک موکلتی علی الصداق و وکیل مرد همانرا
میگوید که مذکور شد سیم انکحت موکلتی من موکلک علی الصداق چهارم انکحت موکلک من موکلتی علی الصداق المعهود
پنجم انکحت موکلتی لموکلک علی الصداق ششم انکحت موکلک لموکلتی علی الصداق و در همه وکیل مرد میگوید
آنچه را اول مذکور شد هفتم وکیل زن میگوید زوجت موکلتی زینب موکلک محمدا علی الصداق المعلوم
هشتم مثل آن لکن بتقدیم مرد بر زن نهم زوجت موکلتی زینب بموکلک محمد علی الصداق دهم مثل آن
لکن بتقدیم مرد بر زن و ادخال با بر زن زوجت موکلک محمدا بموکلتی زینب علی الصداق یازدهم
زوجت موکلتی فلانة من موکلک فلان علی الصداق دوازدهم زوجت موکلک من موکلتی
علی الصداق سیزدهم زوجت موکلتی لموکلک علی الصداق چهاردهم عکس آن یعنی زوجت موکلک
لموکلتی علی الصداق و در همه وکیل مرد میگوید قبلت التزویج لموکلی فلان علی الصداق و چونکه اتصال بین
ایجاب و قبول مطلوب است بنابراین در صورت ذکر صداق مفصلا هرگاه ذکر صداق را مقدم دارد بر صیغه
نکاح یا تزویج رعایت غایت احتیاط را خواهد نمود مثل آنکه چنین گوید علی الصداق الذی هو عشر
توامین و کل تومان ثمان ریالات مثلا و کل ریال [illegible] مثقال صیرفیات فضة انکحت و زوجت
موکلتی زینب موکلک محمدا و وکیل مرد بلا فصل بگوید قبلت النکاح و التزویج لموکلی محمد علی الصداق
المذکور و چونکه تحقق وکالت بجهت که در شریعت مطهره مقرر است غالبا صعوبت دارد نظر باینکه
آن موقوف بر ثبوت بدو عادل است و این مشکل است لهذا اگر همین صور مذکوره را با سقط لفظ توکیل
اتیان نماید لیس به خوب است مثلا اگر گوید انکحت المرأة المسماة بزینب الرجل المسمی بمحمد المتخفی بالتقدیم
ذکر صداق یا با تاخیر آن و وکیل مرد گوید قبلت النکاح للرجل علی الصداق اینها غایت احتیاط است و هرگاه

سؤال زید همشیره داشت فوت شده و از او طفلی مانده همشیرزاده حال تفرماید که میتواند زوجه او
طفل را شیر دهد یا نه جواب این است که مانعی نداشته باشد اگر این صورت مطابق واقع بوده
باشد سؤال چه میفرمایند در آنکه هرگاه شخصی با زنی در عدهٔ وفات زنا کرده باشد آیا جایز است
که بعد از منقضی زمان عده او را تزویج نماید و بعقد خود در آورد یا نه و فرقی در میان آنکه از آن
حمل بر داشته باشد هست یا نه جواب اگر چه مقتضی آنچه جماعتی از اجله فقها ذکر فرموده اند حکم بکراهت
و عدم جواز عقد منعقد است در صورت مفروضه لکن بنا بر زعم این قاصر حکم بجواز عقد اظهر
است خصوصا در فروج احتیاط در آن مطلوب و مستحسن نیست احتناب اقرب بسبکیات و اوفق بطریق
سداد است و جماعتی از اعاظم فقها حکم بحرمت فرموده اند هو العالم سؤال هرگاه زنی که یائسه
باشد در عدهٔ وفات عقد

بسم الله الرحمن الرحیم

این تقویمیست شریف که از امام همام امیرالمؤمنین علیه الصلوة والسلام روایت است و عمل کرده اند
بآن تمام ائمه علیهم السلام و هر که عمل باین تقویم کند نجات می یابد از هموم و غموم و میرسد بمقصود
خود اما روز اول از ماه خلق کرده است حق تعالی درآن روز آدم ع و آن روز مبارکیست از برای
و شری و درخت نشاندن و حاجت خواستن را و هر که بیمار شود درین روز زود شفا یابد روز دوم
خلق کرده است حق تعالی درآن روز حوا را از پهلوی چپ آدم ع و این روز نکاح است و عروسی کردن را
نیک است و حاجت درآن روز برآورده میشود پس کسیکه ناخوش شود درین روز طول میکشد
ناخوشی او هرگاه در آن روز نمیرد روز سیم روز نحسیست خلق کرده است خداوند عالم
درین روز بادها ضرر رسانندها را و براورده نمیشود درین روز حاجتها و باید که سفر نکرد و هیچ
نکرد و چیزی نخرید و دانشت نکنند و درین روز لباس آدم و حوا از بدن ایشان کنده شد و کسی
که ناخوش شود درین روز دیر صحت مییابد روز چهارم زائیده شده است هابیل پسر آدم ع.
و این روز روز مبارکیست از برای زراعت و صید کردن پس کسیکه متولد شود درین روز زندگانی
کند برفاهیة الحال و با توبه و لیکن باید سفر نکند و کسی که ناخوش شود درین روز زود بحال
آید روز پنجم روز نحس میباشد و این روز نحسیست که زائیده شده است درین روز قابیل پسر آدم
و این روز نحسیست لعن کرده شده و باید هیچ نکنند و شری نکنند و کسی که ناخوش شود درین روز
بر نخیزد بزودی روز ششم روزیست مبارک از برای بنا و تزویج و جماع و سفر و هیچ شری و
کسی که زائیده شود درین روز پس امراد نجوی بگذرد و کسیکه مریض شود درین روز
صحت یابد بزودی روز هفتم روز نحسیست که کشته شده درآن روز هابیل پسر آدم ع و کسی

که زاییده شود دران روز همیشه ناخوش خواهد بود و باید غرس نکنند و زن نگیرند و طلب حاجت نکند
از کسی درین روز و سفر نکند و کسی که درین روز ناخوش میشود میمیرد روز هشتم روز خوبیست
از برای هر چیزی که کسی بخواهد پس بخرند و زراعت کنند و بفروشند و کسی که ناخوش شود درین روز
زود صحت می یابد روز نهم روز سنگینی است تا نصف نهار پس بعد خوبست از برای هر
چیزی که بخواهد و کسی که ناخوش شود درین روز میباید ناخوشی او بسیار صعب لیکن خوف مردن
مردن نیست و کسی که میراث قسمت کند درین روز برسد او را خیر و خوبی روز دهم روزیست
که زاییده شده است درین روز حضرت نوح علیه السلام و این روز مبارکیست پس غرس کنید
و زراعت کنید و شری کنید و بیع کنید و سفر کنید و تزویج کنید و کسی که زاییده شود درین روز
درین روز طول میکشد زندگانی او و کسیکه ناخوش شود درین روز میباید مرض او تا سه روز
روز یازدهم متولد شده است درو شیث پسر آدم ع و این روز روز خوبیست از برای
هر چیزی که بخواهی پس بفروش و درخواست کن و چیزی بخر و نکاح کن و کسیکه زاییده شود درین روز
میباشد مرزوق و صالح و رحیم و کسیکه ناخوش شود درین روز بری میشود سریعا روز دوازدهم
روز ملعونی است صلاحیت ندارد درو هیچ چیز را از اعمال مگر زراعت را روز سیزدهم
روز نحسی است که بیع را شاید و شری را نیز شاید و نباید سفر کرد و مخاصمه با احدی نکنند و کسی که ناخوش
شود دران روز بری میشود زود بری روز چهاردهم روز خوبیست از برای هر چیزی که بخواهی
خریدن و فروختن و درخواست کردن و زن گرفتن و کسیکه زاییده شود دران روز نیکو و معشوق
میباشد و راغب باشد بطلب علم و کسیکه ناخوش شود دران روز بری شود زود بری روز پانزدهم
روزیست بسیار خوب از برای هر چیزی که بخواهی دران روز بیع کن و شری کن و زرع کن و زن کن

و تزویج کن و کسیکه ناخوش شود دران روز طول میکشد ناخوشی او روز شانزدهم بد روزیست
کسیکه زاییده شود دران روز دیوانه شود و باید سفر نکنند و لیکن خریدن چیزی عیبی ندارد روز هفدهم
بد روزیست دران روز خراب شهر لوط پس حذر کن از شیئی و سفر مکن و چیزی مخر و مفروش
و کسیکه ناخوش شود درین روز خوف موت است بر او روز هیجدهم روزیست که زاییده شده دران
روز اسحق پسر ابراهیم و این روزیست که صلاحیت دارد از برای هر چیز از برای بیع و شری و غرس و زراعت
و سفر و تزویج و کسیکه ناخوش شود درین روز صحت یابد روز نوزدهم روزیست که زاییده شده دران روز
یعقوب ع و صلاحیت دارد از برای هر چیزی که بخواهی پس کسیکه زاییده شود دران روز میباشد میمون و رحیم
و کسیکه مریض شود دران روز طول میکشد ناخوشی او و سفر مکن بعد از ظهر روز بیستم روز نحس است
طلب نباید کرد دران روز حاجات را و سفر نباید کرد و زن نباید گرفت دران روز بپرهیز دران روز
از شر حاکمان و دشمنان و کسیکه ناخوش شود دران روز خوف آنست که بمیرد روز بیست یکم
روز میمون و مبارک صلاحیت دارد از برای هر چیزی که بخواهی و کسیکه ناخوش شود دران روز
ناخوشی او طول میکشد تا سه روز یا چهار روز پس صحیح شود روز بیست دوم خوب روزیست و مبارک است
بجهت هر امری و کسیکه ناخوش شود دران روز صحیح شود روز بیست سیم بد روزیست دران زاییده شده
دران روز فرعون پس کسیکه زاییده شود دران روز و ناخوش شود زود صحیح خواهد شد روز بیست چهارم
بد روزیست و بلا دران روز پس نحس است پس حذر کن دران روز و سفر مکن دران روز و زن مگیر
و کسیکه ناخوش شود دران روز خوف آنست که بمیرد روز بیست پنجم خوب روزیست از برای
سفر و زن نباید گرفت پس کسیکه زن گیرد دران روز جدائی شود و اگر دران روز ولدی بعمل آید
والم بیغم باشد و کسیکه ناخوش شود دران روز سخت باشد مرض او و کسیکه سوار دریا شود دران غرق
دریا شود روز بیست ششم خوب روزیست از برای هر چیزی که بخواهی اگر طلب حاجت کنی بر آورده شود
و نکاح و سفر و غرس و زرع و بیع و شری همه نیک است و اگر ولدی دران روز بعمل آید خوش خلقی

د زنهم غلام و خوش زود گردد روز بیست و هفتم روز خوبیست از برای هر چیزی که بخواهی و کسی که در آن روز
ناخوش شود تا سه روز صحت یابد و اگر بگریزد از سه روز خوف مرگست و اگر سفر کند در آن روز
نفع یابد و اگر کسی بزاید طفل کش ده روزه شود روز بیست و هشتم خوب روزیست از برای خریدن
و فروختن و زراعت و نیکو است طفلی که در آن روز متولد شود و اگر ناخوش شود زود صحت یابد
روز بیست و نهم روزیست که زاییده شد در آن روز اسمعیل پسر ابراهیم خوب روزیست از
برای هر چیز بیع و شری و درخت نشاندن و زراعت و مسافرت و اگر زاییده شود در آن
روز طفل رفیع الشان شود و ناخوش در این روز زود شفا یابد

مورخان اسلام متفق اند که در کاشمر نیز آیتی و عجوبتی از عجایب دنیا از اعمال خبیث بد سروی بود نشانده زردشت
بعهد گشتاسب شاه که مثل آن نبوده و نباشد در خوبی و طول و راستی در مجلس متوکل عباسی در حین سخن چون رسید بخوبی
شرح حسن و راستی ذکر تعریف آن سرو را کردند خلیفه را نهایت میل دیدن آن سرو شد چون بخراسان رفتن متعذر بود بعبدالله
طاهر ذوالیمینین نوشت که سرو را قطع کرده بگردونها بسته ببغداد فرستد امرای آن ناحیه و خراسانیان را خبر شد و از پای آن سرو
جمع شدند و فریاد بر آوردند و گریه و زاری میکردند و مصیبتی عظیم دست داد و پنجاه هزار دینار امید دادند قبول نکردند چون
سرو را انداختند خانه‌ها و کاریزهای آن ناحیه خلل عظیم رسید و مرغان مختلف الالوان که بر آن آشیان داشتند از
حد حصر بیرون آمدند که هوا پوشیده گشت باواز و اصوات مختلفه خود نوحه میکردند و گاوان و گوسفندان و حیوانات دیگر
که در سایه آن سرو مأوا آرمیده بودند همه ناله و زاری میکردند چنانکه هیچکس را تاب شنیدن آن نبود خرج نقل تنه
آن سرو را به بغداد پانصد هزار درهم شد و شاخهای آن درخت را بر هزار و سیصد شتر بار کردند چون آنرا
بیک منزلی جعفریه رسید متوکل عباسی را در آن شب غلامان پاره پاره کردند درخت را در آن صحرا گذاشتند
تا سال دویست و سی و دو از هجرت بنجم و یکهزار و چهارصد و پنجاه سال بر آن سرو گذشته بود حکایت میر سید شریف
جرجانی آورده که حروفی و متکلمی باهم بحث کردند متکلم گفت بر آدم گرا از خدا که در رنگ و خوک ظهور کند حروفی

پاسخ

پاسخ داد که تبرا نمودم از خدایی که در کالبد هر نفری باید همگنان گفتند که چگونه از این دو کافر شدند
بدیشان رسید و تیز کرده و فرمود بر عقیده متکلم ظهور در رنگ نقصانست لاجرم از خدای ناقص تبرا گشت
و در عقیده ظهور نکردن نقصانست بنابراین از خدای ناقص تبرا کرده ایشان هیچکدام نشدند ۱۲

بسم الله الرحمن الرحيم

اما بعد حمد الله الملك المانح بما له من المحامد والممادح والصلوة على اهل الذين
بهم يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح محمد وآله الهداة في كل مضل فادح فيقول الفقير
الى ربه الكريم يوسف بن احمد بن ابراهيم وفقه الله تعالى لتعمير داريه واصلاح نشأتيه
قد سألني الاخ الصالح بل الحبر الزاهد الراجح الاجل الامجد الشيخ محمد ابن المقدس الشيخ احمد افاض
الله تعالى عليه روائح جوده ووفقه لمطلوبه ومقصوده ان اكتب له رسالة تشتمل
على جملة من احكام الميراث على وجه الايجاز والاختصار منبها على ما هو الراجح عندي
في كل منها والمختار على ما وصل اليه فهمي القاصر من اخبار العترة الاطهار سالكا فيها
غاية البيان والايضاح ليسهل الاخذ بها على الطالبين من ذوي الصلاح فاجبته
الى ذلك مسؤوله وحققت فيها هنالك مأموله مع ما انا فيه من توزع البال وتقسم الفكر والبلبال
بانواع الاشتغال رجاء ان ينفع الله تعالى بها الطالبين من اخوان الدين وخلان اليقين
وسميتها بالرسالة المحمدية في احكام الميراث الابدية ومنه سبحانه استمد الاستعانة سيما
للاتمام والفوز بسعادة الاختتام وقد رتبتها على مقدمة وفصول ستة وخاتمة اما
المقدمة

المقدمة ففيها مباحث الاول موجبات الارث على ما ذكره اصحابنا رضوان الله
عليهم وعضدته اخبار سادتنا اما نسب او سبب والاول منهما لا ينقسم الى ثلاث مراتب
الاولى الآباء والاولاد الثانية الاخوة والاجداد الثالثة الاعمام والاخوال ولا يرث
اهل المرتبة المتأخرة مع وجود احد من سابقتها وكذا في كل مرتبة يحجب الاقرب الابعد فلا
يرث ولد ولد الولد مع وجود ولد الولد وكذا المرتبة الثانية يتقدم الجد على جد الاب وكذا الاخ
على ابنه وكذا الحكم في الاعمام والاخوال لكن يرث البعيد من احد صنفي المرتبة مع القريب من الصنف
الآخر فيرث ولد الولد مع الابوين في المرتبة الاولى واب الجد مع الاخوة واولاد الاخوة مع الجد
الاقرب في المرتبة الثانية ويدل على ذلك ظاهر الآية وصحيحة ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان في كتاب علي عليه السلام ان كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به الا ان يكون وارث
اقرب منه الى الميت فيحجبه وغيرها ايضا والثاني وهو السبب ينقسم الى الزوجية وولاء
العتق وولاء ضمان الجريرة وولاء الامامة واقسام الولاء مرتبة على مراتب النسب فلا يرث
الاعلى من هذه المراتب مع وجود احد من مراتب النسب وكل من الاخيرة وهذه ايضا مرتبة
فلا يرث اللاحق منها مع وجود احد من السابق الثاني الوارث اما ان يرث بالفرض او
القرابة والمراد بالاول من سمى الله تعالى له سهما معينا في الكتاب العزيز وبالثاني من لم يسم
له اجمالا كما في آية اولي الارحام والفروض المذكورة في الكتاب ستة فمنها النصف لاربعة
الزوج مع عدم الولد للزوجة ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد والبنت
الواحدة وان كانت واحدة فلها النصف والاخت للابوين والاخت للاب مع عدمها
وعدم الذكران في الموضعين ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك

ومنها الربع لاثنين الزوج مع وجود الولد للزوجة فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن و
الزوجة مع عدم الولد للزوج ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد ومنها الثمن لواحد
الزوجة مع وجود ولد للزوج فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم ومنها
الثلثان لاثنين البنتين فصاعدا فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وللاختين
للابوين ام الاب مع فقد المتقرب بالابوين فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك ومنها
الثلث لاثنين الام مع عدم الولد وعدم الحجب فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه
الثلث وللاثنين فصاعدا من اولاد الام فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث
ومنها السدس لثلثة للاب مع الولد والام معه فلابويه لكل واحد منهما السدس
مما ترك ان كان له ولد وكذا الام مع الحاجب من الاخوة فان كان له اخوة فلامه السدس
وللواحد من كلالة الام وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس الثلث الوارث
ان كان واحدا من اي طبقات كان ورث المال كله بعضه بالفرض وبعضه بالقرابة ان
كان من ذوي الفروض والا فجميعه بالقرابة وان كان اكثر من واحد ولم يحجب بعضهم بعضا
فاما ان يكون ميراث الجميع بالقرابة او بالفرض او بعض بهذا وبعض بهذا فعلى الاول
يقسم على ما ياتي من التفصيل في ميراثهم وعلى الثالث يقدم صاحب الفرض فيعطى فرضه
والباقي للباقين وعلى الثاني فاما ان ينطبق السهام على الفريضة او تزيد عليها او
تنقص منها فعلى الاول لا اشكال وعلى الثاني يدخل النقص عندنا على الاب والبنت
والبنات والاخت والاخوات للابوين او للاب وضابطه عندنا ان النقص انما يدخل على
من له فرض واحد في الكتاب المجيد لان له الزيادة مع نقصان السهام فيكون عليه النقص

متى

متى زادت دون من له فرضان فانه متى نزل عن الفرض الاعلى كان له الفرض الادنى خلافا
لمخالفينا حيث جعلوا النقص موزعا على الجميع وهي مسئلة العول التي ابتدعها عمر
الثاني لما التفت عنده الفرائض ودفع بعضها بعضا فقال والله ما ادري ايكم
قدم الله وايكم اخر وما اجد شيئا اوسع من ان اقسم عليكم المال بالحصص فادخل على
كل ذي حق ما دخل عليه من عول الفريضة مثاله لو خلفت المراة زوجها واختين لابويها
فللاختين الثلثان فريضة كما تقدم اربعة من ستة وللزوج النصف فريضة كما سلف
ثلثة من ستة فالسهام قد زادت على الفريضة بواحد فالنقص عندنا في الصورة
المذكورة يدخل على الاختين وعندهم يجعلون السهام على خلافها ويعلون الفريضة الى سبعة
ويجعلون للاختين اربعة من سبعة وللزوج ثلثة من سبعة وقد استفاضت اخبارنا
بالرد عليهم في ذلك ففي صحيح ابن اذينة عن ابي جعفر ع في زوج وابوين وابنة قال
للزوج الربع ثلثة اسهم من اثنى عشر سهما وللابوين السدسان اربعة اسهم من اثنى
عشر سهما وبقي خمسة اسهم فهي للابنة ولو كانتا اثنتين فلهما خمسة من اثنى عشر سهما
قال زرارة هذا هو الحق اذا اردت ان تلقى العول فتجعل الفريضة لا تعول فانما يدخل النقص
على الذين لهم الزيادة من الولد والاخوات من الاب والام فاما الزوج والاخوة للام
فانهم لا ينقصون مما سمى الله لهم شيئا الحديث وبمضمونه اخبار لا يسع المقام للاتيان
عليها وعلى الثالث فالزائد عندنا للانساب يرد عليهم زيادة على سهامهم اذ الاقرب
يحرم الابعد كما عرفت خلافا لمخالفينا حيث حكموا به للعصبة وهو من يتقرب بالاب من الاخوة
والاعمام مثاله رجل ترك اما وبنتا فللام السدس واحد من ستة فريضة وللبنت

النصف ثلثة من ستة فريضة والباقي وهو اثنان يرجع عندنا ردا على هؤلاء المذكورين
بنسبة سهامهم فرد عليهم ارباعا ربع للام وثلثة ارباع للبنت على نسبة ما اخذنا
ولو اجتمع الابوان والبنت فلكل من الابوين السدس اثنان من ستة وللبنت النصف ثلثة
اخماس من ستة فالباقي واحد يرد عليهم ايضا بنسبة ما اخذوا فيجعل اخماسا لكل من الابوين
خمس وللبنت ثلثة اخماس هذا مع عدم الحاجب للام والا اختص الرد بالاب والبنت فيقسم
قسمة الرد ارباعا والطريق الاسهل تصحيح الفريضة بما يرد به الفاضل ارباعا من الاربعة
واخماسا من الخمسة فيقال الفريضة الاولى من اربعة للام واحد وللبنت ثلثة وفي الصورة
الثانية من خمسة لكل من الابوين خمس وللبنت ثلثة اخماس اذا لم يكن للام حاجب كما عرفت
واما عند المخالفين فالاثنان الباقيان من الصورة الاولى والواحد الباقي من الثانية
يعطى من يتقرب بالاب من الاخوة والاعمام وقد استفاضت الاخبار برد ذلك ففي صحيح محمد
بن مسلم اقرأني ابو جعفر ع صحيفة الفرائض التي هي املاء رسول الله ص وخط علي ع بيده فوجدت
فيها رجل ترك ابنته وامه فللابنة النصف ثلثة اسهم وللام السدس يقسم المال على اربعة فما
اصاب ثلثة اسهم فهو للابنة وما اصاب سهما فهو للام ووجدت فيها رجل ترك ابوين و
ابنة فللابنة النصف ثلثة اسهم وللابوين لكل واحد السدس يقسم المال على خمسة اسهم
فما اصاب ثلثة فللابنة وما اصاب سهمين فللابوين وفي خبر آخر عن ابي عبد الله ع وقد سئل
المال لمن هو الاقرب او للعصبة فقال المال للاقرب والعصبة في فيه التراب الى غير ذلك من الاخبار
الرابع موانع الارث على ما صرح به الاصحاب رضوان الله عليهم ودلت عليهم الاخبار انواع
احدها الكفر فلا يرث الكافر عندنا بانواعه وان انتقل الى الاسلام مسلما بل يرثه المسلم وان

بعد

بعد كمولى النعمة وضامن الجريرة والامام ع ولا يرث الكافر بحال ويرث المسلم الكافر دون ورثته الكفار
وان بعدوا وقربوا ومع عدم الوارث المسلم يرثه الكفار والحكم في المخالفين مبني على الخلاف في
اسلامهم وكفرهم والاظهر الاول كما اوضحناه في رسالتنا الموسومة بالشهاب الثاقب في بيان
معنى الناصب على تفصيل اوضحناه هناك وثانيها الرق وهو مانع من الارث في الوارث بمعنى
انه لا يرث الانسان اذا كان رقا وان كان الموروث مثله بل يرثه الحر وان كان ضامن جريرة
دون الرق وان كان ولده وفي الموروث بمعنى ان الرق لا يورث بل ماله للمولى بحق الملك لا بالارث
وان كان له ابن حر والاخبار بذلك متظافرة والحكم اتفاقي ولو كان للحر ولد رق وذلك الولد
ابن حر ورث الابن الحر جده ولا يحجب بقرابة ابيه كما في الكافر والقاتل فانهما لا يمنعان من يتقرب
بهما لانتفاء المانع منه دونهما ويدل عليه رواية مهزم ومن تحرر بعضه يورث بقدر ما فيه
من نصيب الحرية ويمنع بقدر ما فيه من الرقية ولو كان للميت ولد نصفه حر وله ايضا اخ حر فالمال
بينهما انصافا ويورث المتبعض ايضا كذلك فاذا كان نصفه حرا كان لمولاه نصف تركته ولوارثه
الاحرار النصف الاخر ولو لم يكن للميت وارث سوى المملوك اشتري من تركته ثم اعتق وهل يختص
هذا الحكم بالابوين خاصة او مع الاولاد خاصة او الاقارب مطلقا او كل وارث حتى الزوج والزوجة
اقوال والكل منصوص وان ضعف بعضها سندا الا الزوج فاني لم اقف فيه الى نص ولم ينقله ناقل
من الاصحاب وثالثها القتل وهو مانع اذا كان عمدا ظلما اجماعا ويدل عليه صحيحة هشام بن سالم و
غيرها مما دل على ذلك خصوصا في بعض وعموما في اخرى فلو كان القتل بحق فلا يمنع اتفاقا ويدل عليه
رواية حفص بن غياث واختلفوا في منع القتل خطأ على اقوال احدها ان القاتل خطأ يرث مطلقا
ويدل عليه عموم ادلة الارث كتابا وسنة وخرج منه العامد الظالم فيبقى الباقي وخصوص صحيحة

عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في رجل قتل امه قال ان كان خطأ ورثها وان كان عمداً لم يرثها ونحوها موثقة محمد بن قيس وحسنة ايضا وثانيها انه لا يرث مطلقا لعموم اخبار المانعة من ارث القاتل مطلقا وخصوص رواية الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال لا يرث الرجل اذا قتل وان كان خطأ وفيه ان تخصيص العام بالخاص شايع ولا سيما مع صحة المخصص واستفاضته ورواية الفضيل ضعيفة لا يعارض تلك الاخبار مع امكان حملها على التقية لموافقتها لمذهب العامة وصرح به خ في صا وثالثها انه يرث مما عدا الدية وهذا هو المشهور واستدلوا عليه بان فيها جمعاً بين الاخبار مما دل على المنع كرواية الفضيل بحمله على ما عداها وبان اخذ القاتل الدية نفسه من عاقلته غير معقول وفيه ما عرفت في رواية الفضيل من ضعفها ومعارضتها لتلك الاخبار وامكان حملها على التقية وانه لا قرينة تدل على هذا الحمل في شيء من الاخبار واستبعاد اخذ القاتل الدية نفسه لا دليل عليه وبه ظهر قوة قول الاول الا ان الامر في الدية بعد لا يخلو من شوب الاشكال ويرث من يتقرب بالقاتل كما اشرنا اليه لرواية جميل وغيرها ورابعها اللعان وهو يقطع نسب الولد عن الاب ويمنع التوارث بينهما فلا يرث احدهما الاخر وكذا يمنع التوارث بينه وبين من يتقرب بالاب من الاعمام والعمات وابنائهم والاخوة والاخوات للاب خاصة وابنائهم ويحصر التوارث بينه وبين الام ومن يتقرب بها من الاخوة لها او للابوين من حيث الامومة فيتشارك الاخوة للام وللابوين وتم ولو اعترف به الاب ورثه الابن دون العكس للاخبار الدالة على جميع هذه الاحكام نعم قد ورد في بعض صحاح الاخبار ان للام الثلث والباقي للامام ع وعمل بها

الصدوق

الصدوق في الفقيه في حال الحضور ع وكانه حمل تلك الاخبار على حال الغيبة والمشهور انه للامام مطلقا والمسئلة لا تخلو من الاشكال والاحتياط لا يخفى وهل يتعدى ارث الابن متى افتري الاب الى اقارب الاب كالاب وامه واولاده من غير الملاعنة واخوته غير ابن الملاعنة فلا يورثونه او يرثونه الاكثر على العدم فلا يتعدى الحكم فبعد اعتراف الاب يرثه الاب خاصة ولا يرث اقاربه ولا يرثونه وقيل بل يرث الولد من الاقارب المنادي اليهم ولا يرثونه وقواه معز في بعض كتبه واستقرب في بعض اخر ان اقرار الاب ان سكت على اللعان لم يرثهم ولا يرثونه متى اعترف به الاب وان كذبوه ورثهم ورثوه بعد اعترافه ونقل عن المحقق الشيخ علي الاعتماد على هذا وههنا اشياء اخر ايضا من الموانع اعرضنا عن ذكرها خوف التطويل وقد انهاها الشهيد ره في س الى عشرين فمن اراد الوقوف عليها فليرجع الى مطولات كتب اصحابنا رضوان الله عليهم الخامس الحجب الواقع في الميراث على قسمين احدهما ان يكون حجبا عن الارث بالكلية ويسمى حجب حرمان وهو مبني على مراتب القرب كما اشرنا اليه في البحث الاول من حجب كل من كان في مرتبة سابقة وان اجتمعا المتاخرة حتى ينتهي الى مرتبة الامامة وكذا حجب القريب في كل مرتبة البعيد فيها كما قدمنا الاشارة اليه ايضا وكذا يحجب المتقرب بالابوين المتقرب بالاب وحده مع تساوي الدرجة وهكذا في سائر الطبقات الا في مسئلة اجماعية ستجيء الاشارة اليها وثانيهما ان يكون حجبا عن بعض الارث ويسمى حجب نقصان ويقع في موضعين احدهما الولد ذكرا كان او انثى فانه يحجب الزوجين عن نصيب الزوجية الاعلى الى الادنى منهما ويحجب ايضا الابوين عما زاد عن السدسين واحدهما عما زاد على السدس الا ان يكونا او احدهما مع البنت الواحدة

او بنتين فصاعداً فانّهما او احدهما ممّا يشاركان في الردّ فيحصل لهم الزيادة كما سيأتي
تفصيله انشاء الله تعالى والمراد بالولد هنا ما يشمل ولد الولد لاطلاق لفظ الولد عليه
كما حقّقناه في محلّه وسيأتي ما يؤيّده فيندرج تحت عموم قوله سبحانه فان كان لهنّ
ولد فلكم الربع وان كان لكم ولد فلهنّ الثمن ولابويه لكلّ واحد منهما السدس ممّا
ترك ان كان له ولد وان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامّه الثلث وخصوص رواية
زرارة عنهما عم في حديث قال فيه وان لم يكن له ولد وكان ولد الولد ذكوراً كانوا او
اناثاً فانّهم بمنزلة الولد ويحجبون الوالدين والزوج والزوجة عن سهامهم
الاكثر وان سفلوا ببطنين وثلثة واكثر يورثون ما يرث ولد الصلب ويحجبون ما
يحجب ولد الصلب ولو كان الولد كافراً فانّه لا يحجب الانساب عن الابوين وغيرهما اتفاقاً
وهل يحجب الزوجين اشكال من دخوله في عموم لفظ الاية فيحجب ومن عدم حجبه لو
اجتمع مع ذي نسب وان بعد فليكن ذو السبب ايضاً كذلك ولعلّه الاقوى الثاني
حجب الاخوة الامّ عن الثلث الى السدس وهو مشروط بشروط خمسة الاول وجود
ليوفّر عليهم ما يحجبونها عنه وان لم يحصل لهم منه شيء على المشهور ويدلّ عليه
رواية بكير عن ابي عبد الله ع قال الامّ لا تنقص من الثلث الّا مع الولد والاخوة اذا كان
الاب حيّاً وموثّقة زرارة وانّما صار لها السدس وحجبها الاخوة للاب والامّ والاخوة
من الاب لانّ الاب شفيق عليهم موفّر انفسهم ونقصت الامّ من اجل ذلك ويدلّ
عليه ايضاً ظاهر الاية وخالف الصدوق في ذلك استناداً الى ظاهر الاية وهي عليه
لا له وبعض الاخبار المشتملة على ما لا يقول به الاصحاب اتفاقاً بل هو مذهب العامّة

الثاني

الثاني ان يكونوا ذكرين فصاعداً او اربع نساء او ذكراً او امرأتين وهو المعروف من مذهب
الاصحاب وعليه تدلّ صحيحة محمّد بن مسلم وفيها لا يحجب الامّ من الثلث اذا لم يكن ولد الّا اخوان
او اربع اخوات وحسنة البقباق وفيها الواحد لا يحجب الّا الاخوان او اربع اخوات معلّلاً
بانّ المرأتين بمنزلة الاخ ومن هذا التعليل يستفاد حجب الاخ والاختين اذا اجتمعوا كما عليه
الاتفاق لكن صحيحة محمّد بن مسلم تضمّنت الحصر فيما ذكر فيها وظاهرها موثّقة البقباق وح فالحكم لا
يخ من شوب الاشكال الثالث انتفاء الموانع للارث عنهم من الكفر والرقّيّة اجماعاً ولصحيحة محمّد
بن مسلم وغيرها وهل القاتل للاخ المورّث كذلك المشهور نعم لمشاركة القتل للكفر والرقّيّة
في العلّة الموجبة لعدم الحجب ونقل عن الصدوق وابن ابي عقيل القول بالحجب وان لم يرث وقوفاً
على عموم لعدم المخصّص واختاره في المختلف وتردّد فيه المحقّق وهو في محلّه الّا انّه استظهر بعد ذلك
عدم الحجب الرابع انفصالهم عن البطن احياء فلا يحجب الحمل ويدلّ عليه رواية العلاء بن الفضيل وتردّد
فيه المحقّق ثمّ استظهر الاشتراط ونسبه في س الى قول مشعراً الى ضعفه وظاهرهم عدم الخلاف فيها
الفصل الاول في ميراث الاباء والاولاد ومن يحجبهم الابوين فقط والاولاد الصلب واولادهم
وان نزلوا وفيه مسائل المسألة الاولى وفيها صور الاولى في اختصاص الاباء بالارث لو انفرد
كلّ من الابوين بالارث حاز الميراث فان كان الاب فهو بالقرابة وان كان الامّ فالثلث
فرضاً والباقي قرابة وان اجتمعا فللامّ الثلث فرضاً مع عدم الحاجب والّا فالسدس والباقي
على كلا التقديرين للاب الثانية الاختصاص بالاولاد لو انفرد الابن فله المال كلّاً ولو تعدّد
فهو بينهم بالتسوية ولو انفردت البنت فلها النصف تسمية والباقي ردّاً ولو تعدّدت
فلهنّ بالتسوية الثلثان فرضاً والباقي ردّاً ولو اجتمع الذكور والاناث فللذكر مثل حظّ الانثيين

الثالثة دخول الآباء على الاولاد فلو دخل الابوان او احدهما في الفرض الاول او الثاني فلكل منهما
السدس والباقي لهما كما تقدم ولو دخلا في الفرض الثالث فلكل منهما السدس فريضة وللبنت النصف
فريضة والباقي يرد اخماسا خمسان للابوين وثلاثة اخماس للبنت والفريضة من خمسة لطبق قسمة
الرد ويدل عليه رواية زرارة وحسنة بن محمد بن مسلم وغيرهما هذا مع عدم الحاجب للام
من الاخوة والا يختص الرد بالاب والبنت على المشهور فيكون ارباعا للاب ربع وللبنت ثلاثة
ارباع والفريضة تكون من اربعة وقيل باختصاص حصة الام من الرد بالاب وهو ضعيف ولو كان
الداخل احدهما فله السدس وللبنت النصف وكان الباقي ارباعا كما تقدم ويدل عليه اخبار
عديدة منها حسنة بن محمد بن مسلم ولو دخلا في الفرض الرابع فلهما السدسان فريضة والباقي وهو
الثلثان للباقين بالتسوية ولو دخل احدهما فله السدس والثلثان للباقي في الورثة ويلقي الفريضة
يرد اخماسا وخلاف ابن الجنيد في هذه الصورة نادر ولو دخلا او احدهما في الفرض الخامس فالسدسان
او السدس والباقي للباقين بالتسوية كما تقدم الرابعة دخول الازواج على الاولاد فلو دخل الزوج
او الزوجة في الفرض الاول او الثاني فللزوج الربع وللزوجة الثمن والباقي للولد او الاولاد على
ما تقدم ولو دخلا احدهما في الفرض الثالث فله فريضة الادنى الربع ان كان زوجا والثمن ان كانت
زوجة والباقي للبنت النصف تسمية والباقي ردا ولو دخل في الفرض الرابع فله فرضه الادنى والباقي
للباقين كما تقدم وهكذا في الفصل الخامس الخامسة دخول الازواج على الآباء فلو دخل احدهما
على الاب فله نصيبه الاعلى النصف ان كان زوجا والربع ان كان زوجة والباقي للاب ولو دخل
على الام فله نصيبه المذكور والباقي للام ثلث الاصل فريضة والباقي ردا ولو دخل عليهما فله نصيبه
كما قلنا والباقي لهما كما تقدم في صورة انفرادهما السادسة دخول الازواج على الابوين او احدهما مع الاولاد

وهم

ولهم في جميع افراد الصورة النصيب الادنى الربع ان كان زوجا والثمن ان كانت زوجة والباقي يقسم بين الباقين
على حسب ما تقدم في الفروض السابقة من التفاضل والتساوي والرد وعدمه والحجب وعدمه فلا حاجة الى
تعداد المسائل الثانية قد عرفت ان هذه المرتبة مشتملة على صنفين الابوين والاولاد ومن المقرر في كلام جمهور
الاصحاب انه لا يمنع الاقرب من كل واحد من الصنفين الابعد من الصنف الآخر بل يمنعه من اقرب من صنفه
فالاب لا يمنع الاقرب من كل واحد من ولد الولد وان نزلوا وانما يمنعه الولد لانه اقرب منه وخالف فيه الصدوق في
ح فمنع ولد الولد مع وجود الابوين او احدهما قال في كتاب من لا يحضره الفقيه فاذا ترك وانما يمنع الولد اذا ترك
الرجل ابويه وابن ابن وابن ابنة فالمال للابوين للام الثلث وللاب الثلثان لان ولد الولد انما
يقومون مقام الولد اذا لم يكن هناك ولد ولا وارث غيره والوارث هو الاب والام انتهى ويدل
على المنع عموم الآية اذ لا خلاف في باب النكاح والميراث في كون اولاد الاولاد ولدا حقيقة تجري
عليهم احكام الولد فيهما ومن ثم حكموا بدخولهم في عموم ابائهما ويدل على ذلك خصوص صحيحة عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال ابن الابن يقوم مقام ابيه وموثقة عبد الرحمن ابن الحجاج عنه ع
قال ابن الابن اذا لم يكن من صلب الرجل احد قام مقام الابن قال وابنة البنت اذا لم يكن
من صلب الرجل احد قامت مقام البنت وهذه الروايات دالة على ثبوت الارث
لاولاد الاولاد بشرط عدم الاولاد خاصة اعم من ان يكون ثمة احد من الابوين ام لا وحجة
ابن بابويه بان الابوين اقرب فيحجب الابعد وبصحيحة سعيد بن ابي خلف عن ابي الحسن ع قال بنات
الابنة يقمن مقام البنت اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن وبنات الابن يقمن مقام
الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن ويحمل الوارث غيرهن على الابوين
والجواب عن الاول منع الترجيح بالاقربية هنا اذ الاقربية الموجبة للحجب انما في افراد الصنف

في كل مرتبة بالنسبة الى بعضها مع بعض لا بالنسبة الى افراد الصنف الاخر من تلك المرتبة
والا لزم حجب الجد الاقرب اولاد الاخ وحجب اخ الجد البعيد مع انه لا يقول به وعن الحجب
بعدم الصراحة فيما اراد لتطرق الاحتمال اليه من وجوه عديدة كما اوضحناه في محل
اليق ولا ظهور في معنى ولا وارث غيرهن الحمل على ولد الصلب كما تدل عليه رواية
عبد الرحمن المتقدمة وقال بعض اصحابنا المتاخرين ويحتمل وجه الاجمال في الرواية
يعني مستند الصدوق ملاحظة التقية فان كثيرا من العامة موافقون للصدوق
في ذلك كما نقله صاحب ق وغيره انتهى وبذلك يظهر رجحان القول المشهور المسألة الثالثة
المشهور بين اصحابنا رضوان الله ان اولاد الاولاد يقومون مقام ابائهم في اخذ كل منهم
نصيب من يتقرب به فلابناء البنت نصيبها ولبنات الابن نصيبه فلو خلف بنتا لابن وعشرين
ابنا من بنت فللبنت ثلثا المال وللاولئك العشرين ثلثه وحكمهم مع الانفراد والاجتماع
بالابوين ما تقدم في المسألة الاولى من الانقسام والرد ونحوهما ونقل عن جمع من الاصحاب
منهم المرتضى وابن ادريس القول بان اولاد الاولاد يقتسمون قسمة الاولاد من غير ملاحظة
من يتقربون به فلو خلف الميت ابن بنت وبنت ابن فللابن الثلثان وللبنت الثلث كما
هو فريضتهم لو كانوا للصلب واستند الاولون الى الاخبار المتقدمة من حيث دلالتها
على قيام الابن مقام ابيه والبنت مقام امها يعني في الارث وقدر النصيب والظاهر
هو القول الثاني ويدل عليه وجوه احدها عدم الخلاف في دخول اولاد الاولاد في باب
النكاح والميراث كما اشرنا اليه انفا ومن ثم حرمت حلائلهم بقوله سبحانه وحلائل ابنائكم
وحرمت بنات الابن والبنت بقوله في تعداد المحرمات وبناتكم ودخل ذكورهم لتسمية جلائلهم

بقوله

بقوله في تعداد من يحل الطهارة زينة له او ابنائهن بل زوجات الاجداد بقوله او ابناء
ابناء بعولتهن الى غير ذلك من المواضع المتقدمة في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين
من غير نظر الى من يتقربون به فان الاحكام الواردة في جميع تلك الايات معلقة
على مطلق الابن او الولد فكما دخل اولاد الاولاد فيها من حيث ذلك الاطلاق فليكن في الاية
الميراث الدالة على التفاضل ايضا كذلك وثانيها ان استحقاقهم لاصل الميراث بالقران
انما نشأ من الاية المشار اليها لتسميتهم فيها اولادا فكما يستند اليها في قسمته مكلف
بعطي اولاد الاولاد للذكر ضعف الانثى تارة ومثلها اخرى واقل منها تارة كما هو
مقتضى القول المشهور فانه كما ترى مخالف النص الاية وثالثها ان المشهور بينهم ولم يخالف
فيه الا الشاذ منهم ان اولاد البنت يقتسمون بالتفاضل واستندوا الى ذلك الى
عموم الاية المذكورة فاذا جاز الاستناد اليها في ذلك ففيما نحن فيه اولى واما الروايات
التي اعتمد عليها الاولون فيمكن حملها على اثبات اصل الميراث دون قدره كما هو صريح
صحيحة عبد الرحمن التي اعتمد بها ادل من تلك الاخبار وبذلك يظهر رجحان القول
الثاني الا ان الاحوط مع ذلك الرجوع الى الصلح او الابراء بين الورثة خروجا من
خلاف جمهور الاصحاب رضه المسألة الرابعة لا خلاف بين الاصحاب في ان اكبر الذكور
من الاولاد او الذكر منهم مع عدم تعدده يحبى بشيء من التركة لكن وقع الخلاف بينهم في
مواضع احدها ان ذلك على وجه الوجوب او الاستحباب بمعنى انه يستحب للورثة دفعه له
وثانيها انه على كل من القولين هل يدفع مجانا او بالقيمة وثالثها في تعيين المدفوع
في المشهور عندهم ان الدفع على وجه الوجوب مجانا وانه ثياب بدنه وخاتمه وسيفه ومصحفه

في بيان حبوة

وذهب السيد المرتضى وجماعة الى ان ذلك على جهة الاستحباب فبعض منهم جعله بالقيمة
واختاره السيد وآخرون مجانا وربما لاح من كلام في الغنية زيادة الكتب والرحل والراحلة
حيث انه روي فيه بعض الاخبار المشتملة على ذلك مع التزامه في اوله انه لا يروي
فيه الا ما يفتي به ويعمل به واما الواردة في ذلك ففي حسنة حريز عنه ع اذا هلك الرجل
وترك بنين فللذكر السيف والدرع والخاتم والمصحف وفي صحيحة ربعي عنه ع اذا مات الرجل
فسيفه وخاتمه ومصحفه وكتبه ورحله وراحلته وكسوته لاكبر ولده فان كان الاكبر
ابنة فللاكبر من الذكور وفي موثقة شعيب العقرقوفي فلانا لابنه السيف والرحل والثياب
ثياب جلده وجه الاستدلال بها على المشهور من حيث دلالة الامر فيها على الملك والاختصاص
الذي هو معناه لغة وهو حقيقة في الوجوب وظاهر كون ذلك مجانا والا لزم تاخير البيان عن
وقت الخطاب والاظهر في ذلك ان يقال التكليف بالقيمة يحتاج الى دليل وليس فليس احتج
السيد ومن تبعه بالمعارضة بصحيح آيات الكتاب الدالة على ميراث ذوي الفروض
فان مورد القسمة فيها ما ترك مطلقا والاخبار المتقدمة ايضا في بيان حصص الازواج
والاباء والابناء ونحوهم فانها شاملة باطلاقها لكل ما ترك فمقتضى الجمع بين الجميع حمل اخبار
الحبوة على الاستحباب او الاحتساب بالقيمة والى هذا مال جمع من المتاخرين منهم المولى الاردبيلي
في شرحه والفاضل الخراساني في الكفاية واحتمل المولى المذكور في شرحه ايضا التخيير بين الاستحباب
مجانا او الوجوب بالقيمة قال والجمع بين الادلة بهذا اولى مما ذكره السيد قدس الله
روحه والظاهر عندي هو القول المشهور لصراحة تلك الاخبار في الدلالة كما اشرنا اليه وعدم
منافاتها عموم الكتاب والاخبار لذلك فان هذه الاخبار خاصة ومقتضى القاعدة تقديمها و

وتخصيص

وتخصيص تلك العمومات بها وفي غير موضع من ابواب الفقه قد جروا على مقتضى هذه

الفصل الثاني في ميراث الاجداد والاخوة ونعني بالاول آباء الاب وآباء الام وامهاتهم
وان علوا وبالثاني ما يعم الاخوات واولاد الجميع وان نزلوا وفيه مسائل المسألة الاولى
وفيها صور الاولى في اختصاص الاجداد لا خلاف بين اصحابنا رض في انه متى انفرد
الجد لاب كان ام لام فله المال كله وكذا الجدة فلو انفردت ولو اجتمعا فالمال لهما ايضا لكن
ان كانا لاب فللذكر مثل حظ الانثيين وان كانا لام كانا بالسوية ولا اعرف في ذلك خلافا
الا اني لم اجد به نصا على الخصوص ولو اجتمع جد وجدة لاب مع جد او جدة وهما لام فالمشهور
بين الاصحاب ان للمتقرب بالام الثلث متحدا كان او متعددا وللمتقرب بالاب الثلثان
متحدا كان او متعددا ويقتسم متعدد كل من القبيلين بالسوية ان كان لام وبالتفاضل
ان كان لاب كما تقدم وفي المسألة اقوال اخر منها مذهب فضل بن شاذان وابن ابي عقيل
فيما اذا اجتمع جدة ام ام وجدة ام اب فلام الام السدس ولام الاب النصف والباقي
يرد عليهما بالنسبة ومنها قول الصدوق فيما اذا اجتمع جد لام مع جد الاب فان للجد
او الجدة للام السدس والباقي للجد للاب والاخ للاب ومنها قول التقي وابن زهرة
والكيدري بان للجد او الجدة للام السدس ولهما الثلث ويدل على المشهور موثقة محمد
بن مسلم قال قال ابو جعفر ع اذا لم يترك الميت الا جده ابا ابيه وجدته ام امه فان للجدة
الثلث وللجد الباقي فاستدلوا على ذلك ايضا بان المتقرب بالام ياخذ نصيبها اتحد
او تعدد ومستند الاقوال الباقية الالحاق بالكلالة اعني الاخوة من قبل الام فان
للواحد منهم السدس وللمتعدد الثلث ورد بانه قياس محض مع معارضته بالموثق

المذكور ومن ثم حكم منا خرد اصحابنا بشذوذ هذه الاقوال نعم قد ورد في عدة اخبار
كما سيأتي شطر منها المشتمل ان الجد المجتمع مع الاخوة كواحد منهم بمعنى ان الجد من الاب
ينزل منزلة الاخ من الاب او الابوين والجد من الام ينزل منزلة منهما خاصة ومقتضى
ذلك ان للواحد ممن يتقرب بالام السدس وللاكثر الثلث يعني ما ثبت للاخوة من قبل
الام ومورد تلك الاخبار اجتماع الاجداد والاخوة والظاهر ان مستند الفضل بن شاذان
ومن قال بمقالته ممن قدمنا ذكره هو هذه الاخبار الا ان الاصحاب قصروا الحكم فيها
على موردها دون ما نحن فيه من اجتماع الاجداد من الجانبين بدون الاخوة وهو كذلك
فيه من الجمع بين الموثقة المتقدمة وبينها الصورة الثانية في اختصاص الاخوة لا خلاف
بين اصحابنا رضي في انه متى انفرد الاخ او الاخت للاب كان او للام او لهما فانه له التركات
كلا ان الاخ او الاخت من الام يرث السدس فريضة والباقي ردا والاخت للابوين
او للاب ترث النصف فرضا والباقي ردا والاخ من الابوين او الاب انما يرث بالقرابة
ومتى تعدد فمع التساوي ذكورية او انوثية فالتسوية مطلقا ومع الاختلاف فللذكر مثل
حظ الانثيين ان كانوا للابوين او للاب وان كانوا للام فبالسوية يرثون الثلث فرضا
والباقي ردا ومتى اجتمع الكلالات الثلث حجب المتقرب بالابوين المتقرب
بالاب وكان للمتقرب بالام السدس ان كان واحدا او الثلث ان كان اكثر بالسوية
والباقي للمتقرب بالابوين بالتفاضل والنصوص الدالة على ما ذكرنا من الاحكام خصوصا
في بعض وعموما في اخر ولا خلاف في شيء منها فيما اعلم الا في موضعين احدهما اذا اجتمع الاخت
من الابوين مع واحد من كلالة الام ذكرا كان او انثى او جماعة من كلالتها ايضا فان للاخت

من الابوين

من الابوين النصف فريضة وان كان من كلالة الام السدس فريضة ان كان واحدا
والثلث كذلك ان كان اكثر فالباقي وهو الثلث على الاول والسدس على الثاني هل يرد
على المتقرب بالابوين خاصة او على الجميع ارباعا على الاول واخماسا على الثاني قولان المشهور
بل كاد يكون اجماعا الاول وعن الفضل بن شاذان وابن ابي عقيل الثاني ومثل ذلك اذا
اجتمعت اختان للابوين مع واحد من كلالة الام فان للاختين الثلثين فريضة وللواحد
السدس فريضة والباقي وهو السدس هل يرد على الاختين خاصة او على الجميع اخماسا و
الاصح هو المشهور لقوله ع في حسنة بكير وصحيحة محمد بن مسلم مشيرا الى كلالة الابوين والاب
بعد ذكرهما فهم الذين يزادون وينقصون وثانيهما الصورة المذكورة بحالها لكن بدل المتقرب
بالابوين المتقرب بالاب خاصة فهل يختص بالمتقرب بالاب او يرد على الجميع ارباعا
واخماسا كما تقدم قولان مشهوران وكل من قال بالتشريك بالرد في الموضع الاول قال به
هنا وبعض من منع ثمة قال به هنا ويدل على اختصاص المراد بالمتقرب بالاب ما تقدم
من حسنة بكير وصحيحة محمد بن مسلم ويدل عليه ايضا موثقة محمد بن مسلم عن الباقر
في ابن الاخت لاب وابن اخت لام قال لابن الاخت للام السدس ولابن الاخت للاب
الباقي وهو يستلزم كون الام في الموضعين كذلك لان الولد انما يرث بواسطتها ويأخذ
حصتها كما سيأتي لقوله ع وكل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به وحجة من قال بالتشريك
هنا هو التساوي في المرتبة فان احد الكلالتين تتقرب بالاب والثانية بالام ولا مخصص
وهو اجتهاد في مقابلة النص واجابوا عن موثقة محمد بن مسلم بضعف السند بناء على جعل
الموثق من قسم الضعيف كما هو اختيار جمع منهم واما ما نقلنا من حسنة بكير وصحيحة محمد بن مسلم

فلم يبق لها في المقام الا الكلية ومما ذكرنا يظهر لك رجحان القول بالاختصاص في الموضعين
دون التعريف الثالثة اجتماع الاخوة والاجداد والمعروف من مذهب الاصحاب على ما
نقله في المسالك ان الجد للام هنا كالاخ لها والجدة لها كالاخت لها فمتى اجتمعا اقتسما
بالسوية والجد للاب كالاخ له والجدة له فمتى اجتمعا تقاسما بالتفاضل ونقله في عن
يونس بن عبد الرحمن ومتى اجتمع الفريقان اعني الاجداد والاخوة في التقرب بالام فلهم
الثلث بالسوية والثلثان للمتقربين بالاب بالتفاضل من غير فرق بين الاجداد
والاخوة والجدات والاخوات واستدلوا على ذلك بالاخبار المستفيضة منها صحيحة
الفضلاء عن احدهما ع قال ان الجد مع الاخوة من الاب يصير مثل واحد منهم من الاخوة
ما بلغوا قال قلت رجل ترك اخاه لابيه وامه وجده او قلت ترك جده واخاه لابيه
او اخاه لابيه وامه قال المال بينهما فان كانا اخوين او مائة الف فله مثل نصيب واحد
من الاخوة قال قلت رجل ترك جده واخته قال للذكر مثل حظ الانثيين وان كانا اختين
فالنصف للجد والنصف الاخر للاختين وان كن اكثر من ذلك فعلى هذا الحساب وان
ترك اخوة او اخوات لاب ولام او لاب وجدا فالجد كاحد الاخوة المال بينهم للذكر مثل حظ
الانثيين قال زرارة هذا مما لا يؤخذ علي فيه قد سمعته منه ومن ابيه قبل ذلك وليس
عندنا في ذلك شك ولا اختلاف وصحيحة زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل
ترك اخاه لابيه وامه وجده قال المال بينهما ولو كانا اخوين او مائة كان الجد معهم
كواحد منهم للجد نصيب واحد منهم من الاخوة قال وان ترك اخته فللجد سهمان وللاخت سهم
وان كانتا اختين فللجد النصف وللاختين النصف قال وان ترك اخوة واخوات من

وام

وام كان الجد كواحد من الاخوة للذكر مثل حظ الانثيين الى غير ذلك من الاخبار يضيق
عن نشرها المقام وطعن بعض المتأخرين من اصحابنا في دلالة هذه الاخبار على جملة
افراد المسألة فانها انما دلت على حكم الجد للاب كما هو الظاهر منها مع الاخوة من قبل الابوين
او الاب ومع الاخت كذلك او مع الاخوة والاخوات كذلك ولا دلالة فيها على ذلك انتهى
اقول لما ذكره متجه بالنسبة الى الاخبار التي نقلها والخبران المذكوران لكن هنا اخبار
اخر لعلها هي المستند في عموم الحكم للاجداد من الام مع الاخوة لها كموثقة ابي بصير
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في ستة اخوة وجد قال للجد السبع ومثلها ايضا عنه ع
في رجل ترك خمسة اخوة وجدا قال هي من ستة لكل واحد منهم سهم بقولهم اذا اجتمع الاخوة
والاجداد فالجد للام كالاخ لها الى اخر ما قدمنا نقله عنهم هو ما اذا اجتمع الاجداد
والاخوة واشتركا في النسبة الى الام او الاب كما اذا خلف الميت اخا واختا للابوين
ومثلهما من قبل الام وجدا او جدة للاب ومثلهما من قبل الام فان الجد للاب كالاخ
للابوين والجدة له كالاخت للابوين والجد من قبل الام كالاخ من قبلها وهكذا الجدة
للام كالاخت لها فللمتقربين بالام في الصورة المذكورة من الاخوة والاجداد الثلث
بالسوية اجماعا والثلثان للاخوة للابوين والاجداد بالتفاضل اما لو اجتمعوا لكن
اختلفت النسبة في بعض بينهم كما لو خلف جدا او جدة لام واخوة واجدادا للاب فان للجد
والجدة للام الثلث والباقي وهو الثلثان لمن تقرب بالاب من الاخوة والتفاضل فيخرج
الفرض بالنسبة الى ميراث الجد او الجدة عن موضوع المسألة ويرجع الى ما قدمنا في ميراث
الاجداد في الصورة من صور المسألة وهو الثلث على المشهور والسدس على قول الاخر واما

بالنسبة الى الاخوة والجدة فكان الجد مثل الاخوة لاشتراكهم في النسبة المتقرب بالاب
وهو داخل في موضوع المسألة المذكورة فلهذا كان الجد كواحد من الاخوة وعكس
هذه الصورة ما لو خلف جدا او جدة من الاب واخوة وجدين من الام فان للمتقربين
بالام الثلث بالتسوية فكانت الاجداد هنا مثل الاخوة لاشتراكهم في النسبة
الى الام وللجد او الجدة للاب الثلثان كما هو ميراثهم في مادة الانفراد عن الاخوة
وبالجملة فتنزيل الجد او الجدة منزلة الاخ والاخت في مادة الاجتماع مخصوص بما
ذكرنا من الاشتراك في الانتساب للام او الاب والاخوة اجتماعهم في الميراث
مع كون الاجداد منفردين بالنسبة لا بمعنى تنزيلهم منزلة الاخوة بل هم باقون
على ما قرروا في مادة انفرادهم فاتقن ذلك وحققه فانه محل اشتباه في كلامهم
لكونه محلا لا يحصل هذا التفصيل منه الا عن مزيد تامل والاخوة والاجداد يقومون مقام
الاخوة للابوين عند عدمهم الصورة الرابعة دخول الازواج في المسألة ولا ريب
ان لكل من الزوج والزوجة هنا نصيبه الاعلى فالنصف للزوج والربع للزوجة
وللمتقرب بالام من الاجداد خاصة او الاخوة كذلك او مجتمعين ثلث الاصل والباقي لمن
يتقرب من الاخوة بالابوين او الاب مع عدمهم او الاجداد المتقربين بالاب او الجميع
ويقتسم كل من الكلالات على ما تقدم من الاتحاد او التعدد مع الاشتراك في النسبة
او عدمه المسألة الثانية لا اعرف خلافا بين اصحابنا رضه في ان اولاد الاخوة والاخوات
مقام من يتقربون به ويأخذون نصيبه فلو خلف الميت اولاد اخ للام او اخت لها خاصة
كان المال لهم بالتسوية السدس والباقي ردا من غير فرق بين الذكر منهم والانثى ولو

تعدد من يتقربون به من الاخوة للام او الاخوات لها او الجميع كان بكل فريق من الاولاد نصيب من تقرب
به يقتسمونه بالتسوية او اتفقوا ذكورية وانوثية والا فبالتفاضل وان كانا اولاد اخت للابوين
او للاب كان لهم النصف فرضا والباقي ردا مع عدم غيرهم وان كانوا اولاد اختين فالثلثان
لهم فرضا والباقي ردا مع عدم غيرهم ويقتسمون بالتسوية او التفاضل كما تقدم ولو اجتمع اولاد
الاخت للابوين او الاب عند عدمهم مع اولاد الاخ او الاخت او الاخوة او الاخوات للام فللفريق
الثاني السدس مع وحدة من يتقربون به والثلث مع تعدده وللفريق الاول النصف مع وحدة من يتقربون
به والثلثان مع تعدده والبقية الباقي على الفريق الاول على المشهور وعلى الفريقين على القول الاخر كما
تقدم بيانه في الصورة الثانية من صور المسألة الاولى من هذا الفصل ولو اجتمع اولاد الكلالات
الثلث سقط اولاد من يتقرب بالاب وكان لمن يتقرب بالام السدس مع وحدته والا فالثلث
ولمن يتقرب بالابوين الباقي ولو دخل في هذه الفروض زوج او زوجة كان له النصيب الاعلى
والباقي يقتسم على ما تقدم ويدل على احكام هذه الفروض عموم الاخبار الدالة على ان كل ذي
رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به الا ان يكون وارث اقرب الى الميت منه فيحجبه كما تضمنته موثقة
ابي ايوب الخزاز ومثلها صحيحة ابي مريم وقوله عم في رواية سليمان بن خالد وابن الاخ بمنزلة الاخ
وكل ذي رحم لم يستحق له فريضة فهو على هذا النحو وفي صحيحة زرارة فاولهم بالميت اقربهم اليه من
الرحم الذي يجر به ويدل على بعض هذه الفروض خصوص موثقة محمد بن مسلم عن الباقر عم في ابن
اخت لاب وابن اخت لام قال لابن الاخت من الام السدس وما بقي لابن الاخت من الاب
الباقية في رواية ايضا عنه عم ابن الاخ لاب وابن الاخ من الام السدس وما بقي فلابن الاخ من الاب
واما ما رواه هذا الراوي ايضا عنه قال قلت له بنات اخ وابن اخ قال المال لابن الاخ قلت قرابتهم

لام قال لابن الاخ ١٢

واحدة قال العاقلة والدية عليهم وليس على النساء شيء فهو غير معمول بين الاصحاب ومطرح
اجماعا وحمله الشيخ تارة على التقية واخرى على ما كان ابن الاخ للابوين وبنات الاخ للاب
خاصة والاول اقرب لبعد الثاني من حيث مراجعة السائل وجوابه ع ولو اجتمع الاجداد
مع اولاد الاخوة والاخوات قاسموهم كما يقاسمهم الاخوة والاخوات من اي قبيل كانوا
من الفريقين ولا يمنع الجد وان قرب ولد الاخ وان بعد وكذا لا يمنع الاخ فضلا عن ولده
الجد وان علا فلو خلف اولاد اخ للابوين واولاد اخت لهما ومثلهم من قبيل الام وجدة
او جدة من قبيل الاب ومثله من قبيل الام فلكلالة الام مع الجدين لها الثلث يقتسمونه ارباعا
ربع للجد وربع للجدة وربع لاولاد الاخ وربع لاولاد الاخت وكل من هؤلاء الاولاد يقتسمونه
بالسوية والباقي وهو الثلثان يقسم على الباقين بالتفاضل فثلثه للجد من الاب ولاولاد الاخ
من الابوين ايضا فانه بينهم وبينه بالتفاضل بينهم وثلثه للجدة ولاولاد الاخت ايضا فانه بينهما
وبينهم كذلك ولا فرق بين كون الاخ موافقا للجد بالنسبة او مخالفا فلو كان ابن اخ لام مع جد لاب
فلابن الاخ السدس فريضة ابيه وللجد الباقي ولو انعكس فكان الجد للام وابن الاخ للاب
فللجد الثلث كما تقرر سابقا ولابن الاخ الباقي وبالجملة فانك تنزل هؤلاء الاولاد من اي
جهة كانوا منزلة من يتقربون به ويقسم عليهم حصته كما يقسم عليه ومستند ذلك عموم الاخبار
المتقدمة وخصوص حسنة محمد بن مسلم قال نشر ابو عبد الله ع صحيفة فاول ما تلقاني منها
ابن اخ وجد المال بينهما نصفان الى ان قال ع ان هذا الكتاب بخط علي ع واملاء رسول الله ص
وبمضمونها اخبار عديدة المسئلة الثانية قد تقرر في كلام جمهور الاصحاب رض كما اشرنا اليه انفا
ونطقت به الاخبار في مراتب الارث النسبي ان ما اشتمل منها على صنفين فالاقرب من كل صنف

يمنع

يمنع الابعد من ذلك الصنف لا يمنعه من الصنف الاخر الجامع له في المرتبة فالابن مع وجوده
يمنع ابن الابن مطلقا لكونه الابعد من صنفه ولا يمنع الاب ابن الابن لكونه اقرب منه الى
الميت لانه في صنف اخر وان كان معه في المرتبة الاعلى مذهب الصدوق ره وقد اوضحنا
فيما تقدم ضعفه وكذا يمنع الجد مع وجوده الجد الابعد لكونه من صنفه ولا يمنع ابن الاخ
وان نزل لكونه ليس من صنفه وبالجملة فالاقربية الموجبة للتقدم في الارث وحجب الابعد
انما تعتبر في افراد كل صنف من الاصناف المذكورة بعضها مع بعض لا مع افراد الصنف الاخر
كما قدمنا الاشارة اليه فان الجد الادنى اقرب من ابن الاخ ومع هذا لا يمنعه بل يشاركه
في الارث لكونه من صنف اخر اذا عرفت هذا فاعلم انه اذا اجتمع اخ من ام مع ابن اخ
لاب وام فالميراث على ما ذكرنا من القاعدة للاخ من الام خاصة السدس فرضا والباقي
ردا وليس لابن الاخ المذكور شيء لكون الجميع من صنف واحد والاول منهما اقرب فيحجب الابعد
من صنفه وخالف في ذلك الفضل بن شاذان فجعل للاخ من الام هنا السدس والباقي لابن
الاخ من الابوين والوجه في ذلك على ما نقل عنه انه عد في المرتبة الثانية من مراتب النسب
ثلثة اصناف احدها الاجداد وان علوا وثانيها الاخوان والاخوات من قبل الام وثالثها
الاخوة والاخوات من قبل الابوين او الاب مع عدمهم فعلى هذا فالاخ للميت للام وان كان
اقرب للميت من ابن الاخ للابوين الا انه لا يحجبه لانه ليس من صنفه كما تقرر من ان الاقرب
انما يحجب الابعد اذا كان من صنفه وذهب ايضا بناء على هذا الاصل الى اشتراك ابن الاخ للام مع
الاخ للابوين او للاب واشتراك ابن ابن الاخ من الابوين او الاب مع ابن الاخ من الام
بل مع الاخ منها وهكذا في نظائرها مما اختلف فيه القرب والبعد بالنسبة الى صنفين لا الى صنف

واحد بعين ما هو المشهور في الاخوة فان الاخوة والاخوات بالنسبة الى الاعليين من الاجداد
والجدات واولاد الاخوة والاخوات وان نزلوا بالنسبة الى الاجداد والادنين وح فمحل الكلام
معه يرجع الى اثبات دعوى كون الاخوة مطلقا صنفا واحدا كما هو المشهور او صنفين كما يدعيه و[illegible]
على المشهور ان الاطلاق وصدقها على الجميع موجب لاتحاد صنفها جميعا كاتحاد صنف الجد للاب
كان او للام نظرا الى الاطلاق لغة وعرفا فمتى اعتبر التعدد باعتبار تعدد جهات القرب الى الميت
لزم مثله في الاجداد وكذا في الاعمام والاخوال لعين ما ذكر بل هو في الاعمام والاخوال لتعدد
الاسم اظهر منه في الاخوة للاشتراك في القسمة التي هي مناط الاتحاد في الصنفية مع ان الاتفاق
على ان الاعمام والاخوال صنف واحد كما سيأتي بيانه انشاء الله

الفصل الثالث في ميراث الاعمام والاخوال

فصل الثالث في ميراث الاعمام والاخوال

والمراد بهم ما يشمل الذكور والاناث ثم اولاد الجميع فنازلا وفيه مسائل المسئلة الاولى
وفيها صور الاولى في اختصاص الاعمام في ان للعم المنفرد المال وكذا العمة المنفردة وكذا
الاعمام او العمات ولو اجتمع الذكور منهم والاناث فان كانوا جميعا من قبل الابوين بمعنى انهم
اخوة لاب الميت من قبل ابويه اقتسموا بالتفاضل للذكر مثل حظ الانثيين وكذا ان كانوا
جميعا من قبل الاب خاصة وان كانوا من قبل الام اقتسموا بالسوية وان اجتمعت الكلالات
سقط المتقرب بالاب خاصة وكان للاعمام من جهة الام السدس ان كان واحدا ذكرا كان او
انثى والثلث ان كان اكثر بالسوية وللاعمام من جهة الابوين الباقي بالتفاضل والتفاضل
والظاهر ان المستند في هذه الاحكام هو الاية واولوا الارحام والاخبار الدالة على ان كل
ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به الا ان يكون وارث اقرب الى الميت منه ولو كان ارث
الاعمام انما هو من حيث الاخوة لاب الميت فرعوا فيها ما سبق في احكام الاخوة من كونها

من

من جهة الابوين معا او احدهما خاصة وكذا ما يتعلق بالاتحاد والتعدد والانفراد
والاجتماع وتنظر فيه بعض متأخري اصحابنا بان ثبوت ذلك في الاخوة لا يستلزم ثبوته
في الاعمام بنحوه بل هو قياس لان الله سبحانه انما سمى تلك السهام للاخوة للميت وللاحكام
انما ترتب عليها فالحاق اخوة اب الميت بها قياس هو محرم انتهى فان الذي يظهر عندي من
الاخبار الدالة على ان العمة بمنزلة الاب والخالة بمنزلة الام كما في رواية ابي ايوب
الخزاز عنه ع قال ان العمة بمنزلة الاب في الميراث والخالة بمنزلة الام وبنت الاخ
بمنزلة الاخ وكل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به الحديث ومثلها رواية سليمان
بن خالد وغيرهما ايضا ان العمة والخالة فرعان على الاب والام يأخذان ميراثهما
لو كانا موجودين لقيامهما مقامهما وتنزيلهما منزلتهما وان كانت العلاقة الموجبة
لذلك الاخوة وهذا لا يستلزم التفريع على الاخوة بوجه بل التفريع على من نزلا منزلته
كما في ابناء الاخوة بالنسبة الى الاخوة والاعمام والاخوال بالنسبة الى ابائهم وح فاجراء
احكام الاخوة عليهم لا يخ من الاشكال وربما قيل ان الاعتماد هنا انما هو على الاجماع
الا ان فيه ان المنقول عن الصدوق ره في الفقيه والفضل بن شاذان في انه
ان ترك اعماما وعمات فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين والظاهر عدم الفرق بين
الكلالات الثلث وربما يدل على ذلك رواية مسلمة بن محرز عن ابي عبد الله ع
في عم وعمة قال للعم الثلثان وللعمة الثلث فان اطلاق الجنس دال على العمة بالتفاضل
وان كانوا جميعا من قبل الام والاصحاب لا يقولون به كما عرفت فهو مؤيد لما ذكرناه
وبالجملة فبعض شقوق المسئلة لا يخ من اشكال كما ذكرنا واما حجب المتقرب بالابوين هنا

للمتقرّب بالاب خاصّة فيدلّ عليه صحيح يزيد الكناسي عن ابي جعفر ع وعمّك اخو ابيك
من ابيه وامّه اولى بك من عمّك اخو ابيك من ابيه الخبر الصّورة الثانية في اختصاص
الاخوال لا خلاف في انّه لو انفرد الخال او الخالة فله المال كلاً وكذا الاخوال او الخالات
ان كانوا من نوع واحد بكون اخوة ام الميّت للابوين او لاحدهما خاصّة ولو اجتمعوا ذكوراً
او اناثاً والخال كذا اقتسموا بالسّوية ولو تفرّقوا بان كان بعضهم بالابوين وبعض
بالاب واخوون بالام حجب المتقرّب بالاب بالمتقرّب بالابوين وكان لمن تقرّب
بالام السدس مع الوحدة والثلث مع الكثرة بالسّوية والباقي للمتقرّب بالابوين
او الاب مع عدمه والمشهور انّهم يقتسمون بالسّوية ايضا ونقل الشيخ في ن عن بعض
الاصحاب ان الخؤلة للابوين او للاب يقتسمون بالتفاضل نظرا الى تقرّبهم الى الاب
في الجملة ورد بان تقرّب الخؤلة للميّت بالام مطلقا ولا عبرة بجهة قربها وفيه انّه متى
كان كذا فالحكم في صورة التفرّق بانّ للمتقرّب بالام السدس مع الوحدة والثلث مع
التعدّد وللمتقرّب بالابوين او الاب مع عدمه لا وجه له بل الواجب على هذا الحكم
بالتساوي وبالجملة فكلامهم لا يخلو من تدافع فانّه ان كان الاعتبار بالنظر الى
تقرّب هذا الوارث الى الميّت فتقرّب الخؤلة مطلقا انّما هو بالام الواجب لاقتسام من
تقرّب بها بالسّوية اعم من ان يكون المتقرّب اليها بالابوين او احدهما خاصّة
فلا وجه لتخصيص المتقرّب اليها بالام السدس والثلث بل لا وجه ايضا لسقوط المتقرّب
اليها بالاب متى اجتمع مع المتقرّب اليها بالابوين وان كان الاعتبار بالنظر الى
تقرّب الوارث الى الواسطة اعني الام فلا ينبغي النظر الى الميّت مطلقا وحيث انّ

النصّ مفقود في هذه المجال فالمقام لا يخ من اشكال والاحتياط في المصالحة ونحوها
الصّورة الثالثة في اجتماع الاعمام والاخوال والمشهور بين الاصحاب انّه اذا اجتمع
الاعمام والاخوال فللواحد من الاخوال الثلث ذكرا كان او انثى وللواحد من الاعمام الثلثان
كذلك وهكذا للاكثر لكلّ من الفريقين ويقتسم كلّ من الفريقين على ما تقدّم في صورة
الاختصاص به والخلاف هنا في موضعين احدهما اتّحاد كلّ من العمّ والخال او العمّة والخالة
فذهب ابن ابي عقيل الى انّ للعمّ او العمّة النصف وللخال او الخالة السدس والباقي يردّ عليهما
على قدر سهامهما وثانيهما في مطلق اجتماعهما اعمّ من التعدّد في الطرفين او الاتّحاد
فيهما او الاختلاف فذهب جمع منهم ابن ابي عقيل ايضا الى تنزيل العموم والخؤلة منزلة
الكلالة فللواحد من الخؤلة السدس وللاكثر الثلث والباقي للاعمام ويقتسمون على حسب ما تقدّم
والذي وقفت عليه من الاخبار من الاختلاف في ذلك يتضمّن باجتماع العمّة والخالة او
العمّ والخال وانّ للعمّ والعمّة الثلثين وللخال او الخالة الثلث وهو ورد بحكم صورة الاتّحاد
ففي رواية ابي بصير عن الصادق ع فيما اخرج الى في كتاب علي ع رجل مات وترك عمّة
وخالة قال للعمّة الثلثان وللخالة الثلث وفي رواية ابي مريم عن الباقر ع في عمّة وخالة قال
الثلث والثلثان يعني للعمّة الثلثان وللخالة الثلث وقوله يعني الظاهر انّه من كلام الراوي
ومثلها رواية ابي بصير ايضا ورواية محمد بن مسلم وهي صريحة في الردّ على من قال في صورة
اتّحاد الخال او الخالة بالسدس وظاهر الاخبار على الحكم مع التعدّد في الطرفين او احدهما
لكن الظاهر انّ الاصحاب رض فهموا من الاخبار المذكورة العموم وعدم الاختصاص بصورة
الصّورة الرابعة دخول احد الزوجين في هذه الصور ولا ريب انّ له نصيبه الاعلى في كل

فرد منها والباقي يقسم على الباقين من الاعمام خاصة او الاخوال خاصة او مجتمعين على حسب
ما فصل في الصورة المنقسمة بكل منهم اتحادا او تعددا واجتماعا وتفرقا لكن ينبغي ان يعلم
ان المتقرب بالام في جميع الصور يأخذ حصته سدسا كانت او ثلثا من اصل الفريضة الا اذا
كان احد المتقربين في مادة الزوج مع الاخوال المتفرقين والاعمام المتفرقين كما سيأتي مثلا
اذا اجتمع مع احد الزوجين العم والخال فلاحد الزوجين نصيبه الاعلى من الاصل وللخال ايضا ثلث
الاصل والباقي للعم وهكذا لو كان مع العمة والخالة ولو اجتمع مع الخؤولة المتفرقين فله نصيبه
الاعلى والمشهور ان للخال من الام السدس من الاصل ان كان واحدا وثلثه ان كان اكثر والباقي
لمن يتقرب من الاخوال بالابوين او الاب مع عدمه وقيل هنا للخال من الام سدس الباقي
بعد حصة الزوج وفيه انه قد تقرر عندهم كما قدمنا بيانه ان النقص بدخول الازواج انما يدخل
على المتقرب بالاب خاصة ويمكن خدشه بان المراد ثمة من المتقرب بالاب يعني اب الميت
كاخوته للابوين او الاب مثلا والتقرب هنا انما هو الى الواسطة التي هي الام وقيل ايضا
ان له سدس الثلث الذي هو حصة المتقربين بالام ورد ايضا بان الثلث انما هو يكون حصة
لهم اذا شاركهم الاعمام والا فجميع المال لهم كما هو المفروض ولو اجتمع احد الزوجين مع العمومة
المتفرقين فله نصيبه الاعلى وللمتقرب بالام من العمومة سدس الاصل عندهم ان كان
واحدا وثلثه ان كان اكثر والباقي للمتقرب من الاخوال بالابوين او الاب مع عدمه وقيل
الباقي بعد حصة احد الزوجين وحصة الاخوال للاعمام المتقرب بالام منهم سدسه مع الوحدة
وثلثه مع التعدد والباقي للمتقرب بالابوين او الاب مع عدمه ولو اختلف في شيء من هذه
الاحكام على نص بالخصوص فالاحتياط لا ينبغي تركه المسألة الثانية ينبغي ان يعلم ان هذه المرتبة

ليست

ليست كسابقتها مشتملة على صنفين يجتمع على احدهما مع ادنى الاخر بل الصنفان فيها الصنف الاخر
نظرا الى ان ادلتهم انما يكون من جهة كونهم اخوة الاب للميت وامه كما قدمنا نقله عن الاصحاب
والاخوة صنف واحد فكذا من يتقرب بهم او الى ان تسميتهم انما هو لتنزيلهم منزلة الابوين كما قدمنا ذكره
والابوان صنف واحد ايضا ولهذا الصنف درجات متفاوتة صعودا ونزولا بحسب القرب والبعد
فالعم والعمة مثلا مطلقا اقرب من ابن العم والعمة وابن الخال والخالة فلا يشاركهم احد منهم حيث
يوجد في مرتبة وهكذا الخال والخالة وابن العم والعمة وهكذا تقدم الاقرب في اولادهم الا ان
في الاخبار ففي رواية سلمة بن محرز عن ابي عبد الله عليه السلام في ابن عم وخالة قال المال للخالة وفي ابن عم و
خال قال المال للخال وفي ابن عم وابن خالة قال للذكر مثل حظ الانثيين ثم قد خرج من هذه الطبقة
صورة خاصة بالنصوص المستفيضة واجماع الامامية وهي تقديم ابن العم للابوين على العم
للاب وهل يتعدى الحكم منها الى ما يقاربها من الفروض كما لو حصل التعدد في احد الجانبين
او كليهما او دخل في الفرض المذكور زوج او زوجة او حصل التغير بالذكورة والانوثة وانضم
الى ذلك الخال او الخالة خلاف لا يليق بهذا الاملاء نشره والاقتصار على مورد النص اظهر حيث
ان المسألة جرت على خلاف الاصول المقررة والضوابط المشهورة فالتعدي فيها على موضع النص
مشكل المسألة الثالثة لا يخفى ان هذه المرتبة مشتملة على طبقات متعددة فالطبقة الاولى
اعمام الميت وعماته واخواله وخالاته ثم اولادهم مع عدمهم ثم اولاد الاولاد وهكذا والبحث المتقدم
فيها خاصة ولهذا لم نعتبر قيدا زائدا في شيء من الصور المفروضة للاحتراز عن غيرها من الطبقات
الاتية الطبقة الثانية اعمام اب الميت وامه وعماتهما واخوالهما وخالاتهما ثم اولادهم فنازلا
كما في سابقتها ولا يرث احد من هذه الطبقة مع وجود احد من سابقتها وان نزل الطبقة الثالثة

اعمام الجد والجدة وعماتهما واخوالهما وخالاتهما ثم اولادهم فنازلا ولا يرث احد منهم مع وجود
احد من سابقتها الطبقة الرابعة اعمام اب الجد واب الجدة وامهما وعماتهم كل منهم واخوال
كل منهم وخالاتهم ثم اولادهم وهكذا كل طبقة على الترتيب والمستند في ذلك هو الاولوية
اذ المستفاد من الاية او الكلية الثابتة بتنزيل كل رحم منزلة الرحم الذي يجر به كما في
النصوص المتقدمة وعلى هذا افاد انتقال فرض الميراث الى الطبقة الثانية من طبقات
الاخوال فلو اجتمع عم الاب وعمته وخاله وخالته وعم امه وعمتها وخالها وخالتها
جميعا لاستوائهم في الطبقة والمشهور في كيفية ميراثهم ان لمن تقرب بالام من العم والعمة
والخال والخالة الثلث بالسوية بينهم والثلثان لقرابة الاب ثلثهما للخال والخالة بالسوية
ولعمها وعمتها ثلثاه بالسوية ايضا والاعمام كلٌ كما هو المشهور مما قدمنا بيانه واحتمل بعضهم
ان يكون للاخوال الاربعة من الطرفين الثلث بالسوية بينهم وفريضة الاعمام الثلثان لعم الام
وعمتها بالسوية ايضا لتقربهما بالام وثلثاها لعم الاب وعمته اثلاثا والمسئلة خالية
من النص فسلوك جادة الاحتياط فيها مطلوب بصلح او ابراء او نحوهما المسئلة الرابعة قد عرفت
مما تقدم ان اولاد كل طبقة يقومون مقام ابائهم وان نزلوا ويقومون على من بعدهم من الطبقات
المتقدمة ويدل عليه عموم الاية والاخبار المتقدمة وخصوص رواية عن الصادق ع
قال ولو اجتمع ولد العم وولد العمة فلولد العم الثلثان ولولد العمة وان كان ذكرا الثلث
فلو اجتمع اولاد العمومة المتفرقين اخذ كل منهم نصيب من يتقرب به فلاولاد العم او العمة للام
السدس ان كان من يتقربون به واحدا والثلث ان كان اكثر يقتسمون بالسوية والباقي لاولاد
العم او العمة للابوين او العمومة لهما او للاب خاصة مع عدمهم للذكر مثل حظ الانثيين ولو اجتمع

اولاد

اولاد الخؤلة المتفرقين فلاولاد الخال او الخالة من الام السدس مع اتحاد من يتقربون
به والثلث مع تعدده بالسوية بينهم ولاولاد الخال او الخالة من الابوين او الاب
مع عدمهم الباقي بالسوية لانهم جميعا ممن يتقرب بالام ويأتي هنا ما تقدم من الاشكال
في الصورة الثانية من المسئلة الاولى ولو اجتمع اولاد العمومة المتفرقين مع اولاد
الخؤلة المتفرقين كان ثلث لاولاد الخؤلة فيقتسمونه على حسب ما ذكرنا في صورة تفردهم و
انفرادهم خاصة والثلثان لاولاد الاعمام فيقتسمونه كما ذكرنا في مادة انفرادهم وتفرقهم
ولولد الخال او الخالة الثلث اذا جامع احدا من ولد الاعمام والخلاف المتقدم في ميراث
ابائهم في الصورة الثالثة جار هنا لكون ميراثهم منتقلا من ابائهم فكل ما يثبت لابائهم
من النصيب يثبت لهم ولو جامعهم احد الزوجين فالحكم فيه حكم اجتماعهم مع ابائهم كما تقدم لهم
في الصورة الرابعة المسئلة الخامسة قد يجتمع للوارث سببان من موجبات الارث فان
لم يحجب احدهما الاخر ولم يكن ثمة من هو اقرب منه كما فيهما او في احدهما ورث بهما معا كما اذا
كان عما وخالا في صورة ان يتزوج اخ الشخص من ابيه باخت ذلك الشخص من امه فهذا
الشخص بالنسبة الى ولد هذين الزوجين عم لانه اخو ابيه من الاب وخال لانه اخو امه من
الام فيرث نصيب الخؤلة والعمومة حيث لا مانع له منهما ولا من احدهما فلو اجتمع معه عم للابوين
حجبه عن الارث بنصيب العمومة وكان له الثلث بنصيب الخؤلة خاصة ولو كان احد السببين
يحجب الاخر كما لو كان ابن عم هو اخ فانه يرث بالحاجب خاصة وهو الاخوة في المثال المذكور
ولا يمنع ذو السبب المتعدد من هو في طبقته من ذي السبب الواحد من حيث توهم قوة السبب
بتعدده لان مدار الحجب انما هو على الاختلاف في القرب والبعد بحسب الطبقة لا وحدة القرابة

وبعدها فيأخذ ذو القرابتين مع عدم المانع من جهتي الاستحقاق النصيبين ويأخذ
ذو القرابة من جهتها نصيب واحد ولا يعترض بتقديم المتقرب بالابوين على المتقرب
بالابوين على المتقرب بالاب وحجبه اياه فان ذلك جار على خلاف الاصل ومن
ثمة ستذكر المتقرب بالام

الفصل الرابع في ميراث الازواج وفيه مطالب

المطلب الاول قد عرفت مما تقدم ان الزوجين يدخلان على جميع الطبقات ولا يحجبهما احد منهم
لعموم الاية والاخبار المستفيضة وخصوص رواية ابي العزا عن ابي جعفر ع
قال ان الله ادخل الزوج والزوجة على جميع اهل المواريث فلم ينقصهما من الربع
والثمن نعم يحجبان من النصيب الاعلى الى الادنى كما تقدم بيانه في بحث الحاجب من مباحث
المتقدمة فللزوج النصف مع عدم الحاجب والربع معه وللزوجة الربع مع عدم الحاجب
والثمن معه ولو كن اكثر من واحدة فهن شركاء في الربع او الثمن ويمنعها من الارث
الموانع المتقدمة في البحث الرابع من المباحث المتقدمة

المطلب الثاني الظاهر انه لا خلاف
بين الاصحاب رضوان الله عليهم ما وجد مناسب اصحابه عن الامام ع واما لو
انحصر الوارث في احدهما والامام خاصة فلا يخ اما ان يكون هو الزوج او الزوجة فان
كان الزوج فللاصحاب في الرد عليه وعدمه واختصاص الباقي به ع قولان المش الاول
وعليه تدل الاخبار المتكثرة منها رواية ابي بصير قال كنت عند ابي عبد الله ع
فدعا بالجامعة فنظرنا فيها فاذا فيها امرأة هلكت وتركت زوجها لا وارث لها غيره
له المال كله وبمضمونها اخبار عديدة لا يسع المقام الاتيان عليها ونقل عن سلار الثاني
متمسكا بعموم الاية وبموثقة جميل عن ابي عبد الله لا يكون الرد على زوج ولا زوجة

فصل الرابع في ميراث الزوج

في بيان انحصار الوارث في الزوج

عن الاية بان عمومها مخصوص بتلك الاخبار المستفيضة والرواية قاصرة عن معارضة تلك الاخبار
ولا يمكن حملها على التقية كما نبه عليه بعض الاصحاب ومن ذلك يظهر قوة القول وان كان الاحوط
ميراث الزوج فالمش بين الاصحاب هو عدم الرد عليها مط فيكون الباقي بعد نصيبها للامام ع
وقيل برد عليها مط وهو منقول عن الشيخ المفيد ره وقيل بالتفصيل بين غيبة الامام وحضوره
فيرد عليها في الاول دون الثاني وهو منقول عن الصدوق ره في الفقيه والشيخ في كتابي الاخبار
واليه ذهب الشهيد في اللمعة والعلامة في عدة كتبه ويدل على الاول الاخبار العديدة
منها رواية ابي بصير قال قرأ علي ابو جعفر في الفرائض امرأة توفيت وتركت زوجها قال
المال للزوج ورجل توفي وترك امرأته قال للمرأة الربع وما بقي فللامام ع وعلى الثاني صحيحة
ابي بصير عنه ع في رجل مات وترك امرأته قال المال لها ويمكن حملها على الهبة حقه لها جمعا
بين الاخبار او على علمه ع بانها قريبة اليه وغيرها فيحوز الباقي بالقرابة وحجة الثالث الجمع بين
الاخبار بحمل ما دل على عدم الرد على زمن الحضور وما دل على الرد في زمن الغيبة ومن ذلك
يظهر ان الاظهر الاول

المطلب الثالث المعروف من مذهب اصحابنا رض ان مجرد العقد مع
الدخول كاف في ثبوت التوارث بين الزوجين ويدل عليه عموم الكتاب والسنة وخصوص
رواية ابي يعفور عن ابي عبد الله ع في امرأة توفيت قبل ان يدخل بها ما لها من المهر
وهو يرثها وفي رجل توفي قبل ان يدخل بامرأته قال ان كان فرض لها مهرا فلها نصفه وهي
ترثه وبمضمونه غيره ايضا وعلى خصوص ارث الزوجة من الزوج قبل الدخول بها روايات منها
منها صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع في الرجل يموت وتحته امرأة لم يدخل بها قال لها نصف المهر

في بيان ثبوت الارث

وطئها الميراث كاملاً واستثنى الاصحاب من هذا الحكم ما لو تزوج المريض ومات في مرضه
قبل الدخول فانها لا ترثه فظاهرهم الاتفاق عليه ومستنده في القول مشهور ومأخوذ من تتبع بعض
في تتبع الى الرواية وفيه اشارة الى ذلك ايضا والوجه في ذلك مخالفة الحكم لتلك الادلة القاطعة
عموما في بعض وخصوصا في اخرى ولم يصرح احد بالخلاف في ذلك ويدل على الحكم المذكور
صحيحة زرارة عن احدهما عليه السلام قال ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج ودخل بها فجائز وان لم يدخل
بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث وهو مخصص لعموم الآية والاخبار والدالة
ببطلان العقد ان مات قبل الدخول بها يعني عدم لزومه على وجه يترتب عليه جميع احكام العقد
حتى بعد الموت من الميراث والعدة لا البطلان والفساد حقيقة والا لزم عدم جواز وطئها
في المرض بذلك العقد مع ان صدق الرواية يدل على خلافه وعلى هذا فان مات العاقد في مرض
آخر بعد برئه من المرض الاول او مات بعد الدخول فلا ريب في صحة العقد ولزومه وترتب
جملة الاحكام عليه ولو ماتت هي في مرضه الذي عقد فيه قبل الدخول بها ففي توريثه اياها
اشكال ينشأ من ان صحة العقد ولزومه الموجبة لترتب جملة الاحكام عليه موقوف على
الدخول او البرء ومن ان الحكم على خلاف الاصول المقررة من الكتاب والسنة فيقتصر فيه
على مورد النص وهو موت الزوج خاصة وبالجملة فاصل الحكم المذكور في غاية الغرابة فان الحكم بصحة
العقد مدة ثم الحكم ببطلانه بعد موت الزوج وبطلان الاحكام المترتبة على صحته بعد ذلك
امر غريب لا يكاد يوجد له نظير في احكام الشرع المطلب الرابع لا خلاف بين اصحابنا رض في ان الزوجين
يتوارثان ما دامت المرأة في حبال الزوج ولو بعد الطلاق اذا كانت في عدة رجعية والا

المستفيضة

المستفيضة في ذلك مصرحة فلو خرجت من العدة او كانت بائنا فلا توارث الا في صورة واحدة
خرجت بالنص والاجماع وهي ما اذا طلق الرجل امرأته في مرضه الذي مات فيه فانها ترثه
الى سنة من حين الطلاق وان كان الطلاق بائنا ما لم يبرأ من مرضه او تتزوج هي قبل السنة
للاخبار العديدة منها صحيحة ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل المرأة في مرضه
ورثته ما دام في مرضه ذلك وان انقضت عدتها الا ان يصح منه قال قلت فان طال به المرض
قال ما بينه وبين سنة في موته وان زاد على السنة يوما واحدا لم ترثه وفي جملة من الاخبار
تصريح بارثها منه في السنة وان كان الطلاق بائنا ولو ماتت هي في السنة لم يرثها بعد
العدة نصا واجماعا واما في زمن العدة فان كانت رجعية فظاهرهم الاتفاق على انه
يرثها فيه وان كانت بائنا فالمشهور عدم الارث كما هو مقتضى الادلة وقيل يرثها ولا اعرف
عليه دليلا وهل التوريث هنا لاطلاق النصوص بذلك اعم من ان يكون السبب الداعي
للطلاق من جهته او من جهتها او ان العلة في التوريث لمكان التهمة بالاضرار بها ومنعها
عن الميراث فمقابلة بنقيض مطلوبه من توريثها في المدة المضروبة ما لم تتزوج قولان
المشهور الاول وعليه فيثبت الارث لها مطلقا وذهب الشيخ في د الى الثاني وعليه فينتفي
الارث متى علم عدم التهمة بذلك كما لو سألته الطلاق باختيارها ويدل على هذا القول
موثقة سماعة قال سألته عن رجل طلق امرأته وهو مريض قال ترثه ما دامت في عدتها
وان طلقها في حال اضطرار فهي ترثه الى سنة ورواية محمد بن القسم الهاشمي قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول لا ترث المختلعة والمبارات والمستأمرة في طلاقها من الزوج اذا كان ذلك
منهن في مرض الزوج وان مات في مرضه لان العصمة قد انقطعت منهن ومنه ما دام

الصدوق ره في الفقيه عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال سألته ما العلة
التي من اجلها اذا طلق الرجل امرأته وهو مريض في حال الاضرار ورثته ولم يرثها
فقال ع هو الاضرار ومعنى الاضرار منعه اياها ميراثها منه فالزم الميراث عقوبة ونحو
ذلك ما في صحيحة صفوان عمن حدثه وصفوان ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه من
قوله ع وان كان قد تزوجت فقد رضيت بالذي صنع لا ميراث لها فان حاصل ذلك ان اسقاط
تزوجها للارث انما هو لكشفه عن رضاها بالطلاق والى هذا القول مال من ذكر وقد
واليه ذهب بعض المتأخرين من اصحابنا المحدثين وهو الذي يترجح عندي للاخبار المشار اليها
فيخص بها تلك الاخبار المطلقة. المطلب الخامس اختلف الاصحاب رض في ثبوت التوارث
في النكاح المنقطع وعدمه على اقوال احدها انه يقتضي التوارث مط كالدائم حتى لو شرط
سقوطه بطل الشرط ذهب اليه ابن البراج ومستنده عموم الاية قال المتمتع بها زوجة
والا لم يحصل الحصر فترث ح بعموم الاخبار الدالة على ارث سائر الزوجات وفي هذا القول
اعراض عن الاخبار الكلية والثاني عدم التوارث مط واليه ذهب ابو الصلاح وغيره
وهو المشهور بين المتأخرين ويدل عليه رواية سعيد بن يسار عن ابي عبد الله ع قال
سألته عن الرجل يتزوج المرأة متعة ولم يشترط الميراث قال ليس بينهما ميراث اشترط
او لم يشترط ورواية عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله ع عن شروط المتعة فقال
يشارطها على ما يشاء من العطية الى ان قال وليس بينهما ميراث ورواية محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع في المتعة قال ليست من الاربع لانها لا تطلق ولا ترث ولا تورث وانما
هي مستأجرة وفي بعض الاخبار التزويج على ثلاثة معان فمنها موروث وهو البتات ومنها

غير موروث

في بيان التوارث في النكاح المنقطع وعدمه

موروث وهو المتعة وملك اليمين الثالث ثبوته ما لم يشترط سقوطه ذهب اليه المرتضى
وابن ابي عقيل اما ثبوته فلظاهر الاية واما السقوط مع الشرط فلعموم قوله ع المؤمنون
عند شروطهم ولموثقة محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول في الرجل يتزوج المرأة
متعة انهما يتوارثان اذا لم يشترطا وانما الشرط بعد النكاح الرابع عدم ثبوته الا ان شرطا
اختاره الشيخ واتباعه الا القاضي وبه قطع المحقق والشهيدان وعليه صحيحة محمد بن مسلم
قال سألت ابا عبد الله ع كم المهر يعني في المتعة الى ان قال وان اشترطا الميراث فهما
على شرطهما وحسنة البزنطي عن الرضا ع قال تزويج المرأة تزويج نكاح بميراث ونكاح بغير
ميراث ان اشترطت الميراث كان وان لم تشترط لم يكن وروى هذه الرواية ايضا الحميري
في قرب الاسناد في الصحيح عن البزنطي عنه ع والروايتان صحيحتا السند واضحتا الدلالة وما
تقدم من الادلة لا يخلو عن ضعف في السند او الدلالة او فيهما اما دليل القول الاول
ففيه عموم الاخبار الدالة على ارث مطلق الزوجة مخصوص بهذه الاخبار كما خص باخبار
الموانع من الارث من القتل والكفر واللعان ونحوها واما ادلة القول الثاني فبعد
الاغماض عن ضعف السند اما رواية سعيد بن يسار فالجواب عنها بما اجاب به الشيخ
في كتابي الاخبار من ان المراد اشترط نفي الميراث او لم يشترط فانها لا ترث قال لان ثبوته
يحتاج الى شرط لا الى نفيه وايده المحدث الكاشاني في الوافي بعد نقله بانه لما كان
المتعارف في العقد اشتراط نفي التوارث لا اثباته كما مضى في عدة اخبار جاز حمل قوله
اشترط او لم يشترط على ذلك فتأويل التهذيبين ليس ببعيد انتهى واما رواية
عمر بن حنظلة ورواية محمد بن مسلم فالمراد من نفي التوارث فيهما يعني ليس ذلك من

مقتضى ماهية العقد كما في النكاح الدائم ولا بنا منه بثبوته مع الاشتراط واما ادلة
القول الثالث فقد عرفت ما في دلالة الاية وانها مخصوصة بالاخبار واما موثقة
محمد بن مسلم فيما اجاب به الشيخ ره من حمل الاشتراط في قوله اذا اشترط الاجل فوارثا وهي
احد القولين في المسئلة واظهرهما فانه مع تجرد عقد المتعة عن ذكر الاجل فالاظهر
انه ينقلب دائما لرواية ابان بن تغلب وموثقة ابن بكير وبذلك يظهر رجحان القول الرابع
ويؤيده ايضا عموم قوله ع المؤمنون عند شروطهم لكن يشكل ذلك بان سببية الارث
شرعية لا جعلية فانه لو شرط الارث للاجنبي لم يصح ويمكن الفرق بان المتعة لها نوع تشبث
بالزوجية دون الاجنبي وبالجملة فهذا الاستبعاد في مقابلة النص الصحيح مجازفة قال
شيخنا الشهيد في شرح د فرع على هذا القول لو شرطاه لهما توارثا قطعا ولو شرطاه لا
ولم ينفياه الاخر ولا اثبتاه ففيه بحث من اغلبية الارث من الجانبين عند وجوده ومن
واحد محمل مطلقه عليه ومن ان مطلق العقد لا يقتضيه فيبقى على الاصل وقد وقع مثله
في المسلم والكافر عندنا وكذا في الزوج بعد اللعان ولو شرطاه لاحدهما وشرطا عدمه للاخر
فهو اشد اشكالا من الاول فانه هنا يحتمل بطلان شرط الارث على الاول لان اغلبية
من الجانبين مشعرة بالتلازم فاذا افرداه اخرجاه عن ذلك فجرى مجرى عدمه ويحتمل
صحة الشرطين عملا بالعموم بالاشتراط ويحتمل صحة شرط الارث ويتوارثان من الجانبين
بوجود المقتضي للارث في المشترط له فيستصحب في الاخر قضية التلازم انتهى اقول والاقرب
الانسب بالاخبار الواردة هو الاحتمال الثاني من الفرض الثاني والاحتمال الوسط
من الفرض الثالث فان مطلق العقد لا يقتضي الميراث وانما اقتضاه الشرط خاصة

فيكون

في بيان ان الزوجة تحرم

فيكون دائرا مداره وقضية التلازم فيما نحن فيه غير لازمة اذ محلها ثبوت الميراث
باحد الاسباب المقررة في بابه والاخبار المستند اليها في هذا القول مطلقة لا اختصاص
لها بالحمل على اشتراطه من الطرفين المطلب السادس قد اجمع الاصحاب رضو واستفاضت
الاخبار على ان الزوجة تحرم عن بعض متروكات الزوج وانما وقع الخلاف في موضعين
اخرين احدهما في تعيين ما تحرم منه والثاني في تعيين المحرومة وتعيين المقام حسب ما تقتضيه
هذا الاملاء ان نقول اما الاول من ذينك الموضعين فقد اختلف فيه كلمات الاصحاب رضو
على اقوال احدها حرمانها من رقبة الارض بياضها ومشغولها عينا وقيمة ومما فيها
من الدور والمساكن عينا وانما تعطى من قيمة الالات والخشب ونحوها ذهب اليه
الشيخ والقاضي وابن حمزة والظاهر انه هو المشهور الثاني ما ذكر اولا باضافة الشجر الى الالات
من العين دون القيمة وبه صرح م في عد والشهيد في س ونقله في ذلك عن اكثر
المتاخرين مدعين انه هو المشهور وانه غير الاول ورده بانه كما يظهر من عباراتهم الثالث
حرمانها من الرباع خاصة وهي الدور والمساكن دون مطلق الارض والبساتين و
الضياع فتحرم من اراضي الدور والمساكن عينا وقيمة وتعطى من الالات قيمة لا عينا
وترث مما عدا ذلك عينا كسائر المنقولات ذهب اليه الشيخ المفيد وابن ادريس والمحقق في يع
وتلميذه شارح الرموز والى هذا القول يميل كلام المولى الاردبيلي ره في شرح د وتبعه
الفاضل الخراساني في الكفاية فاولوية الاخبار الواردة في المسئلة بتاويلات و
تمحلات غير سديدة الرابع اختصاص حرمانها بارض الرباع وابنيتها عينا لا قيمة فتعطى
ماسوى الرباع عينا ومن ارض الرباع والابنية قيمة لا عينا ذهب اليه المرتضى رضو وهذا

القول المفيد الا انه اعطاها من قيمة الارض والمفيد منعها منها مطلقا الخامس ان لها
من كل شيء ذهب اليه ابن الجنيد ومنشاء الاختلاف بين هذه الاقوال ان الاخبار
الواردة في المسألة لظواهر الايات القرآنية فبعض من تمسك بظاهر الكتاب
طرح الاخبار راسا وهو قول الاخير وفيه من الضعف ما لا يخفى عن البيّنة واخرون
ذهبوا الى الجمع بين ظواهر الايات والاخبار الواردة في المسألة فاخذوا ببعضها
وخصّوا الحرمان بموضع خاص تقليلا للتخصيص في الايات وهو القول الثالث والرابع
وان اختلفا في موضع الحرمان كما عرفت وبعض عملا بالاخبار الواردة في المسألة
كلا وخصص بها ظواهر الايات وهو القول المشهور وهو الحق ومنها سيظهر لك انشاء
تمام الظهور هنا وما نحن نسوق لك ملخص ما وقفنا عليه من الاخبار في المسألة
ففي صحيحة زرارة ان المرأة لا ترث من القرى والدور والسلاح والدواب شيئا
الى ان قال ويقوّم النقض والابواب والجذوع والقصب وتعطى حقها منه وفيها
دلالة على الحرمان من اعيان تلك الاشياء واعطاء قيمة الآلات والبيوت وهي منطبقة
على المشهور وعلى مذهب الشيخ المفيد في البيوت ومنافية لمذهب السيد المرتضى حيث
اثبت القيمة من الارض كما عرفت من مذهبه وطعن بعضهم في هذه الرواية باشتمالها
على ما لا يقول به الاصحاب من الحرمان من السلاح والدواب ويمكن الجواب بالحمل فيهما
على السيف والفرس المعدودين في الاشياء المختصة من الحبوة وكيف كان فطرح
بعض الخبر المعارض اولى لا يقتضي ما لا معارض له كما حققوه في محله وفي رواية
زرارة انها لا ترث من الارض ولا من العقار شيئا وهي ظاهرة في الرد على الشيخ المفيد

حيث

حيث ان فيها من غير ارض الدور والمساكن الا ان تقييد الارض فيه بارض الدور لا دليل عليه
وهي مطلقة بالنسبة الى العقار فيجب حمل الحرمان فيها على العين كما هو المتبادر دون القيمة
وهي صريحة في الرد على الشيخ المفيد في ذلك ايضا وعلى السيد كما عرفت وفي صحيحة الفضلاء
ان المرأة لا ترث من تركة زوجها من تربة دار او ارض الا ان يقوّم الطوب والخشب
عطف او ارض على قوله تربة فيكون فيه دلالة على المشهور من الحرمان من الارض مطلقا ورد على القول
المفيد والسيد وفي حسنة جميل وزرارة ومحمد بن مسلم لا ترث النساء من عقار الارض شيئا
وهي دالة على الحرمان من رقبة الارض مطلقا ورد على ذينك الفاضلين فان العقار لغة
بمعنى الارض ايضا فيكون الاضافة بيانية وفي رواية عبد الملك بن اعين ليس للنساء من
الدور والعقار شيء وظاهرها الحرمان منهما عينا وقيمة لكن تقييدها بما ورد من اعطاء قيمة
الآلات وقيمة النقض والشجر فيحمل على الحرمان من العين خاصة وكيف كان فهي نص في الرد
على خلاف المفيد وفي رواية يزيد الصائغ لا يورثن من الارض ولكن يورثن قيمة البناء وفيها
دلالة على مذهب الشيخ المفيد بالنسبة الى الارض مع احتمال العموم ايضا وفيها رد على السيد
وفي رواية اخرى ايضا النساء لا يورثن من الرباع شيئا ولكن لهن قيمة الطوب والخشب وهي
دالة على المشهور وعلى مذهب الشيخ المفيد ومنافية لمذهب السيد ره وفي صحيحة مؤمن الطاق
لا يرثن النساء من العقار شيئا ولهن قيمة البناء والشجر والنخل وقال الجوهري العقار
يقال لفلان عقار اي اصل مال ومنه الحديث من باع دارا او عقارا اه وح تكون هذه الرواية
مقيدة لما اطلق من الاخبار في الحرمان من العقار مطلقا وهي صريحة في الرد على الشيخ المفيد
والسيد حيث حكما بارثها من اعيان هذه الاشياء المعدودة فيها وفي رواية ميسر

لهن قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب فاما الارض والعقارات فلا ميراث لهن فيه والتقريب
ما تقدم في مثلها وفي رواية محمد بن مسلم ترث المرأة الطوب ولا ترث من الرباع شيئا
وفيها دلالة على حرمانها من الرباع وهي لغة الدور عينا دون القيمة التي هي من الآلات
كالطوب ونحوه وفي حسنة حماد عن حريز وزرارة ومحمد بن مسلم لا ترث النساء من
عقار الدور شيئا ولكن يقوم البناء والطوب فيعطى منها ثمنا او ربعا والمراد من العقار
فيها اما الارض كما هو احد معاني العقار ففيها دلالة على نفي الارث من ارض الدار
عينا وقيمة او بمعنى الدار فيكون الاضافة بيانية ففيها دلالة على نفي الارث من
العين خاصة وعلى كلا الوجهين ففيها رد على السيد ره وفي رواية موسى بن بكير
لا ترث امرأة مما ترك زوجها من تربة دار ولا ارض الا ان يقوم البناء والجذوع
والخشب فتعطى نصيبها من قيمة البناء فاما التربة فلا تعطى شيئا من الارض ولا تربة دار
والتقريب فيها ما تقدم في صحيحة الفضل الا ان هذا اصرح في حرمانها من الارض البناء
لكن ذلك فيها صراحة بعد اخرى فهي صريحة في الرد لما ذهب اليه الشيخ المفيد من التخصيص
المتقدم نقله عنهما وفيما كتبه الرضا ع الى محمد بن سنان من جواب مسائله انها لا ترث من
العقار شيئا الا قيمة الطوب والنقض لان العقار لا يمكن تغييره الحديث والمراد بالعقار
فيها ما يشمل الارض والضياع والدور ونحوها مما تقدم وفيهما رد لما خالف المشهور وفي
رواية الفضل بن عبد الملك وابن ابي يعفور ويرثها وترثه من كل شيء ترك وتركت
وهي صريحة فيما ذهب اليه ابن الجنيد الا انها لمعارضتها بالاخبار السابقة يجب حملها
على التقية جمعا فان القول بحرمان الزوجة مما ذكره من منفردات اصحابنا الامامية رض

مثل

مثل مسألة الحبوة فهذه جملة ما وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بالمسألة وقد ظهر لك
مما ذيلنا به كل واحد منها ان الاظهر هو القول بحرمان المرأة من الارض بياضا كانت
او مشغولة عينا وقيمة ومما فيها من الدور والمساكن والنخل والشجر ونحوها عينا لا قيمة
وما استدل اليه الاخرون من التمسك بالآية والغاء الاخبار بالكلية او الجمع بينهما
بالتخصيص عملا بالآية بحسب الامكان ففيه اولا انه لا يخفى على المتتبع ما وقع لهم في جملة من
الاحكام من التخصيص عمومات القرآن وتقييد مطلقاته بالاخبار وان كانت اقل عددا مما
ذكرناها هنا وثانيا انه ان كانت الاخبار دليلا شرعيا يعتمد عليه ويجب النظر في الاحكام اليه
فالقول هو المشهور والا فهو قول ابن الجنيد وما بينهما من الاقوال خارجة عن جادة الاعتدال
وكفى بضعف ما ذهب اليه ابن الجنيد اجماع الطائفة سلفا وخلفا على خلافه والاعراض عنه
لما اليك من الاخبار فيبقى القول المشهور عاريا عن القصور كما نقحناه ووضحناه واما الثاني عن
ذينك الموضعين فالاصحاب فيه على قولين احدهما وهو المشهور سيما بين المتأخرين ره ان المحروم
مما ذكر هي من لم يكن لها ولد من الزوج واما من له منه ولد فانها ترث من جميع اعيان ما تركه
من عقار وغيره جمعا بين الاخبار المتقدمة وبين مقطوعة ابن اذينة وهي ما رواه في يب
وصدوق في الفقيه في الصحيح عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة في النساء اذا كان لهن ولد اعطين من الرباع
وذهب الشيخ المفيد والسيد المرتضى وابن ادريس والمحقق في فع واليه مال جملة الى ان الحرمان
عام لكل زوجة ذات ولد كانت ام لا عملا باطلاق الاخبار السابقة حيث اشتملت على حرمان
المرأة بقول مطلق واستضعافا لرواية ابن اذينة لعدم معلومية نسبتها الى الامام ع
بل الظاهر ان ذلك من كلام ابن اذينة وليس سبيلها سبيل المضمرات والمرسلات التي يمكن

حملها على الاسناد للامام فلا تنهض حجة في تخصيص تلك الاخبار المتكاثرة بحرمان الزوجة مطلقاً وهذا
هو الاظهر عندي ويعضد ذلك بابلغ وجه ما اشتمل عليه من العلة بيان وجه الحكمة في الحرمان
ففي رواية ميسرة المتقدمة بعد ذكر ما قدمنا نقله قال الراوي كيف صار هذا وانما لهذا
الثمن ولهذه الربع مسمى قال لان المرأة ليس لها نسب ترث به وانما هي دخيل عليهم وانما صار
هذه كذا لئلا تتزوج المرأة فيجيء زوجها او ولدها من قوم آخرين فيزاحم قوماً في عقارهم وفي
رواية محمد بن مسلم السابقة بعد ذكر ما تقدم نقله منها قال قلت كيف ترث من الفرع ولا ترث
من الرباع شيئاً قال لانه ليس لها منهم نسب ترث به وانما دخيل عليهم فترث من الفرع ولا ترث
من الاصل ولا يدخل عليهم داخل بسببها وفي رواية حماد عن عثمان بعد ذكر ما نقلناه عنهما
قال وانما ذلك لئلا تتزوج فتفسد على اهل المواريث ميراثهم وفيما روي عن الرضا عليه السلام في جواب
مسائل محمد بن سنان بعد ذكر ما تقدم لان العقار لا يمكن تغييره وقلبه والمرأة قد يجوز
ان ينقطع ما بينها وبينه من العصمة ويجوز تغييرها وتبديلها وليس الوالد والولد كذلك لانه
لا يمكن التفصي منهما والمرأة يمكن الاستبدال بها فما يجوز ان يجيء ويذهب كان ميراثه فيما يجوز
تبديله وتغييره وكان الثابت المقيم على حاله لمن كان مثله في الثبات والقيام والتحقيق ان العلة
متعاضدة الدلالة على الشمول لفردي الزوجة وبذلك يظهر قوة القول الثاني دون الاول وان
خبر بلغ هذه العلة المذكورة في الاخبار من التأييد للمذهب المشهور في الموضع الاول والرد
للمذهب النادر المفيد من حيث اثبت لها الارث عيناً من بعض افراد العقارات كالشجر والنخل والآلات
الخالية من الدور والمساكن مع ان هذه الاخبار كالصريحة في الحرمان حذراً من التفسد
بدخول الاجانب بسبب الزوجة في مواريث الورثة فوائد الاولى المأخوذ من اخبار المتقدمة ان

المراد

المراد بالمساكن والابنية ما هو اعم مما يسكن بالفعل وغيره وما يصلح للسكنى وغيره من الحمامات و
الخانات مما صدق عليه اسم البناء فانها على المشهور لا ترث من عينه وانما ترث من
قيمته الثانية قد ذكر جملة من متأخري اصحابنا رضوان الله عليهم ان كيفية التقويم للبناء والآلات والشجر
ونحوها على القول بحرمانها منها ان يقوم البناء في الارض مجاناً الى ان يفنى فيتقدر الدار مبنية في الغير
على وجه لا يستحق عليها اجرة الى ان تفنى وتعطى قيمة ما في الارض من ذلك وكذا الشجر ونحوه
الثالثة هل القيمة في المواضع المذكورة رخصة للورثة لتسهيل الامر عليهم ام عزيمة
فيجب على الوارث بذلها ولو على وجه القهر وجهان الى الاول منهما مال المولى الاردبيلي
في شرحه وتبعه الفاضل الخراساني في الكفاية والى الثاني مال المحقق الثاني في بعض اجوبته
والشهيد الثاني في كتبه والمسألة موضع اشكال ولعل الاول اقرب لانه اقرب الى الا
وينفرع على القولين ما لو بذل الوارث الاعيان فعلى الاول يجب عليها وليس لها طلب القيمة
بخلاف الثاني الرابعة اذا اجتمعت ذات الولد وغيرها فعلى المشهور من اختصاص الحرمان بغير
ذات الولد فهل تختص بثمن الارض اجمع او ثمن ما حرمت منه الاخرى من الآلات والطوب
والخشب ونحوها او يختص به الورثة او يكون مشتركاً بين الجميع اوجه اشهرها الاول وهو
اختياره في الكفاية لان الثمن حق الزوجة بنص الكتاب والسنة وانما نقص عنها بمشاركة
الاخرى لها فاذا انتفت المشاركة بقيت على حالها وكل من يختص بالعين يتوجه عليه دفع
القيمة فعلى ما اخترناه يتوجه على الزوجة فلو امتنعت دفع امرها الى الحاكم او بيع عليها
بعض مالها كما في سائر الديون الخامسة قالوا المراد بالولد ما يحمل على ولد الصلب في تعديته
الى ولد الولد وجهان مبنيان على كونه ولداً حقيقة ام لا والاول قد قدمنا لك ما يدل على

ولد الولد فی باب النکاح والمیراث حقیقة کان او مجازا مشهوراً وان اختلفوا فی جزء هذین
المقامین فلیکن هنا ایضا النسائة لو خلف ماء فی ارض مملوکة کمیاه العیون الواقعة فیها
او ماء مملوکا فی ساقیة او نحوها فعلی المشهور تخصیص الحرمان بعین ذات الولد او القول الاخر
من العموم هل یحق من قیمة تلک المیاه دون عینها کالات البناء والاشجار او من عینها
کسائر المنقولات ام یحرم منها عینا وقیمة کالارض وجوه تنشأ من الشک فی تبعیة
الماء ولا یبعد الاول المعدود فی بعض الادلة قال الان کون تبع الارض اقرب ثم قال لکن
المسئلة محل اشکال لعدم ورود نص علیها ولا للموالی الا و ینبغی فی شیء الاحتیاط الا
ولبعض متاخری اصحابنا رضی الله عنه فی المسئلة تفصیل وجیه حاصله ان الماء الموجود
منه وقت الموت یورث منه کسائر المنقولات وما لم یکن کذلک عند الموت اذ الماء
یتجدد شیئا فشیئا فهو من انماء الارض فیکون تابعا لها ولا یخلو من قرب وان کان سبیل
الصلح فی ذلک اقرب وانما اطلنا الکلام فی هذا المقام لکون المسئلة من المهام العظام
الدائرة بین الانام فی جملة الایام مع خلوها من الکلام اکثر علمائنا الاعلام عن البیان
الوافی لنقاب الابهام الفصل الخامس فی میراث الولاء والولاء طبقات متعددة مترتبة
اولها ولاء العتق ثم ولاء ضمان الجریرة ثم ولاء الامامة فلا یرث اللاحق منها مع وجود
السابق فهیهنا مقاصد ثلثة المقصد الاول فی ولاء العتق وفیه مسائل المسئلة الاولی
فی ثبوت الارث بالولاء شروط ثلثة احدها فقد المناسب مطلقا والا فلا یرث بالولاء نصا
واجماعا ففی صحیحة محمد بن قیس عن ابی جعفر ع قال قضی امیر المؤمنین ع فی خالة جاءت تخاصم
فی مولی رجل مات فقرأ هذه الایة واولوا الارحام بعضهم اولی ببعض فی کتاب الله فدفع

المیراث

الفصل الخامس فی میراث الولاء

المیراث الی الخالة ولم یعط المولی والاخبار به مستفیضة لا ضرورة الی تعدادها مع عدم
المخالف الثانی ان یکون المعتق متبرعا علی المشهور فلو کان واجبا بنذر او شبهه او کفارة
او انعتق قهرا باحد الاسباب الموجبة لذلک من تنکیل او ضمانة او قرابة فهو سائبة
لا ولاء علیه لصحیحة ابن رئاب قال سألت اباجعفر ع عن السائبة فقال انظروا فی القرآن
فما کان فیه تحریر رقبة فتلک السائبة التی لا ولاء لاحد علیه ورواية الهاشمی قال سألت
اباعبدالله ع عن الرجل اذا اعتق له ان یضع نفسه حیث شاء ویتولی من شاء وفی صحیحة
برید العجلی عن ابی جعفر ع فی رجل کان علیه عتق فمات من قبل ان یعتق رقبة فانطلق
ابنه فابتاع رجلا من کسبه فاعتقه وان المعتق اصاب مالا ثم مات وترکه فقال ان کانت
الرقبة التی علی ابیه فی ظهار او شکر واجب علیه فان المعتق سائبة لا سبیل لاحد
علیه الی ان قال وان کانت علی ابیه تطوعا کان ولاء المعتق میراثا لجمیع ولد المیت من الرجال
الحدیث وفی صحیحة ابی بصیر عنه ع قضی امیر المؤمنین ع فیمن نکل مملوکه انه حر ولا سبیل
علیه سائبة یذهب فیتولی من احب وبجنبه ایضا ظاهر قوله الولاء لمن اعتق فانه
ظاهر فی ترتب الولاء علی وقوع العتق من المعتق فلا یشمل من انعتق علی المالک قهرا
ونقل عن الشیخ فی ط وتبعه ابن حمزة فی ام الولد انها تثبت الولاء لورثة مولاها بعد انعتاقها
من نصیب ولدها وادعی الشیخ علیه اجماع الاصحاب مع ان المشهور ان میراث ام الولد انما
هو للامام ع وخالف الشیخ فیمن انعتق بالقرابة فاوجب الولاء لمن ملک احد قرابته
فانعتق علیه سواء ملکه باختیاره کما اذا اشتری اباه مثلا او لا کما اذا ورثه واحتج
علی ذلک بموثقة سماعة عن ابی عبدالله ع فی رجل یملک ذا رحمه هل یصلح له ان یبیعه

او يستعيده قال لا يصلح الا ان يكون وارث اقرب اليه منه ولا يخفى ان الظاهر ان المراد
بالارث في الخبر الارث الحاصل بالقرابة دون الولاء ويؤيده الحكم بالتوارث من الطرفين
والخبر لا دليل فيه لهما الثالث ان لا يتبرأ المنعم من ضمان الجريرة وجنايته حال الاعتاق
والا فلا ولاء له بالاجماع بل يكون ميراثه لمن ضمن جريرته ان كان والا فالامام عليه السلام ويدل
عليه ما في رواية ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله ع عن السائبة فقال هو الرجل
يعتق غلامه ثم يقول له اذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء ولا علي من جريرتك
شيء ويشهد على ذلك شاهدين وهل الاشهاد شرط في صحة التبري فلو لم يشهد على ذلك
لم يتحقق التبري قولان الاكثر العدم والشيخ وابن الجنيد على الاول للاخبار الدالة على
الامر بالاشهاد كالرواية المذكورة وغيرها ايضا وحملها الاكثر على ان الاشهاد شرط
للاثبات لو ادعاه كما ورد في جملة من الاحكام لا الصحة في نفس الامر وزاد بعض الناس
على هذه الثلثة شرطا رابعا وهي ان لا يكون احد والدي المعتق حرا في الاصل اذ لو كان
احدهما حرا اصليا كان اولاده تابعين له في الحرية فلا عتق ولا ولاء عليهم والظاهر ان
الشرط الاول مغني عنه الا ان بعض الاخبار هنا يدل على خلافه كصحيحة [illegible] بن القاسم عن ابي
عبد الله ع قال سألته عن رجل اشترى عبدا له اولاد من امرأة حرة فاعتقه قال ولاء
ولده لمن اعتق ويعاضدها بعض الاخبار ايضا وظاهرها ان الام كانت حرة اصلية
وان الولاء يجر الى مولى الاب اذا اعتق وبالجملة فلا اعلم بمضمونها قائلا من الاصحاب
فان ظاهرهم الاتفاق على انه لا ولاء في الصورة المذكورة كما صرح به شيخنا الشهيد الثاني
في المسالك ويمكن حمل الامر وما في معناه على ان الام كانت معتقة فبعد عتق الاب يجر

ولاء

ولاء الاولاد من هو الى الام الى مولى الاب كما هو المشهور المسألة الثانية الظاهر انه لا خلاف
بين اصحابنا رضي الله عنهم في انه متى اجتمع شروط المتقدمة فانه يرث المنعم ذكرا كان او انثى
ومع تعدده فلكل حصته بالنسبة اما لو مات المنعم فللاصحاب في تعيين الوارث اقوال
ستة لا ضرورة لنا الى التطويل مع ضعف بعضها الا ان اقرب الى الاخبار منها قولان
الاول ما هو المشهور وهو ان الولاء للاولاد الذكور خاصة ومع عدمهم فللعصبة ان كان
المنعم رجلا وان كان انثى فلعصبتها ويدل على الاول قوله ع في صحيحة بريد المتقدمة
وان كان الرقبة التي على ابيه تطوعا وقد كان ابوه امره ان يعتق عنه نسمة فان
ولاء العتق هو ميراث لجميع ولد الميت من الرجال الحديث ورواية محمد بن عمر انه كتب
الى ابي جعفر ع يسأله عن رجل مات وكان مولى الرجل وقد مات مولاه قبله وللمولى
ابن وبنات فسأله عن ميراث المولى فقال هو للرجال دون النساء واستدلوا على اختصاص
العصبة المنعم بالولاء مع فقد ولده الذكور بصحيحة محمد بن قيس عن الباقر ع قال في رجل حرر
رجلا فاشترط ولاءه فتوفي الذي اعتق وليس له ولد الا النساء ثم توفي المولى وترك
مالا وله عصبة فاحتق في ميراثه بنات مولاه والعصبة فقضى بميراثه لعصبته الذين يعقلون
عنه وانت خبير بان الظاهر من قوله ثم توفي المولى وترك مالا وعصبة المولى وهو العتيق
لا المنعم والاحتجاج وهو التخاصم انما وقع بين بنات المنعم وعصبة العبد العتيق فالرواية
من الدلالة على ما ذكروه في شيء ويدل على الثاني صحيحة محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال
قضى امير المؤمنين ع على امرأة اعتقت رجلا واشترطت ولاءه ولها ابن فالحق ولاءه
لعصبتها الذين يعقلون عنها دون ولدها ومثلها اخبار اخر ايضا القول الثاني انه

اولاد المنعم اذا كانوا رجالاً في الولاء ذكوراً واناثاً واذا كان امرأة فهو لعصبتها كما
تقدم في القول الاول والى ذلك مال الفاضل الخراساني في الكفاية واستدل على دخول
البنات في ميراث الرجل بموثقة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال مات
مولى لحمزة بن عبد المطلب فدفع رسول الله ص ميراثه الى بنت حمزة وعضده ايضاً
بقوله في رواية السكوني الولاء لحمة كلحمة النسب وطعن في صحيحة بريد الدالة على اختصاص
بالذكور بان محل الاستدلال فيها قوله فان ولاء العتق هو ميراث لجميع ولد الميت
من الرجال وهو مبني على ان من الرجال قيد للولد مع انه يحتمل ان يكون قيداً للميت
لا للولد وح لا يكون في الخبر دلالة على اختصاص الولاء بالذكور من الاولاد انتهى
وفيه ان اللام للميت ليست للجنس حتى يناسب بيانه بكون الميت من الرجال بل هي للعهد
الذكري اشارة الى الرجل المسئول عنه في صدر الرواية من اولها الى اخرها وقد قدمنا
شطراً من صدرها في المسئلة الاولى واجاب الاكثر وان القائلون بالاختصاص
بالذكور عن موثقة عبد الرحمن بضعف السند وهذا مبني على مذاق من يعد الموثق
في قسم الضعيف والا فالحديث موثق بالحسن بن سماعة والشيخ في ر اختار العمل بهذه
الرواية وحمل صحيحة بريد ورواية محمد بن عمر على التقية قال لانهما موافقة لمذهب
العامة اذا كان المعتق رجلاً واما اذا كانت امرأة واضح من كون الولاء مع فقدها
لعصبتها واما اذا كان المعتق رجلاً فهو عندي محل اشكال لدلالة صحيحة بريد ورواية
محمد بن عمر على الاختصاص بالذكور دون الاناث ودلالة موثقة عبد الرحمن على دخول
النساء ايضاً مؤيدة بما نقلناه عن الحسن بن سماعة مما يشعر بان الاختصاص بالذكور

من

من مرويات العامة وما استدلوا به ايضاً على انه مع عدم الولد الذكور للرجل فالميراث
للعصبة وقد عرفت ما فيه المسئلة الثالثة لا خلاف في ان الزوجين ياخذان نصيبهما الاعلى
اذا كان الوارث هو المنعم او من تقرب به من عصبة او اولاد ثم المشهور انه مع فقد المنعم يشترك
الابوان مع الاولاد ويقوم اولاد الاولاد مقام الاولاد مع فقدهم مع وجوب الترتيب بينهم
كما في النسب على ما عرفت من الخلاف في اعتبار الذكورة خاصة في الاولاد او مع الانوثة
واما في اولاد الاولاد فظ الاصحاب انهم لا يعتبرون فيهم ذلك بل يرثون ذكوراً كانوا او اناثاً مع
ادنى من يتقربون به وهو انما يتم بناء على امرين احدهما عدم دخول الاولاد في اطلاق
الاولاد كما هو احد القولين وثانيهما كون ولد الولد انما يرث ما يرثه ابوه او امه ولا يرث
مستقلاً كما هو احد القولين ايضاً وكل منهما كما عرفت سابقاً مدخول وذهب ابن الجنيد الى
تقديم الاولاد على الابوين والجد على الاخ ولد حكم بهما وكثيرهم معهم وهو ضعيف مدفوع
بتساويهم في الطبقة فلا وجه للمنع والتقديم كما ذكر المسئلة الرابعة اختلف الاصحاب بعد
اتفاقهم على ان الولاء موروث به في انه هل يكون موروثاً كالمال اولا اكثر الاصحاب على العدم
للاصل مع عدم المعارض ولان الولاء ليس مالاً حتى يقبل النقل ومن ثم قال ع الولاء لحمة كلحمة
النسب لا يباع ولا يوهب فكما لا يقبل الانتقال بالبيع والهبة فكذا شبههما ويؤيد ذلك ما دل
على عدم جواز شرطه في بيع كصحيحة عيص بن القسم عن ابي عبد الله ع ان عائشة قالت للنبي ص
ان اهل بريرة اشترطوا ولاءها فقال ص الولاء لمن اعتق وابطل شرطهم وظ المحقق وجماعة
كونه موروثاً لانه من الحقوق المتروكة فكان داخلاً تحت عموم الارث وفيه ان مجرد كونه حقاً
لا يستلزم ذلك لانه ليس من الحقوق القابلة للنقل والا لجاز بيعه وهبته واخذ عوضه وليس كك

وتظهر فايدة الخلاف فيما اذا مات المنعم وخلف وارثا لم يكن ذلك الوارث بعينه وارثا يوم
موت العتيق كما لو مات المنعم عن ولدين لاحدهما اولاد ثم مات الولد الذي له الاولاد ثم مات العتيق
فعلى المشهور يختص ميراثه بالحي من الولدين دون ان يشركه فيه اولاد الولد الميت لعدم انتقال المنعم
من الولاء بعد موته الى اولاده واقرب الورثة الى المنعم يوم موت العتيق انما هو الولد للصلب فيختص
بالارث به وعلى القول الاخر يشارك الولد الحي مع اولاد الولد الميت في الارث بالمناصفة
اذ بموت المنعم انتقل حق الولاء منه الى ولديه انصافا بينهما لان مقتضى كونه موروثا انتقاله بموت
المورث كما ينتقل غيره من الاموال في الحقوق فبعد موت ذي الاولاد منهما انتقل حقه الى اولاده
فيشاركون عمهم ويرثون النصف بعد موت العتيق كما لو مات المنعم عن ابن وابن ابن ثم مات
الابن قبل موت العتيق وترك ابنا ثم مات العتيق فان ولدي الولدين يتساويان في الارث
على المشهور ويختص بالارث بولد من كان حيا عند موت ابيه على القول الاخر المقصد الثاني في
ولاء ضمان الجريرة قد صرح بعض الاصحاب بان هذا عقد كان في زمن الجاهلية يتوارثون به
دون الاقارب فاقرهم الله تعالى عليه في صدر الاسلام وانزل فيه قوله تعالى والذين عقدت
ايمانكم فآتوهم نصيبهم ثم نسخ في الاسلام بالهجرة فاذا كان للمسلم ولد لم يهاجر ورثه المهاجرون
دون ولده واليه الاشارة بقوله سبحانه والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء
حتى يهاجروا ثم نسخ بالتوارث بالرحم والقرابة وصارت مرتبته متأخرة عنها وانزل سبحانه
آيات الفرائض واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وبالجملة فحكمه ثابت مع فقد
المناسب والمعتق واخبارنا به متظافرة والاجماع عليه من اصحابنا منعقد الا انه لما كان
غير معمول عليه في هذه الاعصار فالاشتغال بتحقيق احكامه وتطويل الكلام بتفصيله والابرام

قليل

قليل الجدوى المقصد الثالث في ولاء الامامة وفيه فوايد الاولى المشهور بين الاصحاب ان الميت اذا لم يكن
له وارث نسبي ولا سببي حتى ضامن الجريرة فميراثه للامام عليه السلام حاضرا او غايبا ويدل عليه اطلاق الاخبار
المستفيضة مثل قوله عليه السلام في صحيحة بريد المتقدمة وان لم يكن له ولي احد من المسلمين حتى مات فان ميراثه
للامام امام المسلمين ان لم يكن له قريب يرثه من المسلمين وفي صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من
مات وليس له وارث من قبل قرابته ولا مولى اعتقه قد ضمن جريرته فماله من الانفال للامام الى غير
ذلك من الاخبار التي يضيق عن نشرها المقام وذهب الصدوق وشيخه الى انه للامام ع ان كان حاضرا
والا فهو لاهل بلد الميت قال الفاضل الخراساني في الكفاية ولعل مستنده الجمع بين الاخبار المتقدمة
وبين رواية خلاد السندي ومرسلة داود الدالتين على ان امير المؤمنين ع كان يدفع ذلك الى
بعض اهل بلده بحمل تلك الاخبار على حال الحضور وهذه على حال الغيبة انتهى وفيه ان هذه الاخبار
صريحة في الحضور فان عليا ع هو المعطي بنفسه وحمل الشيخ لهاتين الروايتين على انه ع
تبرع بحصته استصلاحا لانه ماله فله ان يضعه حيث شاء وهو قريب وبالجملة فما ذهب اليه الصدوق
في حال الغيبة خال عن المستند واطلاق الاخبار يرده ونقل في د وهو منقول عن ابن الجنيد ان
ميراث من كان كذلك لبيت مال المسلمين ويدل عليه رواية معوية بن عمار ورواية سليمان بن
خالد وطريق الجمع بينهما وبين الاخبار مع كون تلك الاخبار اكثر عددا واصح سندا حمل هذين
الخبرين على التقية لموافقتهما لمذهب العامة الثانية اختلف الاصحاب القائلون بكون ميراث من
لا وارث له للامام ع فيما يفعل به حال الغيبة فظ بعض الاصحاب انه يحفظ ويوصي به حتى يصل الى
الامام ع على حد ما ذهب اليه بعضهم في حقه من الخمس حال الغيبة وذهب جماعة الى انه يقسم على الفقراء
والمساكين منهم وخصه آخرون بفقراء ومساكين بلده واستجوده مقتضى التحصيل المتقدم من ان له

على كونه من الانفال وهذا ايضا حسنة الحلبي وموثقة ومرفوعة ابان بن تغلب وغيرها من الاخبار
الدالة على كونه للامام ما ورد عنهم ع من اباحة حقوقهم لشيعتهم كصحيحة الحارث عن ابي عبد الله ع
في حديث سئل فيه عن اموال وغلات لم يؤد فيها حق فقال ع فقد احللنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم
وكل من والى اباءه فهم في حل مما في ايديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب وبمضمونها اخبار اخر
صحاح صراح مستفيضة وقد اتينا عليها في اجوبة مسائل بعض الاخلاء الاجلاء وهو حقيق بالجمع الشيعة
والى هذا اشار في ية ايضا وح فالمولى لتصرفه هو الحاكم الشرعي لانه نائبه ع ومن تعذر فلا
يبعد الاكتفاء في ذلك بعدول المؤمنين الثالثة نقل بعض اصحابنا المتأخرين عن المحقق
الطوسي في فرائضه انه زاد قبل مرتبة ولاء الامام طبقتين اخريين وجعل طبقاته خمسة الاولى
ولاء العتق الثاني ولاء ضمان الجريرة الثالث ولاء من اسلم على يده كافر فقطع بان ميراث
هذا الذي مات بعد اسلامه انما هو لمن اسلم على يده ان لم يكن له وارث مسلم نسبي ولا
معتق ولا ضامن جريرة وهذا الحكم من متفرداته قدس سره اذ لم ينقل عن غيره من الاصحاب
ولعل مستنده في ذلك ما رواه ح في يب عن السكوني والكليني في في بسند فيه سهل عن مسمع
وكلاهما عن ابي عبد الله قال امير المؤمنين ع بعثني رسول الله ص فقال لي يا علي لا تقاتلن
احدا حتى تدعوه وايم الله لئن يهدي الله على يديك رجلا خير مما طلعت عليه الشمس وغربت
ولك ولاؤه يا علي وهذا الخبر مع ضعف سنده ليس صريحا في المدعى لجواز ان يكون قد علم صلى الله عليه واله
انه ليس له وارث مسلم فاعطى ولاءه الذي يستحقه عليا ع وربما يخدش بان الكلام ليس في شان
احد بخصوصه بل مراده ان كل من دعوته فاسلم لك ولاؤه فهو حكم كلي ويمكن الجواب عن الخبر المذكور
بان ذلك كان قبل تقرر المواريث على الوجوه المقررة في الشريعة ويؤيده انه لم يرد هذا الحكم

في باب

في باب المواريث عنهم ع الرابع ولاء من اشتري من الزكاة لفقد مستحقه غيره لو مات من غير وارث
نسبي ولا معتق ولا ضامن جريرة ولا من اسلم على يده فان ميراثه لمستحقي الزكاة من الفقراء وغيرهم
وبه افتى الصدوق والشيخ والظاهر انه المشهور بين الاصحاب بل ظاهر كلام المعتبر انه اجماعي وقيل بانه للامام ع
والقائل به من القدماء مجهول واختاره العلامة في عدة من كتبه والاظهر الاول لموثقة
عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عن رجل اخرج زكوة ماله الف درهم فلم يجد لها موضعا
فاشترى بها مملوكا واعتقه هل يجوز ذلك قال نعم لا بأس به قلت فانه لما اعتق صار حرا اتجر فافاد
مالا ثم مات وليس له وارث فمن يرثه اذا لم يكن له وارث قال ع يرثه فقراء المؤمنين الذين يستحقون
الزكاة لانه انما اشتري من مالهم ويدل عليه ايضا ما رواه الصدوق في كتاب العلل عن ايوب
قال قلت لابي عبد الله ع مملوك يعرف هذا الامر الذي نحن فيه اشتريه من الزكاة فاعتقه قال
اشتره واعتقه قلت فان هو مات وترك مالا قال فقال ميراثه لاهل الزكاة لانه اشتري بسهمهم
وفي تحقيق كون الميراث للفقراء كما هو مدلول الرواية الاولى او لاهل الزكاة مط كما هو مدلول
الثانية اشكال ثم انه ره جعل انواع الولاء طبقات الولاء الامامة الفصل السادس في اللواحق وفيه
مسائل المسألة الاولى في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم وشرط العلم بحيوة الوارث عند موت الموروث
فلو علم موتهما دفعة واحدة او اشتبه المتقدم والمتأخر فلا توارث ويدل على الاول رواية القداح
عن الصادق ع قال ماتت ام كلثوم بنت علي ع وابنها زيد بن عمر بن الخطاب في ساعة واحدة
لا يدري ايهما هلك قبل فلم يورث احدهما من الآخر وصلى عليهما جميعا وبالجملة فقضية الاصل
انه لا يحكم بالتوارث الا بتحقق سبق موت الموروث على الوارث الا ما خرج بدليل وهو مسألة الغرقى
والمهدوم عليهم مع الاشتباه والحكم فيها اجماعي منصوص لكنه مشروط عند الاصحاب بشروط ثلثة

ميراث الغرقى والمهدوم عليهم

الاول وجود المال لكل منهما او احدهما والا فاذا لم يكن لهما مال انتفى الارث من عدم وجود ما
يورث ولو كان لاحدهما مال دون الآخر انتقل المال الى من لا مال له ومنه الى وارثه الحي الثاني اشتباه
المتقدم بالمتأخر فلو علم اقتران الموت فلا توارث ولو علم المتقدم من المتأخر ورث المتأخر المتقدم
من غير عكس الثالث ان تكون الوارثية دائرة بينهما بمعنى ان كل واحد منهما يرث من الآخر ولو
غيره فلو لم يكن استحقاق ارث بالكلية اما لعدم النسب او السبب او لوجود مانع من كفر او رق
او لوجود وارث حي لكل منهما او لاحدهما حاجب للميت الآخر فلا يجري فيه الحكم المذكور على الشيخ
في الاخير فلو غرق اخوان ولكل منهما ولد فانه لا توارث بينهما بل كل منهما يحوز ميراثه ولده واما لو كان الولد
لاحدهما خاصة دون الثاني وليس للثاني وارث الا الاخوة ذو الولد فان المشهور عدم توريث الآخر
واختصاص الميراث بغيره وان كان ابعد لعدم ثبوت بقائه بعد اخيه الذي هو شرط في الارث
كما تقدم وعدم دخوله في مسألة الغرقى والمهدوم عليهم لاشتراطها بالتوارث من الجانبين
كما ذكرنا وظاهر الفاضل الخراساني في ذخيرته وقبله المحقق الاردبيلي ره في شرح د المناقشة في ذلك لجواز
ادخال ذلك في المسألة وجعل الصورة المذكورة مثل لو كان لاحدهما مال دون الآخر فيرثه ما
لا مال له الا ان المولى الاردبيلي ره قال في آخر كلامه ما هذا لفظه الا ان يقال مخالف للاصل والقاعدة
وانما الاستدلال بالدليل وهو وجد في صورة لا غير فتامل انتهى والفاضل المشار اليه بناه
على ما ذكرناه من الاشكال الذي قدمنا نقله سابقا وايده بان عموم قول الصادق ع يورث
بعضهم من بعض في اخبار متعددة يقتضي الارث هيهنا من جانب واحد ومتى اجتمعت الشروط
المذكورة ورث كل منهم الاخوان وجد المال من الطرفين او احدهما من الاخوان اختص به
احدهما كما تقدم والنصوص مستفيضة منها صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال سألته

عن بيت

عن بيت وقع على قوم مجتمعين فلا ندري ايهم مات قبل قال فقال يورث بعضهم من بعض قلت
فان ابا حنيفة ادخل فيها شيئا قال وما ادخل قلت رجلان اخوان احدهما مولاي والآخر مولى
لرجل لاحدهما مائة الف درهم والآخر ليس له شيئا وكانا في السفينة فغرقا فلم ندر ايهما
مات اولا كان المال لورثة الذي ليس له شيء قال فقال ابو عبد الله ع لقد سمعها وهو هكذا
وبالجملة فالحكم اجماعي لا حاجة الى الاطالة بالاستدلال عليه الثاني في المشهور بين الاصحاب
ان التوارث بينهما من اصل التركة دون ما ورث احدهما من الآخر بمعنى انه يفرض موت
احدهما اولا فيورث الآخر منه من اصل ماله دون ما ورثه كما اذا غرق رجل وزوجته و
لكل منهما مال فانه يفرض اولا موت الزوجة فيرث الزوج حصته منها ثم يفرض موت الزوج
اولا فترث الزوجة نصيبها منه من اصل التركة ماله لا مما ورث منها فلو كان لاحدهما
مال دون الآخر انتقل المال الى من لا مال له ومنه الى ورثته الاحياء ويدل على ذلك
مرسلة حمران بن اعين عمن ذكره عن امير المؤمنين ع في قوم غرقوا جميعا
اهل بيت قال يورث هؤلاء من هؤلاء وهؤلاء من هؤلاء ولا يرث هؤلاء مما ورثوا
من هؤلاء شيئا ويؤيده ايضا رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في الرجل يسقط عليه
وعلى امرأته بيت قال تورث المرأة من الرجل ويورث الرجل من المرأة معناه يورث
بعضهم من بعض من صلب اموالهم لا يرثون مما يورث بعضهم بعضا وانما جعلناه
مؤيدا دون ان يكون دليلا لاحتمال ان يكون معناه من كلام احد الرواة دون الامام ع
ويدل عليه ايضا الاخبار الدالة على انه لو كان لاحدهما مال دون الآخر فانه يصير المال
الى ورثة من ليس له مال فلا يكون لورثة الذي له المال شيء كصحيحة عبد الرحمن المتقدم ذكرها
وغيرها ونقل عن الشيخ المفيد وسلار انه يورث كل منهما مما ورثه من الآخر ايضا

لانّ ما ورثه الثاني من الاوّل قد صار كسائر اموال المرء وكذا قبل حكمنا له بموته فوجب ارث
الاوّل من مجموعه بخلاف الثاني فانّه حين فرض موت الاوّل لم يكن له شيء سوى ما تركه
واحتج بصحيح عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل سقط عليه وعلى
امرأته بيت فقال تورث المرأة من الرجل ثم يورث الرجل من المرأة وفي معناها
رواية محمد بن مسلم ووجه الاستدلال بهما من حيث تضمّنهما وجوب تقديم توريث
من هو اقلّ نصيبا فلولا وجوب ارث الثاني من مال الاوّل ممّا ورث معا لم يكن لتقديم
موت الاكثر نصيبا فائدة ولهذا نقل بعض المتأخرين انّ مذهب الشيخ المفيد فرض
موت اكثر نصيبا اولا فيورث الاقلّ نصيبا ممّا تركه ثم العكس فيورث ممّا تركه وممّا
ورث من الاوّل واجيب عن الاوّل بانّه اجتهاد في مقابلة النصّ وعن الصحيحة
وما في معناها باحتمال كون الفائدة شيئا آخر غير ما ذكرناه وخفاء الفائدة ظاهرا
لا يستلزم القول بذلك فانّ اكثر الحكم والمصالح الشرعية مخفيّة علينا ولهذا ورد
لفظ ثم في بعض اخبار هذا الحكم كرواية محمد بن مسلم المتقدّمة مع فائدة بما ذكر في
آخرها من قوله ومعناه اما على انّه لا يطرح فيما لم يوجد ضعيف كما اذا اشتركا في الاب
وكذا اذا لم يكن لاحدهما مال اصلا او يكون لشخص واحد يرثهما كالامام ع ثم بعد
الاغماض عن ذلك كلّه لا يدلّ على وجوب تقديم الاضعف على غيره مطلقا وفي جميع المراتب
والورّاث بل الزوج والزوجة فقط وبذلك يظهر قوّة القول المشهور الثالث الحق
الاسكافي والحلبي بالغرق والهدم كلّ سبب موجب للاشتباه في تقدّم موت احدهما على
الآخر كالحرق والقتل ونحوهما ممّا سوى حتف الانف وهو ظاهر كلام الشيخ في الكفاية على
ما حكاه بعض الاصحاب واستند في ذلك الى انّ العلّة في التوارث انّما هي الاشتباه الموجود

في القتلى والمحرّقين كوجوده في الغرقى والمهدوم عليهم فيلزم من وجودها وجود المعلول الذي هو
التوارث والجواب انّ هذه مستنبطة والعلّة هو النصّ والّا لكان الحكم مطّردا في اسباب حتف
الانف من المرض والطاعون ونحوها وبالجملة فالحكم لمّا كان على خلاف الاصل فالواجب الاقتصار
فيه على مورد النصّ وفاقا الرابع اختلف الاصحاب في وجوب تقديم الاضعف في التوريث فذهب
جماعة منهم الشيخان وابن ادريس والمحقّق في يع الى الوجوب عملا بما تقدّم من خبري محمد بن مسلم
وعبيد بن زرارة وذهب آخرون منهم المحقّق في يع الى عدم الوجوب لانتفاء الفائدة وقصور
دليل الوجوب وردّ بانّ العلم بالفائدة غير شرط في اثبات الحكم والرواية ظاهرة في الوجوب ويحتمل
ومن الجائز ان يكون تعبّدا فلا تجب طلب الفائدة نعم لو قيل بقول المفيد فالفائدة ظاهرة اقول
وممّا يمكن ان يستدلّ به للقول الثاني رواية محمد بن مسلم المتقدّمة المتضمّنة بالواو ومثلها
موثقة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل وامرأة سقط عليهما البيت فماتا
قال يورث الرجل من المرأة والمرأة من الرجل ومقتضاها عدم وجوب التقديم والتأخير في الفرض
مط فانّ تضمّن ذلك يمكن حمله على الاستحباب جمعا الّا ان يقال الجمع المستفاد من الواو لا ينافي الترتيب
المفهوم من لفظة ثم في ذينك الخبرين لانّ الجمع مط والترتيب مقيّد فيحمل عليه كما هو الشائع في امثال
ذلك المسألة الثانية وهو من لم يفرض الذكر وضح الانثى وقد ذكر الاصحاب في هذا المقام فرعين آخرين
يشكل حكمهما احدهما من ليس له ما للرجال ولا ما للنساء وثانيهما من له بدنان على حقو واحد فالكلام هنا
يقع في مقامات المقام الاوّل لا ريب انّ المفهوم من الآيات القرآنية انحصار نوع الانسان في
صنفي الذكر والانثى ويتخيّل اجتماعهما كقوله سبحانه خلق الزوجين الذكر والانثى وقوله يهب
لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور والى غير ذلك من الآيات الدالّة على الحصر فيهما بمعونة المقامات

فعلى هذا فالخنثى لا يخرج منهما بان يكون احد الفرجين هو الاصل والثاني زايدا كسائر الزوايد في الخلقة
من يد ورجل واصبع ونحوها لكن ان امكن استعلام الاصل من الزايد بما هو المعروف بين الاصحاب
وصرحت به نصوص اهل الخصوص ع انه يعتبر حاله من كونه ذكرا او انثى ببوله فان بال من فرج الرجال
فهو ملحق بهم وان بال من فرج النساء فهو ملحق بهن وان بال منهما اعتبر بالابتداء ببوله فايهما ابتدأ
منه حكم وان ابتدأ منهما دفعة اعتبر بالانقطاع اخيرا ايهما انقطع اخيرا حكم به ولا خلاف في
شيء من ذلك فيما اعلم الا في الاخير وهو الاعتبار بالانقطاع فذهب ابن البراج الى ان الاعتبار
بسبق الانقطاع كالابتداء لا بتاخره فيجعل الاصل هو الذي يسبق انقطاعه وذهب جماعة منهم
الصدوق وابن الجنيد والمرتضى الى عدم الاعتبار بالانقطاع مطلقا والاخبار التي وقفت عليها
في المقام حسنة داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع قال سئل عن مولود ولد له قبل وذكر كيف يورث
قال ان يبول من ذكره فله ميراث الذكور وان كان يبول من القبل فله ميراث الانثى وحسنة
هشام بن سالم قال قلت له المولود يولد له ما للرجال وله ما للنساء قال يورث من حيث سبق
بوله فان خرج فمن حيث ينبعث فان كان سواء ورث ميراث النساء والرجال قال وفي رواية
اخرى عن ابي عبد الله ع في المولود له ما للرجال وله ما للنساء يبول منهما قال من ايهما سبق قيل فان
خرج منهما جميعا قال فمن ايهما استدر قيل فان استدرا جميعا قال فمن ابعدهما والظاهر ان هذه
الرواية هي الدليل للقول المشهور في الاعتبار بالانقطاع اخيرا اذ الظاهر ان قوله فمن ابعدهما اي زمانا
والا لم نقف للاعتبار بالانقطاع على دليل من الاخبار لكن قد تضمنت هذه الرواية الاعتبار
بالاستدرار قبله والظاهر ان المراد من قوله في حسنة هشام المتقدمة فمن حيث ينبعث كما في بعض
كتب اللغة ارسل فانبعث والمراد به ان ينظر ايهما اشد استرسالا ودرارا والحكم به ويجب هذا الخبر

انه

انه مع التساوي في السبق يعتبر بزيادة الاسترسال وشدة الانبعاث وكلام داود لم اقف في كلام
احد من الاصحاب على عد هذه المرتبة يعتبر من مراتب الاستعلام نعم مع التساوي فعلى رواية الكافي
بالانقطاع اخيرا كما ذكرنا انه الظاهر من قوله فمن ابعدهما وعلى حسنة هشام فيورث ميراث الرجال
والنساء ولعل هذه الرواية هي مستند من اسقط الاعتبار بالانقطاع مطلقا ثم ان تساوي الفرجان
فيما ذكر من المراتب فهو الخنثى وقد اختلف الاصحاب في حكمه في الميراث فالمشهور بين المتاخرين وفاقا
للشيخ في يه انه يعطى نصف ميراث الرجل ونصف ميراث الانثى فلو كان نصيبه ثمانية لو افترض ذكرا
ذكرا او ستة لو افترض انثى اعطى سبعة واستدلوا على ذلك بحسنة هشام بن سالم المتقدمة
حيث قال في اخرها فان كان سواء ورث ميراث الرجال والنساء احملها على ذلك اذ لم يحمل على ذلك
فلا يحمل على غيره الا ان يراد مجموع الميراثين وهو ممتنع باتفاق الاصحاب اذ لا يعطى نفس واحدة
ميراث نفسين فتعين الحمل على الاول ويؤيده ان فيه مراعاة للحالتين لتساويهما عقلا فيعمل
بالمتعين ويعطى ميراث الانثى ويقسم ما من سهم المشكوك فيه وهو كونه ذكرا نصفين كما وقع نظيره
في الشرع من اختلاف الدعويين مع عدم الحجة والظاهر من ذلك كلام [?] رواية اسحق بن عمار عن جعفر ع
بن محمد عن ابيه ان عليا ع كان يقول الخنثى يورث من حيث يبول فان بال منهما جميعا فمن ايهما
سبق ورث عليه وان مات ولم يبل فنصف عقل المراة ونصف عقل الرجل والعقل لغير الدية
والمراد هنا الميراث وما رواه الحميري في قرب الاسناد عن ابي البختري عن جعفر ع عن ابيه
ان عليا ع قضى في الخنثى الذي يخلق له ذكر وفرج انه يورث من حيث يبول فان بال منهما جميعا
فمن ايهما سبق فان لم يبل من واحد حتى يموت فنصف ميراث المراة ونصف ميراث الرجل وذهب
الشيخ في ف الى العمل بالقرعة فان خرج سهم الرجل فله نصيبه وان خرج سهم المراة فله نصيبها واحتج

عليه بالإجماع والأخبار ولعلّ المراد بالأخبار ما ورد من أنّ القرعة لكلّ أمر مشتبه وهذا
منها وإلّا لم نقف في كتب الأخبار على خبر يدلّ على القرعة وذهب الشيخ المفيد والسيّد المرتضى رض
وارتضاه ابن ادريس الى اعتبار عدّ الأضلاع فإن استوت أضلاع جنبيه فهو امرأة وإن اختلفت
فذكر ويدلّ عليه ما رواه الشيخ في يب عن ميسرة بن شريح من قضيّة المرأة المرويّة عن أمير المؤمنين ع
وهو أنّ امرأة تقدّمت الى شريح فقالت إنّي امرأة لي إحليل ولي فرج فقال قد كان لأمير المؤمنين ع
في هذا أورث من حيث جاء البول قالت إنّه يجيء منهما فقال لها من حيث سبق فقالت ليس شيء
منهما يسبق يجيئان بوقت واحد وينقطعان في وقت واحد وساق الحديث الى أن قال قال
أمير المؤمنين ع جرّدوها من ثيابها وعدّوا أضلاع جنبيها ففعلوا ثمّ خرجوا فقالوا عدد
الجنب الأيمن اثنا عشر ضلعاً والجنب الأيسر أحد عشر ضلعاً فقال الله أكبر ايتوني بالحجّام
فأخذ من شعرها وأعطاها رداء وحذاء وألحقها بالرجال قال لأنّ حوّاء خلقت من ضلع
آدم وأضلاع الرجال أقلّ من أضلاع النساء بضلع الحديث وطعن الأكثر في هذا الخبر
بجهالة راويه وفيه أنّ الصدوق ره روى ذلك في يه عن محمد بن قيس عن أبي جعفر ع وطريقه
اليه في المنتهى حسن إلّا أنّ الفقيه أنّ أضلاعه كانت سبعة عشر تسعة في اليمين وثمانية
في اليسار وروى في يه أيضاً عن السكوني عن جعفر ع عن أبيه أنّ عليّاً ع كان يورث
الخنثى بعدّ أضلاعه فإذا كانت أضلاعه ناقصة عن أضلاع النساء بضلع ورث ميراث
الرجال لأنّ الرجل تنقص أضلاعه عن ضلع المرأة بضلع لأنّ حوّاء خلقت من ضلع آدم
الحديث ورواه الشيخ المفيد في إرشاده عن الأصبغ بن نباتة عن أمير المؤمنين ع وح
فيتوجّه مستند الشيخ المفيد والسيّد ره ولا أدري من تعرّض للجمع بين أدلّة القول الأوّل والثالث

من اصحابنا

من أصحابنا حيث إنّهم لم ينقلوا دليلاً للقول بعدّ الأضلاع إلّا رواية الشيخ ره في يب ويجرحونها
بضعف السند ولا يبعد الجمع بينهما بحمل الأخبار السابقة على ما إذا مات ولم يعلم عدد أضلاعه
كما هو ظاهر مورد تلك الأخبار وحمل هذه على ما إذا علم ذلك قبل موته المقام الثاني في كيفية
قسمة التركة لو جامع الخنثى وارث آخر قد عرفت ممّا تقدّم في المقام الأوّل أنّ الأقوال في
ميراث الخنثى ثلاثة هي القول بالقرعة والقول بعدّ الأضلاع وعلى هذين القسمين فلا
إشكال إذ بالقرعة يخرج أحد الأمرين إمّا الذكوريّة والأنوثيّة وكذا عدّ الأضلاع فإنّه
في الواقع لا ينفكّ عن التساوي والاختلاف وبالأوّل يحكم بالذكوريّة إنّما الإشكال
على تقدير القول الثالث وهو إعطاؤه نصف النصيبين وللأصحاب فيه طريقان ذهب الى كلّ
منهما بعض أحدهما أن يعطى الخنثى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى فإذا اجتمع مع
الخنثى ابن كان له أربعة وللخنثى ثلاثة ولو كان معه بنت فلها سهمان وله ثلاثة ولو اجتمعا معه
فكذلك للذكر أربعة وللأنثى اثنان وللخنثى ثلاثة وقد يعبّر بأن يجعل للأنثى أقلّ عدد يكون
له نصف وهو اثنان وللذكر ضعف ذلك وللخنثى نصف كلّ منهما فالفريضة على
الفرض الأوّل من سبعة وعلى الثاني من خمسة وعلى الثالث من تسعة حسب ما تقدّم
من التفصيل وثانيهما أن تفرض الخنثى مرّة ذكراً ومرّة أنثى وتقسم الفريضة على كلّ منهما
ويعطى نصف نصيبين وبيانه إذا قسمت الفريضة على تقدير الذكوريّة ثمّ قسمتها
مرّة أخرى على تقدير الأنوثيّة نظرت الى كلّ من الفريضتين فإن تباينا ضربت
أحدهما في الأخرى وإن توافقا ضربت أحدهما في وفق الأخرى وإن تماثلتا اجتزيت
بأحدهما وإن تناسبا أخذت بالأكثر ثمّ تضرب ذلك في اثنين فيعطى كلّ واحد من المجموع

نصف ما حصل له من الفريضتين فلو كان مع الخنثى ذكر فعلى تقدير فرض الخنثى ذكرا يكون
الفريضة من اثنين وعلى تقدير فرضه انثى يكون الفريضة من ثلثة والفريضتان متباينتان
ثم المجتمع في اثنين يكون اثنا عشر للخنثى على تقدير الانوثية اربعة فيؤخذ نصيبها وهو
خمسة فله خمسة من اثنا عشر وللذكر سبعة لانها نصف ماله على تقدير ذكورية الخنثى
وهو ستة وماله على تقدير الانوثية وهو ثمانية ولو كان مع الخنثى انثى فالمسئلة بحالها
لان الخنثى سبعة وللانثى خمسة لانه على تقدير فرض الخنثى ذكرا فالفريضة من ثلثة
وعلى تقدير فرضه انثى فالفريضة من اثنين فتضرب احديهما في الاخرى لتباينهما ثم
تضرب المجتمع في اثنين يصير اثنا عشر للخنثى على تقدير الذكورية ثمانية وعلى تقدير الانوثية
ستة فيؤخذ نصفها وهو سبعة وللانثى على تقدير ذكورة الخنثى اربعة وعلى تقدير
الانوثية ستة ومجموع النصف من كل منهما خمسة ولو اجتمع مع الخنثى ذكر وانثى فعلى
تقدير فرض الخنثى ذكرا تكون الفريضة من خمسة وعلى تقدير فرضها انثى تكون الفريضة
من اربعة والنسبة بين الفريضتين التباين فتضرب احديهما في الاخرى تبلغ عشرين
ثم المجتمع في اثنين تبلغ اربعين فللخنثى على تقدير الذكورية ستة عشر وعلى تقدير
الانوثية عشرة ونصف ذلك ثمانية عشر للانثى على تقدير فرض الذكورية ثمانية و
تقدير فرض الانوثية عشرة ونصف ذلك تسعة فقد تقرر ان للخنثى ثلثة عشر من
اربعين وللذكر ثمانية عشر منها وللانثى تسعة منها وتختلف النسبة بين الطريقين
في هذه الفروض اما على الفرض الاول فبموجب الطريق الاول للخنثى ثلثة اسباع التركة
وللذكر اربعة اسباعها وبموجب الطريق الثاني ينقص نصيب الخنثى عن ثلثة اسباع
الاثني عشر

الذكورية ستة
وعلى تقدير ١٢

الاثني عشر اعني خمسا او سبعا جميع واحد كما لا يخفى على المتامل واما على الفرض الثاني فبموجب الطريق
الاول للخنثى ثلثة اخماس التركة وللانثى خمسان وعلى الطريق الثاني ينقص عنه بخمس واحد
من اثني عشر كما لا يخفى على المحاسب واما على الفرض الثالث فبمقتضى الطريق الاول للخنثى ثلثا التركة
ثلثة من تسعة وللذكر اربع اتساع وللانثى تسعان وعلى الطريق الثاني ينقص نصيب الخنثى من
الثلث بثلث واحد كما يظهر بالنظر في ذلك ولو دخل في ذلك الفروض او ما شابهها احد
الزوجين صححت الفريضة مع قطع النظر عنه ثم ضرب لاخرج في مخرج نصيبه اعني الاثنين او الاربعة
مع عدم الولد والاربعة او الثمانية مع وجوده فالحاصل من الضرب هو الفريضة ففي الفرض
الاول من الطريق الاول وهو السبعة لو جامعهم زوج ضربت السبعة في مخرج نصيبه وهو اربعة
تحصل ثمانية وعشرين فللزوج منها الربع سبعة ومن كان له شيء منها اخذه مضروبا
في ثلثة وهو ما نقص من مضروب الاربعة عن نصيب الزوج فللخنثى تسعة وللذكر اثني عشر
ولو جامعهم زوجة ضربت السبعة في مخرج نصيبها وهو الثمانية يحصل ستة وخمسون فللزوجة
ثمنها سبعة ومن له منها شيء اخذه مضروبا في سبعة وهو ما نقص من مضروب الثمانية عن
نصيب الزوجة وعلى الفرض الاول من الطريق الثاني فالفريضة اثنا عشر فلو جامعهم زوج ضربت
الاثني عشر في مخرج نصيبه وهو الاربعة يحصل ثمانية واربعون للزوج منها الربع اثنا عشر ومن
كان له منها شيء اخذه مضروبا في ثلثة كما تقدم فللخنثى خمسة وعشرون وللابوين احدى وعشرون
ولو جامعهم زوجة ضربت الاثني عشر في مخرج نصيبها وهو ثمانية تبلغ ستة وتسعين للزوجة
ثمنها اثني عشر وكل من له شيء اخذه مضروبا في سبعة كما ذكرنا سابقا فللخنثى خمسة وثلثون
وللابوين تسعة واربعون وعلى هذا القياس في الفروض الباقية وغيرها على كل من الطريقين

المقام الثالث المشتبه بين الاصحاب من ان من ليس له فرج الرجال ولا فرج النساء فالحكم فيه القرعة
فان خرج له سهم الرجل ورث ميراثه وان خرج سهم المرأة ورث ميراثها ويدل عليه صحيحة
الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن مولود ليس له ما للرجال ولا ما للنساء قال
يقرع الامام او المقرع يكتب على سهم عبد الله وعلى سهم امة الله ثم يقول الامام او المقرع
اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون
ثم يشوش السهمان في سهام مبهمة ثم يجال السهام على ما يخرج ورث عليه ومثلها رواية ابن ثعلبة
ايضا ونقل عن ابن الجنيد عدم العمل بالقرعة بل قال ان كان ذا بال يجري ببوله عند خروجه فهو ذكر
وان كان لا يجري ببوله بل يبول على مباله فهو انثى ويدل عليه مرسلة ابن بكير عن بعض اصحابنا عن
احدهما ع في مولود ليس له ما للرجال ولا ما للنساء الا ثقب يخرج منه البول على اي ميراث
يرث قال ان كان اذا بال نحى ببوله ورث ميراث الذكر وان كان اذا بال لا ينحي ببوله ورث ميراث
الانثى ولم يعمل به اكثر الاصحاب لضعفه من حيث الارسال عن مقاومة الاخبار المعتبرة وجمع الشيخ
في كتابيه وبين الاخبار القرعة بحملها اذا لم يعلم بطريق من الطرق انه ذكر ام انثى فاما اذا امكن
معرفة ذلك بما تضمنته هذه المرسلة فلا تمنع العمل عليها وان كان الاخذ بالقرعة احوط
المقام الرابع من له رأسان وبدنان في حقو واحد فالحكم فيه عند الاصحاب ان يوقظ احدهما
اذا نام فان انتبه الاخر ايضا فهما واحد في الارث والا فهما اثنان والمستند فيه ما رواه
المشايخ الثلثة طيب الله مضاجعهم باسانيدهم الى حريز عن ابي عبد الله ع قال ولد على
عهد امير المؤمنين ع مولود له رأسان وصدران في حقو واحد فسئل امير المؤمنين ع يورث
ميراث اثنين او واحد فقال يترك حتى ينام ثم يصاح به فان انتبها جميعا كان له ميراث واحد

وان انتبه

وان انتبه واحد وبقي الاخر فانما يورث ميراث اثنين ثم ان بعض مشايخنا المتأخرين ويبني حمل الصياح
على ان يكون بوجه يختص بايقاظ احدهما كان يصيح في اذنه ولذا لم يذكر الاصحاب الصياح بل قالوا
يوقظ احدهما انتهى وهو جيد ثم لم نقف في كلام الاصحاب ولا في شيء من الاخبار على تصريح
صريح في بيان حكم الخنثى ولا من ليس له ما للرجال ولا ما للنساء بالنسبة الى غير الميراث من العبادات
والمعاملات من ان يكون تابعا للميراث في علامة الذكورية والانوثية ام لا والذي يظهر لي ان الحكم
كما لا يخرج عن حكم التابع له بميراث الذكر او الانثى لوجود شيء من تلك الامارات من قرعة ونحوها
فهو فرع الحكم بذكوريته وانوثيته ح فيلزمه احكام الذكور والاناث في العبادات او المعاملات
كما تضمنته قضية المرأة التي حلق الامير ع رأسها واعطاها رداء وحذاء والحقها بالرجال لما اختلفت
اضلاعها فتدبر ينبغي القول مما لو خرجت بالقرعة ايضا بذلك فيما ورد فيه القرعة واولى منه في الخنثى
الواضح نعم يبقى الاشكال في الخنثى المشكل على المشهور من اعطائه نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الانثى
وظاهر كلام جماعة من الاصحاب فيمن له رأسان وبدنان في حقو واحد بعد الاتفاق على ان حكمه في
الميراث ما تقدم من التفصيل فيما عدا الميراث من العبادات والمعاملات حيث حكموا في العبادات
بالتعدد وقالوا انهما اثنان فيها سواء انتبه احدهما مع ايقاظ الاخر ام لا فيجب عليه غسل اعضائه
جميعا ومسحها في الوضوء وكذا في الغسل والتيمم والصوم والصلوة وغيرها من العبادات البدنية
واما في الشهادة فيعتبر اتحاده فيها وتعدده بالايقاظ كما في الروايات وفي النكاح واحد نظرا الى
الذكورية والانوثية واما في العقد فاشكال وكذا في الطلاق واما في البيع وكذا سائر العقود
فاثنان على المشهور وكذا في الجنايات فلا يقتص من احدهما بجناية الاخر هكذا ذكروا واكثرها لا يخلو
عن اشكال فائدة روى المشايخ الثلثة رض عن البزنطي عن ابي جميلة قال رأيت بفارس امرأة

لها رأسان وصدران في حقو متزوجين هذه على هذه وهذه على هذه فقال يحيى ويب نقلا
عن المرتضى وصدّ شناعته انه رجلا كان وكانا حايكين يعملان جميعا على حقو واحد المسئلة الثانية
في حكم التركة للميت اذا كان عليه دين المشهور بين الاصحاب ان من مات وخلف تركة وعليه دين يستوعبها
فان التركة في حكم مال الميت ولا تنتقل الى الورثة وان لم يستوعب فالفاضل عن الدين ينتقل الى
الورثة استنادا الى قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين ويدل على ذلك ما في صحيحة سليمان
بن خالد عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع ان تركتها الورثة على كتاب الله اذ المدكي على
المتعوّل دين الحديث وذهب جماعة منهم شيخنا الشهيد الثاني في ذلك الى ان التركة تنتقل الى الوارث لكن
يمنع من التصرف فيها الى ان يوفي الدين او يضمن لاستحالة بقاء الملك بلا مالك وهذا هو الاظهر عندي
اذ مع فرض عدم ملك الوارث فالميت لا يقبل الملك والديان لا يملكونها قبل قبضها اجماعا ولا مجال
لاحتمال تعلق الميت بغير هؤلاء فيلزم ما ذكرناه وح يتعين ملك الوارث وان كان التصرف فيها محجوراً
عليه الا مع الوفاء او الضمان وقيد بعضهم الضمان ايضا برضى الديان كما هو المشهور في مسئلة الضمان من
اعتبار رضى المضمون له وح يكون منع الوارث من التصرف على الوجه المذكور من قبيل منع الراهن من التصرف
في الرهن حتى يوفي ما عليه وعلى هذا يحتمل الآية على الملك المستقر بمعنى ان الوارث لا يملك التركة ملكا
مستقرا يتصرف فيه كيف يشاء الا اخراج الوصية والدين وهكذا الروايات على ان الرواية معارضة
بصحيحة يحيى الازرق عن ابي الحسن ع في رجل قتل وعليه دين ولم يترك مالا فاخذ اهله الدية من قاتله عليهم
ان يقضوا الدين قال نعم قال قلت وهو لم يترك شيئا فقال انما اخذوا الدية فعليهم ان يقضوا دينه
ويدل على هذا القول ايضا ما رواه الكليني وغيره عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل مات
وترك عليه دينا وترك عبدا له مالا في التجارة وولدا وفي يد العبد مال ومتاع وعليه دين استدانه

العبد

العبد في حيوة سيده في تجارته فان الورثة وغرماء الميت اختلفوا فيما في يد العبد من المال
والمتاع وفي رقبة العبد فقال ارى ان ليس للورثة سبيل على رقبة العبد ولا على ما في يده
من المال والمتاع والمال الا ان يضمنوا دين الغرماء جميعا فيكون العبد وما في يده من المال للورثة
فان ابوا كان العبد وما في يده للغرماء يقوّم العبد وما في يده من المال ثم يقسم ذلك بينهم
بالحصص فان عجز قيمة العبد وما في يده عن اموال الغرماء رجعوا على الورثة فيما بقي لهم
ان كان الميت ترك شيئا وان فضل عن قيمة العبد وما كان في يده عن دين الغرماء رد
على الورثة وهذه الرواية كما ترى صريحة الدلالة على القول الثاني حيث انه ع نفى سبيل الورثة
على العبد والمال بمعنى عدم جواز التصرف الا بعد ضمان المال في الذمة والتعهد بوفائه او
قضوا الدين بان لهم التصرف حيثما ارادوا ولم ار احدا من اصحابنا تعرض لنقل الرواية كما ذكرنا
في المقام مع انها كما ترى صريحة الدلالة واضحة المقالة وبذلك يترجح القول الثاني
ويحمل ادلة القول الاول على ما ذكرنا آنفا ويظهر من الرواية ايضا عدم اشتراط رضى المضمون له
كما هو احد القولين وعليه يدل بعض الاخبار وتظهر فائدة الخلاف فيما نحن فيه في نماء
التركة بعد الموت وقبل اداء الدين فعلى الاول يكون للديان لان النماء تابع للملك
والملك لهم وعلى الثاني يكون ملكا للوارث لعين ما ذكر قيل ويتفرع على ذلك وجوب
تسليم العين الى الديان على الاول من غير تسلط الوارث عليها وتخيير الوارث بين اداء
الدين عنها او من غيرها على الثاني ولو لم يستوعب الدين التركة ففي منعه من التصرف
مراعي لوفاء الدين المسئلة الرابعة في ميراث الحمل وارثه مشروط بامرين احدهما وجوده
عند الميت ولو نطفة ويعلم اما بولادته لدون ستة اشهر من حين الموت حيا كاملا

فانه ينقطع بوجوده وقت الموت البتة او بمعنى انتفاء الحمل فما دونه ولم يوجد في تلك المدة
ولما يصح استناده اليه فانه يحكم بوجوده شرعا وثانيهما ان ينفصل حيا فلو انفصل
ميتا وان كان قد تحرك سابقا في البطن فهو في حكم العدم وكذا لو مات قبل تمام الانفصال
اذ المشترط خروجه حيا كاملا كما يعلم من الاخبار وتعلم الحيوة بعد الولادة باستهلال او العطاس
او التثاؤب او امتصاص الثدي ونحوها من الحركات الاختيارية الدالة على كونها حركة حي
دون حركة التقلص والاختلاج ويدل على ذلك من الاخبار صحيحة ربعي قال سمعت ابا عبد الله
ع يقول في السقط اذا سقط من بطن امه فتحرك تحركا بينا يرث ويورث فانه ربما كان
اخرس وموثقة ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع قال ابي اذا تحرك المولود تحركا بينا فانه
يرث ويورث فانه ربما كان اخرس وبمضمونها اخبار عديدة ولفظ السقوط في الرواية
الاولى مما يدل على الانفصال بتمامه واتصافه بالحيوة حاله وقوله تحركا بينا فيه دلالة على
ما قلنا من عدم الاكتفاء بالحركة مثل التقلص واما ما ورد في جملة من الاخبار من انه
لا يرث حتى يصيح ويسمع صوته فالظاهر حمله على التقية كما يشعر به بعضها وربما يشعر اليه
ما تقدم في الروايتين المذكورتين من قوله فانه ربما كان اخرس وهل يشترط فيه استقرار
الحيوة بمعنى ان يولد وله حيوة مستقرة بحيث يمكن ان يعيش فلا يعتبر بحيوته لو سقط بجناية
جان وتحرك كحركة المذبوح ثم مات ام لا قولان الاكثر على العدم ويؤيده اطلاق الاخبار
وظاهر المحقق في يع في اخر كتاب الميراث اشتراط الاستقرار فلا يجزي مثل حركة المذبوح
وجملة من اصحابنا قد عدوا الحمل من جملة موانع الارث يعني ان بقائه في البطن مانع له عن الارث
حتى يخرج حيا والحمل كما يحجب الولد عن الارث يحجب ايضا غيره ممن هو دونه في الطبقة حتى يستبين

امره

امره كما لو كان للميت امرأة حامل وله اخ فيترك الارث حتى تضع نعم لو طلبت الزوجة حقها
اعطيت النصيب الاقل لانه المتيقن بخلاف الاخ ولو كانت ثمة ابوان اعطيا السدس
المسئلة الخامسة في ميراث ابن الزنا والمشهور بين الاصحاب ان من تولد من الزنا من الطرفين انما
يرثه ولده واحد الزوجين دون الابوين ومن يتقرب بهما لانتفائه شرعا من ابويه فلا يرثانه
هما ولا من تقرب بهما ولا يرثهم ولو اختص الزنا باحد الطرفين دون الاخر بان كان شبهة انتفى
التوارث بينه وبين الزاني منهما خاصة ووقع بينه وبين الاخر لكونه ابنا شرعا بالنسبة
اليه وكذا من تقرب به ومع فقد الولد واحد الزوجين فميراثه ايضا من الجريرة والا فالامام
ومستند هذا الحكم اخبار عديدة منها صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته
فقلت كم دية ولد الزنا الى ان قال قلت فانه مات وله مال من يرثه قال الامام ع ورواية
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ايما رجل وقع على وليدة قوم حراما ثم اشتراها فادعى ولدها
فانه لا يرث منه شيئا فان رسول الله ص قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ومثلها مكاتبة
محمد بن الحسن القمي وذهب الصدوق في الفقيه والحلبي وابن الجنيد الى ان ابن الزنا ترثه امه واخوته
منها وعصبتها كابن الملاعنة استنادا الى رواية اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ع ان
عليا ع كان يقول ابن الزنا وابن الملاعنة ترثه امه واخوته لامه وعصبتها ومقطوعة
يونس قال ميراث ولد الزنا لقرابته من قبل امه على نحو ميراث ابن الملاعنة ولا يبعد ترجيح
الاول لصحة دليله واعتضاده لموافقته الاصول لقيام الادلة على انحصار موجبات الارث
في السبب والنسب والثاني منتف نصا واجماعا والاول محصور في مواضع ليس هذا منها
وحمل الشيخ الرواية الاولى على وهم الراوي وهو بعيد والثانية ردها بالوقف وربما حملنا

میراث المفقود

على كون الزنا من جهة الرجل دون المرأة بل هو من جهتها شبهة وهو بعيد اذ ليس فرض
المسئلة في واقعة مخصوصة بل الظاهر ان ذلك حكم كلي المسئلة السادسة في ميراث
المفقود وقد اختلف كلام الاصحاب ره في ذلك على اربعة اقوال الاول وهو المشهور انه ينتظر
به مدة لا يعيش اليها عادة ولم يقدرها اكثرهم بقدر معين قيل لان ذلك مما يختلف
باختلاف الازمان والاصقاع وربما قدرها بعضهم بمائة وعشرين سنة وقال في ذلك بعد
نقل ذلك الى الاكتفاء بمائة ونيف فانا في زماننا ما فات بلوغ العمر الآن مائة سنة على خلاف
العادة وهي الحكم عندهم في ذلك لا الامكان لانه يتحقق اضعاف ذلك انتهى ولم نقف لهذا القول
لدليل من الاخبار كما اعترف به جملة من ذهب اليه وانما استند واضع ذلك الى التمسك
بالاصل من بقاء الحيوة الا ان يقطع بالموت وعدم جواز التصرف في مال الغير الا على وجه شرعي
ولا وجه هنا فيصبر حتى يوئس من حيوته فيحكم الشرع بموته قال وعلى هذا القول لا يفتقر الى الحكم
بموته بل يكفي مضي تلك المدة من حين ولادته فيحكم ح بموته ويقسم ميراثه وتعتد زوجته ولو
مات له قريب قبل الحكم بموته عزل نصيبه من الميراث وكان بحكم ماله الثاني وهو مذهب الصدوق
والمرتضى مدعيا عليه الاجماع انه يطلب في الارض اربع سنين فان لم يوجد به خبر قسم ماله
واعتدت زوجته واليه ذهب ابو الصلاح وقواه في س واستوجهه في ذلك الا انه احتاط
فيه بالاول واليه مال المحقق الكاشاني في مج ويدل عليه موثقة سماعة عن ابي عبد الله ع
قال المفقود يحبس ماله على الورثة قدر ما يطلب في الارض اربع سنين فان لم يقدر عليه
قسم ماله بين الورثة وموثقة اسحق بن عمار قال قال ابو الحسن ع المفقود يتربص بماله اربع
سنين ثم يقسم ويؤيده ايضا الاخبار المتعددة الواردة في حكم الزوجة من التربص اربع سنين

ليطلب

ليطلب فيها ثم تعتد بعدها والحكم فيها اتفاقي عندهم فاذا كان التفحص على هذا الوجه مقتضيا
لاعتداد الزوجة وجواز تزويجها بعد ذلك مع عصمة الفروج اشد واهم نظر الشارع فليجز
في قسمة المال بطريق اولى وقد تنظر الثاني في ذلك بالفرق بين الزوجة وغيرها لاختصاص النص
بالزوجة فلا يتعدى الى الميراث وقوفا فيما خالف الاصل على مورده فيتوقف ميراثه على ما يترتب
عليه على ما مضى مدة لا يعيش اليها عادة ولان الغرض دفع الضرر عن المرأة بصبرها دون
غيرها من الوارث ولان في المرأة الخروج عن النكاح بالجب والعنة لفوات الاستمتاع وبالاعسار
بالنفقة على قول لفوات المال وان تخرج هنا وقد اجتمع الضرران اولى وانها لو صبرت بقيت
الزوجية فيؤ والمال على تقدير عدمه لدفع الضرر خاصة فيتقيد بمورده مردود اولا بان النص
كما دل على حكم الزوجة بما ذكر بعد تلك المدة دل ايضا على حكم الميراث كما يتضمنه الموثقان
من غير معارض كما سيظهر لك وح فكما خرج ذلك بالنص عن تحريم الاصل فكذا هذا الا ان
لا يوافق مذاقه لعدة الموثق في قسم الضعيف فرجح الاصل عليه على قاعدته التي بنى عليها
في غير موضع وثانيا انه كما يمكن الحكمة في الاعتداد بعد تلك المدة دفع الضرر عن الزوجة
فيجوز ان يكون الحكمة ايضا في قسمة الميراث دفع الضرر عن الوارث بعين ما قاله في اعتداد الزوجة
بالنفقة وان كان الضرر بين اشد واشدية الضرر عليها دون الوارث مقابل بمطلوبية
الشارع العصمة في الفروج زيادة على الاموال وبالجملة فالاصل في ذلك هو النص وهذه التوجيهات
انما هي لبيان الحكمة فيه لا معلل مؤسسة وحيث النص فيما نحن موجود صح البناء عليه وجاز
توجيهه بما ذكرنا الثالث مذهب ابن الجنيد وهو القول بما ذهب اليه الصدوق والسيد فيمن فقد

گفت خود منعش کن ای فخر زمن
کز تو فرمان تو دارد نه ز من

في عسكر شهدت هزيمة وقتل من كان فيه او اكثرهم والقول بانتظار عشر سنين فيمن لا يعرف
مكانه في غيبته ولا خبر له ولم يحتج بشرط الطلب والفحص في شيء من الموضعين ولم نقف
لهذا التفصيل على دليل والموجود عندنا من الاخبار لا ينطبق عليه فان الموثقتين المتقدمتين
الدالتين على التقييد باربع سنين لا اشعار فيهما بالتخصيص بمن فقد في عسكر كما ذكره والدال
على الانتظار عشر سنين وهي صحيحة علي بن مهزيار الآتية موردها العقار خاصة مع ما
في الدلالة بها من المناقشة كما يأتي الرابع مذهب الشيخ المفيد وهو الانتظار عشر سنين في
بيع عقاره ومع ذلك يكون البايع ضامنا لرد الثمن فان رجع المفقود خرج من حقه
واما في ساير امواله فذهب الى جواز اقتسام الورثة لها بشرط ملائتهم وضمانهم
له على تقدير ظهوره واستدل عليه بالنسبة الى الاول بصحيحة علي بن مهزيار قال سألت
ابا جعفر ع عن دار كانت لامرأة وكان لها ابن فغاب الابن في البحر وماتت المرأة فادعت
ابنتها ان امها كانت صيرت هذه الدار لها وباعت اشقاصا منها وبقيت في الدار قطعة
الى جنب دار رجل من اصحابنا وهو يكره ان يشتريها لغيبة الابن وما يتخوف ان لا يحل
شراؤها وليس يعرف للابن خبر فقال ع ومنذ كم غاب قلت غاب منذ سنين كثيرة قال ع
ينتظر به عشر سنين ثم تشتري فقال اذا انتظر به عشر سنين يحل شراؤها قال ع نعم
ويطعن كثير في هذه الرواية بضعف السند وهو غفلة منه هنا على نقله لها من الكافي حيث
ان في طريقها ابن زياد والا فهي في التهذيب صحيحة لانه رواها عن علي بن مهزيار وطريقه اليه في المشيخة
صحيح ويدل عليه بالنسبة الى الثاني موثقة اسحق بن عمار قال سألته عن رجل كان له ولد
فغاب بعض ولده فلم يدر اين هو ومات الرجل كيف يصنع بميراث الغائب من ابيه قال ع

يعزل حتى يجيئ قلت فقد الرجل فلم يجيئ فقال ان كان ورثة الرجل ملاء اقتسموه بينهم فاذا
جاء ردوه اليه وهذه الرواية وان كانت مضمرة في التهذيب الا انه صرح في غيره بكون
المروي عنه الكاظم ع وفي الاستدلال بصحيحة علي بن مهزيار في هذا المقام نظر نبه
عليه جملة من علمائنا الاعلام منهم شيخنا الشهيد الثاني في المسالك حيث قال بعد قول المصنف
ان في الاستدلال بهذه الرواية لتعسف ما مع غيره وجه التعسف انه لا يلزم من تسويغه
ع بيع القطعة من الدار بعد العشر الحكم بموته فان الغائب يمكن للحاكم ان يبيع
ماله للمصلحة فكيف بالامام ع مع ان الرواية تضمنت ان بايع الدار ادعى كونها ماله
ولم يحصل لها منازع هذه المدة الطويلة فجاز كون تسويغ البيع لذلك وان بقي الغائب
على حجته انتهى اقول ويؤيد ذلك ان المرأة قد باعت انقاصا من الدار ولم ينكره ع عليها
وبالجملة فتصرف المرأة البايعة بمقتضى القاعدة الشرعية صحيح لانها قد ادعت الملكية
ولا منازع لها مؤيدة بعدم انكار الامام ع عليها ما فعلته من بيع تلك السهام واما
الثانية فهي التحقيق غير دالة على كون ما اقتسموه ميراثا اذ قبضه جعله ميراثا الحكم بموته
شرعا كما في اعتداد الزوجة بموجب ذلك فلا ثمرة عليه لو رجع كما لا ثمرة اليه الزوجة
لو جاء بعد خروجها من العدة وتزويجها نصا واجماعا او قبل التزويج على الاشهر
الاظهر فيمكن حمل ذلك على جهة الاستصلاح منه ع على ان الذي يقرب عندي وان
كان خلاف فهم من وقف على كلامه من اصحابنا رضوان الله عليهم ان المراد بالرجل اخيرا في قوله ع
ان كان ورثة الرجل وهو الميت المسئول عنه في صدر الرواية وهو الاب يعني ان ورثة
الاب مع فقد الابن يقتسمون حصته في جملة الميراث ويكون دينا عليهم فان رجع ادوها

والامكان في حكمها حكم المال المجهول المالك فان كثيرا من الاخبار دل على ان المال المجهول المالك
كسبيل مال من هو في يده فان جاء صاحبه دفعه اليه وان حدث به حدث اوصى به ودبما
يستانس بذلك لاتيان بلفظ الرجل مظهرا دون المضمر وبعدم معلومية الوارث الا بن
ادلا دلالة في الخبر على ذلك فيحتمل ان لا وارث له بالمرأة بخلاف الاب فان وارثه معلوم
من الخبر وبالجملة فان لم يكن هذه الاحتمال اظهر لما قلنا فلا اقل من المساواة المبطلة
للاستدلال وقد ظهر لك مما حققناه من القولين الاخيرين لامستند لهما واما الاول
فغاية ما اعتمدوا فيه على الاصل وقد قرروا في غير موضع ان الاصل يخرج عنه بالدليل
وهو ههنا موجود لما عرفت من صراحة تلك الموثقين وكذا ما قالوه من قبح التصرف وهو
مخصوص بذلك وح فالاظهر هو القول الثاني تنبيه ذهب بعض مشايخنا المعاصرين الى ان
من حصل العلم بعدم حيوته فانه يجوز نكاح زوجته وان لم ترفع امرها الى الحاكم ومثله
ياتي ايضا في قسمة الميراث قال لان المفقود في مثل البحر مع كثرة المترددين من السواحل المحيطة
بجميع الفرق يحصل العلم من مجاري العادة بهلاكه كما هو الواضح وهو الاقوي من العلم بالشاهدين
وكذا المفقود في المفاوز في شدة الحر والبرد مع احاطة العمران بالاطراف ولم يات
بخبر عنه مع كثرة المترددين وكذا المفقود في المعارك العظام فلا يحتاج فيه الى التاجيل
اربع سنوات ليفحص فيها عن حاله في التي يظن بمجاري العادة انه لو كان حيا لكان فيها
واتى بخبره المترددون وحيث لم يات له خبر علم هلاكه انتهى وهو عندي قوي متين
وان كان خلاف المفهوم من ظاهر كلام الاصحاب حيث عموا الحكم في هذا الباب ومما يؤيد
ما قاله المشار الفاظ الاخبار الواردة في المسئلة حيث تضمنت انه يكتب الى الصقع فقد فيه

كان

كان يحتج بتريد ويبعث الوالي او يكتب الى الناحية التي هو غايب فيها كما في حسنة الحلبي وهذا
انما ينطبق على من سافر الى ناحية او بلد ثم من لم يات بخبر عنه بموت ولا حيوة واما من فقد
على احد هذه الوجوه وليس ثمة بلد ولا صقع يمكن الحيوة فيه ولا احد يكتب اليه فانه يكفي
في الحكم بموته حصول المترددين من تلك الاطراف المحيطة التي يعلم بمجاري العادة انه لو كان حيا
كان فيها ولاتي بخبره المترددون اليها المسئلة الثانية في ميراث المرتد وهو اما فطري وهو من انعقد
نطفته واحد ابويه مسلما او ملي وهو خلافه وعلى كل منهما فاما ان يكون رجلا او امرأة و
الحكم في هذه المسئلة مختص بالرجل المرتد عن فطرة دون المرأة فان حكمها ان تحبس وتضرب اوقات
الصلوة الى ان تتوب فطرية كانت او ملية دون الرجل الملي فانه يستتاب فان تاب والا قتل وعلى
ولا قتل ولا يقسم ماله حتى يقتل بخلاف الفطري وهو المحل البحث فانه بمجرد الارتداد وان تاب
يجب قتله ويقسم ماله على ورثته وتعتد زوجته عدة الوفات ولو تعذر قتله لهربه او تعذر فلا تسقط
عنه هذه الاحكام اذ لا تترتب على القتل وانما هي مترتبة على مجرد الارتداد والاشهر الاظهر قبول
توبته فيما بينه وبين الله ولكن لا تسقط عنه الاحكام المذكورة ويدل على ذلك الاخبار المستفيضة
منها صحيحة محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن المرتد فقال من رغب عن الاسلام وكفر
بما انزل الله على محمد ص بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت امرأته عنه ويقسم
ما ترك على ولده وموثقة عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كل مسلم بين مسلمين
ارتد عن الاسلام وجحد محمدا ص نبوته وكذبه فان دمه مباح لكل من سمع ذلك وبانت عنه امرأته
يوم ارتد فلا تقربه ويقسم ماله على ورثته وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى
الامام ان يقتله ولا يستتيبه وروي ح في يب والصدوق في ير انه كتب عامل امير المؤمنين ع

انّي اصبت قوماً من المسلمين زنادقة وقوماً من النصارى زنادقة فكتب اليه ع امّا من كان من المسلمين
ولد على الفطرة ثمّ تزندق فاضرب عنقه ولا تستتبه ومن لم يولد على الفطرة فاستتبه فان تاب
والّا فاضرب عنقه وامّا النصارى فما هم عليه اعظم من الزندقة وفي حسنة الحسن بن محبوب
والمرأة اذا ارتدّت عن الاسلام استتيبت فان تابت ورجعت والّا خلدت في السجن وضيّق عليها
في حبسها الى غير ذلك من الاخبار والرواية وان كانت مطلقة بالنسبة الى الفطري والملّي
الّا انّها محمولة على الفطري بقرينة الاخبار التي بعدها وغيرها المسألة الثانية في حكم الدية
وقد اختلف كلام الاصحاب فيها على اقوال الاوّل انّها في حكم مال المقتول فيقضى منها ديونه و
تنفذ منها وصاياه ويرثها الورثة كغيرها من سائر اموالهم الثاني انّها لا تصرف في الدين لانّها اخر
استحقاقها عن الحيوة التي شرط الملك والدين كان متعلّقاً بالذمّة حال الحيوة وبالمال بعدها
والميّت لا يملك بعد وفاته وهو اجتهاد في مقابلة النصّ كما سنسمع ومن ثمّ نسبه جماعة من اصحابنا
الى الشذوذ الثالث الفرق بين دية الخطا ودية العمد اذا رضي الوارث بها معلّلا بانّ العمد
انّما يوجب القصاص وهو حقّ الوارث فاذا رضي بالدية كان عوضاً عنه فكانت ابعد من استحقاق
الميّت من دية الخطا الرابع انّه يرثها من عدا المتقرّب بالامّ خاصّة من المتقرّب بالابوين
او الاب وحده الخامس اضافة المتقرّب بالاب خاصّة الى المتقرّب بالامّ وتخصيص الارث
بالمتقرّب بالابوين ويدلّ على الاوّل عموم ايات الارث واخباره وخصوص رواية اسحق بن عمّار
عن جعفر ع انّ رسول الله ص قال اذا قبلت الدية فصارت مالا فهي ميراث كسائر الاموال
وما رواه ابو عمر العبدي عن امير المؤمنين ع في حديث باقره قال الدية تقسم على اهل الميراث
وامّا القول الثاني والثالث فدليلهما ما ذكر وما عرف من مجرّد الاعتبارات المحضة والتخريجات الضعيفة

ويدلّ عليهما ما رواه الكليني في الصحيح عن يحيى الازرق عن ابي الحسن ع في رجل قتل وعليه دين ولم يترك
مالا فاخذ اهل الدية من قاتله اعليهم ان يقضوا الدين قال نعم قلت وهو لم يترك شيئاً قال
انّما اخذوا الدية فعليهم ان يقضوا دينه ومثلها موثقة قال سألته عن قتل وعليه دين واخذ اولياؤه
الدية ايقضى دينه قال نعم انّما اخذوا دينه ومثلها رواية عبد الحميد بن سعيد عن الرضا ع وهذه
الروايات شاملة باطلاقها لما لو كانت عن خطا او عمد وامّا القول الرابع فيدلّ عليه صحيحة سليمن
بن خالد عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في دية المقتول انّه يرثها الورثة على كتاب
الله وسهامهم اذا لم يكن على المقتول دين الّا الاخوة والاخوات من الامّ فانّهم لا يرثون من ديته شيئاً
ومثلها صحيحة عبد الله بن سنان وصحيحة محمّد بن قيس وموثقة عبيد بن زرارة ورواية ابي العبّاس
البقباق وح فالظاهر تقييد العمومات الدالّة على القول الاوّل والروايتين المذكورتين ثمّه
بهذه الاخبار وكلّها اختصاص الحرمان بالاخوة والاخوات كما تضمّنه صحيحة سليمن بن خالد المذكورة والمدّعى
اعمّ من ذلك كما تقدّم ولذا استوجه الشهيد الثاني في ذلك قصر الحرمان على مورد النصّ حيث قال
ولو قيل بقصر الحكم فيها على مورد النصّ كان وجيها انتهى ولعلّ مستند من ذهب الى العموم
فاستدلّ بهذه الاخبار وشخاصة كما عرفت دخول ما عدا الاخوة فيها بطريق اولى وامّا
القول الخامس فلم نقف له من مستند مع دلالة اطلاق صحيحة سليمن بن خالد وما بعدها ممّا
هو في معناها على خلافه حيث انّها لم تستثن الّا الاخوة من الامّ خاصّة ومن ذلك ظهر انّ
الاظهر هو القول الرابع مع الاختصاص بمورد النصّ المسألة الثالثة في ميراث المشكوك فيه
والكلام فيها في موضعين احدهما في توريث الامة في طهر واقعها فيه مولاها فولدت وكان
في مدّة امارة يغلب معها الظنّ انّه ليس من المولى فقيل بانّه لا توارث بين الاب وبينه بل يجب

لا يخ ان ينفق عليه مدة حيوته وان يعزل له قسطا من ميراثه بقدر ما يتقوى به ويعيش فلو
مات الولد لم يوثر الاب ولا الامام وانما يوثر الزوجين والولد وهو قول الشيخ في نه ونسبه
الى الاكثر ويدل عليه صحيحة عبد الله سنان عن ابي عبد الله ع قال ان رجلا من الانصار
اتى ابي فقال اني ابتليت بامر عظيم اني وقعت على جاريتي ثم خرجت في بعض حوائجي فانصرفت
من الطريق فاصبت غلامي بين رجلي الجارية فاعتزلتها فحبست ثم وضعت جارية لعدة
ستة اشهر فقال له ابو جعفر ع لا ينبغي لك ان تقربها ولا تبيعها وانفق عليها حتى
تموت او يجعل الله لها مخرجا فان حدث بك حدث فاوص ان ينفق عليها من مالك
حتى يجعل الله لها مخرجا وفي رواية حريز عن ابي عبد الله ع في جارية كذلك قال اذا اولدت
امسك الولد ولا تبعه ويجعل له نصيبا من داره وبمضمونها اخبار اخر ايضا ورد
في ذلك هذا القول بمخالفته القواعد الشرعية والاخبار المتفق عليها من ان الولد للفراش
وهو ولد في اخبار كثيرة منها الصحيح وغيره ومنها صحيحة الاعرج عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن رجلين وقعا على جارية في طهر واحد لمن يكون الولد قال للذي عنده
لقول رسول الله ص الولد للفراش وللعاهر الحجر وبمضمونها اخبار عديدة والمسئلة
محل اشكال وان كان القول الثاني لا يخ من قوة وثانيهما من كانت امرأة وطئها
الشركاء فانه واقع فانه يقرع بينهم فمن خرج بينهم سهمه الحق الولد به وتوارثا ويدل
على ذلك اخبار عديدة منها صحيحة سليمن بن خالد عن ابي عبد الله ع قضى علي ع
في ثلثة وقعوا على امرأة في طهر واحد وذلك في الجاهلية قبل ان يظهر الاسلام
فاقرع بينهم وجعل الولد لمن خرج سهمه وجعل عليه ثلثي الدية للآخرين فضحك رسول

الله

الله ص حتى بدت نواجذه وقال وما فيها شيء الا ما قضى علي ع وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال اذا وقع الحر والعبد والمشرك في امرأة في طهر واحد فادعوا الولد اقرع بينهم فكان الولد
للذي يخرج سهمه وبمضمونه اخبار عديدة والظاهر ان الحكم بذلك اتفاقي

في حساب الفرايض الذي هو في هذا الباب من اعظم المهام وفيه مقالات المقالة الاولى
في كل عدد اذا انتسب الى الآخر فاما ان يكونا متساويين كثلثة وثلثة ويقال لهما المتماثلان
ايضا او مختلفين وح فاما ان يعد الاقل الاكثر بمعنى انه يفني الاكثر باسقاط الاقل
منه مرة بعد اخرى اولا فالاول المتداخلان لدخول احدهما في الآخر كالثلثة
مع التسعة والاربعة مع الاثني عشر وطريق استعلام كون العددين متداخلين ان
يسقط الاقل من الاكثر مرة بعد اخرى او يزاد على الاقل مثله مرة بعد اخرى فان فني
الاكثر او ساوى بالاقل الاكثر فهما متداخلان والثاني وهو ما لا يعد الاقل الاكثر
لا يخ اما ان يعدهما غير الواحد من الاعداد ان يفنيهما جميعا بالاسقاط مرة بعد اخرى
اولا يفنيهما الا الواحد والاول متوافقان كالعشرة والستة فانه يفنيهما الاثنان
والستة والثمانية كذلك والتسعة والستة يفنيهما الثلثة والعشرة والخمسة يفنيهما الخمسة
وقد والمفني لهما في اثنا عشر والثمانية عشرة فانه يفنيهما الستة والثلثة والاثنين
لكن المعتبر عندهم منها اقلها جزءا لانه اقرب الى التحقيق واسهل في الحساب وهو هنا السدس
وكالعشرة والعشرين فانه يفنيهما العشرة والخمسة والاثنان فتوافقهما بالعشر والخمس
والنصف والمعتبر العشر لما قلنا والثاني المتباينان كثلثة وخمسة وثلثة وسبعة وطريق
استعلام كون العددين متوافقين ام لا ان يسقط الاقل من الاكثر ما امكن فما بقي فاسقطه

من الاقل فان بقي منه شيء فاسقطه مما بقي من الاكثر ولا تزال كذلك حتى يفنى العدد المنقوص منه
اخيرا فان فني بواحد فلا موافقة بينهما بل هما متباينان وان فني بعدد فهما متوافقان
بالجزء الاخير من ذلك العدد فان فني باثنين فهما متوافقان بالنصف او بثلاثة
فالتوافق بالثلث او باربعة فبالربع وهكذا او هما متوافقان في الجزء من احد عشر فصاعدا
مثاله احد وعشرون وتسعة واربعون تسقط الاقل من الاكثر مرتين يبقى سبعة تسقط
السبعة من الاحد والعشرين ثلثا يفنيها فهما متوافقان بالسبع وكعشرة وستة تسقط
الستة من العشرة يبقى اربعة تسقط الاربعة من الستة يبقى اثنان وبهما يفنى الاربعة
باسقاطها مرتين فالتوافق بالنصف وكمائة وعشرين ومائة وخمسة وستين يسقط
الاقل من الاكثر يبقى خمسة واربعون تسقطها من المائة وعشرين مرتين يبقى ثلثون تسقطها
من الخمسة والاربعين يبقى خمسة عشر تسقطها من الثلثين مرتين تفنيها فالتوافق هنا
بجزء من خمسة عشر اذا عرفت هذا فقد اتضح لك ان المتماثلين هما المتساويان قدرا والمتداخلان
هما اللذان اذا اسقط اقلهما من الاكثر مرة او مرارا افناه وبعبارة اخرى اذا زيد على الاقل
منهما مثله مرة واحدة او مرارا ساوى الاكثر والمتوافقان هما اللذان لا يعد اقلهما
الاكثر ويعدهما غير الواحد ويلزمهما انه اذا اسقط الاقل من الاكثر مرة او مرارا بقي
اكثر من واحد والمتباينان اللذان يبقى واحد ولا يعدهما سوى الواحد المقالة الثانية
مخارج الفروض ستة وهي المعدودة في اول المقدمة ولكنها هنا ترجع الى خمسة لاجتماع الثلث
والثلثين في مخرج واحد وهو الثلثة والمراد بالمخرج اقل عدد يخرج منه ذلك الجزء صحيحا
كالنصف فانه يخرج صحيحا من اثنين فان نصفها واحد فمخرج النصف من اثنين والثلث والثلثين

من ثلاثة

من ثلثة والربع من اربع والسدس من ستة والثمن من ثمانية وح فاما ان يقع في المسئلة
واحد منها او اثنان فصاعدا او لا يقع منها شيء وعلى الاول فالمخرج منه ذلك الكسر هو
اصل المسئلة كما لو اجتمع الزوج مع اهل المرتبة الثانية فان اصل الفريضة اثنان الذي هو
مخرج النصف حصة الزوج فللزوج منها واحد والواحد الآخر ان انقسم على الباقين والا عملت بما
ياتي الى ان تصح الفريضة من عدد ينتهي اليه الحساب وهكذا لو اجتمع فيه نصفان و
اشتملت على ثلث او ثلثين وعلى هذا القياس وعلى الثاني فان خرج الكسران من مخرج واحد
كالثلث والثلثين من الثلثة فالثلثة اصل المسئلة وان كانا مختلفي المخرج فلا بد من النظر
فيهما فان كانا متداخلين كالثمانية مخرج الثمن فريضة الزوجة وهو والاثنين فريضة البنت الواحدة
فيما اذا اجتمعت زوجة وبنت والستة مخرج فريضة ابوين وهو السدس والاثنين مخرج النصف
فريضة البنت فيما اذا اجتمعت احد الابوين والبنت فاكثر المخرجين كالثمانية في الفرض الاول
والستة في الفرض الثاني هو اصل المسئلة وان كانا متوافقين كالستة مخرج فريضة الواحدة
من كلالة الام والاربعة مخرج فريضة الزوجة فتضرب وفق احد المخرجين في جميع الاخر فالتوافق
هنا بالنصف ووفق الاربعة اثنان ووفق الستة ثلاثة وايهما ضربت في جميع الاخر يحصل اثنا عشر
وهو اصل الفريضة ولو اجتمع الثمن والثلث كزوجة واحد الابوين مع ابن فالثمن مخرج الثمانية
والسدس مخرج الستة وبينهما توافق بالنصف فتضرب نصف احدهما في مجموع الاخر يحصل الاربعة
وعشرون هو اصل الفريضة وهكذا وان كانا متباينين كالاربعة والثلاثة فيما اذا اجتمعت
زوجة لها الربع وام لها الثلث والثمانية والثلاثة فيما اذا اجتمع زوجة لها الثمن وبنتان
لهما الثلثان فتضرب احد المخرجين في الاخر وحاصل الضرب هو اصل المسئلة ففي الفرض الاول

تضرب الاربعة فى الثلثة يحصل اثنا عشر وفى الثانى تضرب الثمانية فى الثلثة يحصل اربعة
وعشرون وعلى هذا القياس وعلى الثالث يحصل المال على عدد رؤس الورثة مع التساوى
كالاربعة اولاد ذكور وان اختلفوا بالذكورة والانوثة فلكل ذكر سهمان ولكل انثى سهم
فما اجتمع فهو اصل الفريضة المقالة الثالثة الفريضة اما ان يكون موافقة للسهام التى هى
حصص الورثة او تكون زائدة عليها او ناقصة عنها وعلى الاول اما ان تنقسم من غير كسر او لا
وعلى تقدير عدم الانقسام الا بكسر فاما ان يكون المنكسر عليه فريق واحد او ازيد وعلى تقدير
ازيد فاما ان يستوعب الكسر الجميع او لا وعلى التقديرين فاما ان يكون بين نصيب كل فريق
وعدده توافق او لا يكون او يكون فى بعض دون بعض والاقسام ح عشرة الا انه باعتبار النسبة
بين عدد كل فريق ونصيبهم فيما اذا لم يستوعب الكسر الجميع لا تريفهم منه مراجعة ما اشتمل عليه
من القواعد والضوابط فح يكون الاقسام ثمانية لا غير الاول ان يكون الفريضة موافقة للسهام
وتنقسم من غير كسر كما فيما لو خلف زوجا واختا للابوين او للاب وفريضة كل من النصف ومخرجه
اثنان لكل واحد منهما واحد الثانى ان يكون الفريضة موافقة للسهام ولا تنقسم الا بكسر والمنكسر عليه
فريق واحد ولا بد ح من اعتبار النسبة بين النصيب والعدد والنسبة هنا منحصرة فى التباين والتوافق
دون التداخل والا لم يحتج الى تصحيح الفريضة الى وجه تنقسم الى المنكسر عليه بغير كسر واعتبار
التداخل يوجب ابقاء الفريضة على حالها فلا يحصل الغرض وح فان كانا متباينين ضربت عدد
رؤسهم فى اصل الفريضة فما اجتمع فمنه تصح الفريضة مثاله زوج واخوان للزوج النصف فالفريضة
من اثنين للزوج واحد وهو نصيب الاخوين ينكسر عليهما والنسبة بين الواحد والاثنين التباين
اذ لا وفق بينهما فنضرب عددهما وهو اثنان فى اصل الفريضة وهو اثنان يحصل اربعة ومنها

تصح

تصح المسئلة فللزوج منها اثنان وللاخوين اثنان لكل واحد منهما واحد وكذلك لو اجتمع ابوان
وخمس بنات ففريضة الابوين السدسان ومخرجهما من ستة وفريضة البنات الثلثان
ومخرجها من ثلثة وبين الثلثة والستة تداخل فلهذا اقتصرنا على الستة كما هو المعمول
فى التداخل فللابوين السدسان اثنان تبقى اربعة ونصيب البنات الخمس ينكسر عليهن والنسبة
بين عدد رؤسهن وهو الخمسة ونصيبهن وهو الاربعة التباين فنضرب عددهن وهو الخمسة
فى اصل الفريضة وهو ستة يحصل ثلثون ومنه تصح الفريضة فللابوين سدساها عشرة وللبنات
الخمس ثلثاها عشرون تنقسم عليهن بالسوية اربعة اربعة وان كانا متوافقين ضربت الوفق
من عدد رؤسهم لا من النصيب فى الفريضة فما حصل فمنها تصح المسئلة مثاله اخوان لام وستة
اخوة لاب للاخوين الثلث اثنان من ستة تبقى اربعة نصيب الاخوة الستة لا تنقسم عليهم وبين
عدد رؤسهم والنصيب توافق بالنصف فنضرب بالوفق من عددهم وهو ثلثة فى اصل الفريضة وهو
الستة ويحصل ثمانية عشر تنقسم عليهم بغير كسر للاخوين من الام الثلث ستة بينهما ستة
لكل واحد ثلثة والباقى وهو اثنا عشر ينقسم على الاخوة اثنان اثنان ولو كان الاخوة فى الصورة
المفروضة ثمانية فالتوافق بين نصيبهم وهو الربع وبين عددهم وهو ثمانية بالربع فلا يعتبر
التداخل لما اشرنا اليه انفا فنضرب الوفق من عددهم وهو اثنان لا ربع الثمانية فى اصل الفريضة
وهى ستة يبلغ اثنا عشر للاخوين للام الثلث اربعة وللاخوة الثمانية ثمانية تنقسم عليهم
من غير كسر الثالث ان تكون الفريضة موافقة للسهام ولا تنقسم الا بكسر والمنكسر عليهم اكثر
من فريق والكسر مستوعب الجميع وبين نصيب كل فريق وعددهم توافق وح فنرد كل فريق الى جزء الوفق
تعتبر الاعداد بعد الرد هل هى متماثلة او متداخلة او متوافقة او متباينة فصارت صور اربع

احدها ان يتوافق الاعداد بعد ردها متماثلة كثلث زوجات وثمانية من كلالة الام وعشرة
من كلالة الاب فللزوجات الربع ومخرجه اربع ولكلالة الام الثلث مخرجه من ثلثة وبين العددين
تباين فتضرب احدهما في الاخر تبلغ اثنا عشر وهو الفريضة للزوجات منها ثلثة يوافق عددهن
بالثلث ولكلالة الام اربعة يوافق عددهم بالربع ولكلالة الاب خمسة يوافق عددهم بالخمس
فيرد كل فريق الى جزء وفقه وهو في الجميع اثنان لانها ثلثة باعتبار عدد الزوجات وربع باعتبار عدد
الاخوة من الام وخمس باعتبار عدد الاخوة من الاب فاجزاء الاوفاق فيها متماثلة فيجتزي منها
بواحد وتضربه في اصل الفريضة تبلغ اربعة وعشرين فللزوجات منها ستة وللاخوة للام
منها ثمانية وللاخوة للاب عشرة الصورة الثانية ان يتوافق الاعداد بعد ردها الى جزء الوفق
متداخلة كالمثال المتقدم الا ان الاخوة من الام ستة عشر ونصيبهم يوافق عددهم بالربع
فيردهم الى اربعة والاثنان اللذان رجع اليهما عدد الزوجات والاخوة للاب يدخلان في الاربعة
فيجتزي بالاربعة وتضربها في اصل الفريضة تبلغ ثمان واربعين للزوجات منها اثنى عشر وللاخوة
للام ستة عشر عددهم والباقي عشرون للاخوة للاب الصورة الثالثة ان يتوافق الاعداد بعد ردها
الى جزء الوفق متوافقة مثاله ما لو كانت ثلث زوجات واخوة من الام اربعة وعشرون واخوة
من الاب عشرون فالفريضة كما عرفت من اثنى عشر نصيب الزوجات ثلثة توافق عددهم بالثلث
ونصيب الاخوة للام اربعة يوافق عددهم بالربع ونصيب الاخوة للاب خمسة يوافق عددهم بالخمس
فيرد كل فريق الى جزء الوفق وهو اثنان بالنسبة الى الزوجات وستة بالنسبة الى الاخوة للام واربعة
بالنسبة الى الاخوة للاب وبين كل عدد من الاثنين والاربعة والستة وما فوقه موافقة
بالنصف فتضرب اثنين جزء وفق الاربعة في ستة ثم تضرب المجتمع في اصل الفريضة اثنى عشر تبلغ

مائة

مائة واربعين وهو اصل المسئلة والقسمة واضحة الصورة الرابعة ان يكون الاعداد
بعد الرد متباينة كما لو كانت الزوجات ستا والاخوة من الام اثنا عشر ومن الاب خمسة
وعشرون فيرجع عددهم بعد الرد الى اثنين بالنسبة الى الزوجات لانها جزء وفق عددهن وثلثة
بالنسبة الى الاخوة من الام لعين ما ذكر وخمسة بالنسبة الى الاخوة من الاب لما قلنا ايضا والنسبة
بين هذه الاعداد اعني الاثنين والثلثة والخمسة هي التباين فتضرب الاوفاق بعضها في بعض
وحاصل الجميع في اصل الفريضة فتضرب الاثنين في الثلثة تصير ستة تضربها في خمسة تصير ثلثين
تضرب الثلثين في اصل الفريضة اثنا عشر تبلغ ثلثمائة وستين والقسمة ظاهرة مما اخبر
ما تقدم الرابع الصورة بحالها ولكن لا وفق بين نصيب كل فريق وعدده والنسبة اعداد كل فريق
مع الاخر اما بالتساوي او التداخل او التوافق او التباين فيأتي ما تقدم من الصور الاربع
فاما اذا كان النسبة التساوي فحكمه ان يكتفي باحد المتساويين ويضربه في اصل الفريضة مثاله
ثلثة اخوة من الام وثلثة من الاب اصل الفريضة ثلثة لانها مخرج الثلث الذي هو حصة
كلالة الام فلكلالة الام واحد ينكسر على عددهم ولكلالة الاب اثنان ينكسر ايضا على عددهم
والنسبة بين عددي الفريقين التساوي فتضرب احد المتساويين وهو ثلثة في اصل الفريضة
وهو ثلثة يحصل تسعة هي اصل المسئلة فللاخوة للام ثلثها ثلثة لكل واحد وللاخوة للاب ستة
لكل واحد اثنان واما اذا كانت النسبة التداخل فحكمه ان يقتصر على العدد الاكثر ويضرب
في اصل الفريضة مثاله ثلثة اخوة من الام وستة من الاب الفريضة من ثلثة مخرج الثلث
الذي هو حصة كلالة الام والنسبة بين الثلثة والستة التداخل فيكتفي بالاكثر فتضرب الستة
في اصل الفريضة ثلثة تبلغ ثمانية عشر ثلثها لاخوة الام ستة لكل سهمان والباقي اثنا عشر

للاخوة الستة من الاب لكل سهمان واما اذا كانت النسبة التوافق فالحكم فيه ان تضرب
وفق احدهما في مجموع الاخر ثم ما ارتفع في اصل الفريضة مثاله اربعة اخوة من الام
وستة من الاب الفريضة من الثلاثة كما عرفت وبين الفريقين توافق بالنصف
فاذا الفريقين ضربت في مجموع الاخر تحصل اثنا عشر فتضربه في اصل الفريضة ثلثة
تبلغ ستة وثلثين للاخوة للام ثلثها اثنى عشر لكل منهم ثلثة وللاخوة للاب اربعة
وعشرون لكل اربعة واما اذا كانت النسبة التباين فالحكم ان تضرب احدهما في الاخر
ثم المرتفع في اصل الفريضة مثاله ثلاثة اخوة لام واربعة لاب وعدد الثلثة
مع الاربعة متباين فنضرب الثلثة في الاربعة تبلغ اثنا عشر نضربها في اصل الفريضة
ثلثة تبلغ ستة والثلثين والقسمة واضحة الخامس الصورة بحالها ولكن عدد
البعض موافق النصيب وعدد البعض الاخر لا يوافق وفيه الصور الاربع ايضا لان
الحكم ان نرد العدد الموافق الى جزء الوفق فبعد الرد لا يخ اما ان يكون النسبة
بين الوفق وبين العدد الاخر الغير الموافق نصيبه هو التساوي او التداخل او
التوافق او التباين فعلى الاول حكمه بعد رد الموافق الى جزء وفقه هو ما مر اذا
العدد كما هو المفروض ان تختار احد العددين وتضربه في اصل الفريضة مثاله زوجتان
وستة اخوة لاب فريضتهم اربع مخرج الربع الذي هو نصيب الزوجات وهي منكسرة
على الفريقين فللاخوة منها ثلثة وهي توافق عددهم بالمعنى الاعم بالثلث فرد
النسبة الى جزء وفقها اثنين مماثل عدد الزوجات فيقتصر على احد العددين ونضربه
في اصل الفريضة اربعة تحصل ثمانية للزوجتين ربعها اثنان لكل منهما واحد وللاخوة
الستة

ستة لكل سهم وعلى هذا فحكم مجرى في الاكثر وتضربه في اصل الفريضة مثاله اربع زوجات وستة
اخوة الفريضة كما عرفت من اربعة مخرج سهم الزوجات نصيب الاخوة منها ثلثة وبينها وبين
عددهم توافق بالمعنى الاعم فرد النسبة الى الوفق وهو الاثنان والنسبة بين الاثنين و
عدد الزوجات الاربع التداخل وحكمه ان يكتفى بالاكثر فتضربه في اصل الفريضة التي
هي اربعة تحصل ستة عشر للزوجات ربعها اربعة لكل منهن سهم وللاخوة الستة
اثنى عشر لكل سهمان وعلى الثالث فتضرب وفق احدهما في مجموع الاخر ثم المجتمع في اصل الفريضة
مثاله زوجتان وستة اخوة من الاب وستة وعشرين من الام الفريضة من اثنى عشر
وهي المجتمع من ضرب الاربعة مخرج الربع حصة الزوجين في ثلثة مخرج الثلث حصة الاخوة
من الام للزوجين منها ثلثة وهي متباينة لعددها وللاخوة من الام الاربعة توافق
عددهم بالربع فنردهم الى اربعة جزء الوفق وتوافق عدد اخوة الاب بالنصف فنضرب
نصف احدهما في مجموع الاخر ثم المجتمع في اصل الفريضة اثنى عشر تبلغ مائة واربع واربعين
وهي اصل المسئلة فللزوجتين الربع ستة وثلاثون ينقسم عليهما صحيحا انصافا وللاخوة
للام الثلث ثمانية واربعون لكل منهم ثلثة والباقي وهو ستون لاخوة الاب لكل عشرة
وعلى الرابع فتضرب بعد الرد بعضها في بعض ثم المرتفع في اصل الفريضة مثاله زوجات
اربع وخمسة اخوة من الاب وستة اخوة من الام الفريضة من اثنى عشر حاصلة من ضرب
المخرج الربع اربعة في مخرج الثلث ثلاثة نصيب اخوة الام منها اربعة يوافق عددهم بالنصف
فنردهم الى ثلثة جزء الوفق فيقع التباين بينها وبين الاربعة عدد الزوجات والخمسة
عدد الاخوة من الاب فتضرب الثلثة في الاربعة ثم المجتمع في الخمسة تبلغ ستين تضربها

في اصل الفريضة اثنى عشر بحصل سبعمائة وعشرون للزوجات منها الربع ثمانون لكل واحدة عشرون

ولاخوة الام الثلث مائتان واربعون ولاخوة الاب الباقي اربعمائة لكل واحد ثمانون السادس

ان تكون الفريضة موافقة للسهام فلا تنقسم الا بكسر والمنكسر عليه اكثر من فريق ولكن لا يستوعب الكسر

الجميع كثلث زوجات وثلثه اخوة للام وثلثه للاب الفريضة من اثنى عشر حاصلة من مخرج الربع

حصة الزوجات في الثلث حصة الاخوة للام فللزوجات منها ثلثة ولاخوة الام منها اربعة و

لاخوة الاب خمسة ونصيب الزوجات ينقسم عليهن صحيحا ونصيب الاخوة من الطرفين ينكسر عليهم العدد

النصيب فيهما متباينان واعداد الفريقين متماثلة فيكتفي باحدهما وتضرب اصل الفريضة يحصل

ستة وثلاثون للزوجات منها الربع تسعة لكل ثلثة ولاخوة الام منها الثلث اثنى عشر لكل اربعة

ولاخوة الاب خمسة عشر لكل خمسة وقد اشرنا سابقا في اصل التقسيم الى ان الصورة الحاصلة باعتبار

ملاحظة النسبة بين نصيب كل فريق منهم وعددهم من التوافق وعدمه ووجوده في بعض دون بعض كما

يجري فيما اذا كثر العصب وانما اعرضنا عن نشرها خوفا التطويل والمثال الذي اوردناه داخل

تحت الصورة الاولى من القسم الرابع السابع ان تكون الفريضة زائدة على السهام فيرد الزائد على

السهام فيرد الزائد على ذوي السهام عدد الزوج والزوجة والام مع الحاجب لها من الاخوة او

يجتمع من ذوي الفروض من له سببان مع من له سبب واحد فيختص الرد بمن له سببان على الاشهر

الاظهر كما اذا اجتمعت اخت من الابوين فلها النصف مع الاخوة للام ولهم الثلث فان الباقي

وهو السدس يرد على الاخت للابوين خاصة على المشهور كما تقدم بيانه في الصورة الثانية الفصل الثاني

فلو اجتمع ابوان وبنت فللابوين الثلث لكل منهما سدس فريضة وللبنت النصف الفريضة

يبقى السدس فابدا فيرد على الابوين والبنت على نسبة سهامهم ان لم يكن للام حاجب لا اخوة

الرد

الرد على الاب والبنت دونها فيرد على التقدير الاول اخماسا وعلى الثاني ارباعا وتخير ان اصل الفريضة

من ستة مخرج السدس لان الاثنين الذي مخرج النصف داخل الستة فيكتفي بالستة التي هي الاكثر

كما عرفت غير مرة للابوين منها اثنان والبنت ثلثه يبقى واحد والمراد قسمة اخماسا مع عدم الحاجب

للام او ارباعا مع وجوده فتعمل الى مخرج الكسر وهو خمسة او اربعة وتضربه في اصل الفريضة

وهو ستة تبلغ ثلثين على الاول واربعة وعشرون على الثاني فعلى الاول للابوين اثنى عشر لكل ستة

عشر ينقسم عليهما صحيحا وللبنت ثمانية عشر وعلى الثاني فللام سدسها خمسة اربعة والباقي وهو

عشرون للاب وبعد خمسة وبنت منها اربعة وواحد من جهة الرد ولو اجتمع احد الابوين وبنتان

فصاعدا فللاحد الابوين السدس فريضة وللبنتين فصاعدا الثلثان والباقي يرد بنسبة السهام

اخماسا وبيانه ان مخرج الستة مخرج الثلثين وبينهما تداخل بالمعنى الاعم فيكتفي وهو الستة

فللاحد الابوين سدسها واحد وللبنتين ثلثها اربعة والباقي وهو واحد يرد عليهم كل بنسبة

حصته وقد عرفت انهم اقتسموا في خمسة للبنتين اربعة اخماسا وللاحد الابوين خمس فيجب ان يكون

الرد اخماسا فقد انكسرت الفريضة في مخرج الخمس فتضرب مخرج الكسر وهو خمسة في اصل الفريضة

وهو ستة تبلغ ثلثين لاحد الابوين خمسها ستة وخمسة منها فريضة وواحد رد وللبنت اربعة

وعشرون فريضتها منها عشرون واربعة من جهة الرد وظني العامة ان هذا الزائد من الفريضة

عن السهام يجعلونه للعصبة كما قدمنا ذكره في البحث الثالث من مقدمة الرسالة وقد قدمنا ايضا

جملة من الصور المنقسمة للرد في ذلك البحث وفي فصول الرسالة الثامن ان تكون الفريضة ناقصة

عن السهام ولا نقص الا بدخول احد الزوجين في الفريضة ويكون يختص النقص بالاب ومن تقرب به

من الاخوة والاولاد كما قدمنا ذكره في البحث الثالث من مقدمات الرسالة كما لو اجتمع ابوان وبنتان و

مع زوج فانّ للابوين الثلث فريضة وللبنتين الثلثان فريضة وللزوج الربع كملا فقد زاد

السهام لانّ المال نفد في حصة الابوين والبنتين وبقي حصة الربع زائدة والفريضة تخرج

من اثنا عشر حاصلة من ضرب ستة مخرج السدس فريضة كلّ من الابوين في اثنين

جزء وفق للاربعة مخرج الربع حصة الزوج او بالعكس بان تضرب الاربعة في جزء وفق أ

الستة وهو الثلثة فانّ الحاصل على كلا التقديرين اثنى عشر للابوين سدسها اربعة

وللزوج ربعها ثلثة والباقي للبنتين فقد دخل النقص عندنا على البنتين وعند العامة يدخل

النقص على الجميع وهي مسئلة العول التي قدّمنا بيانها في البحث الثالث ايضا من المقدمة

والضابطة انه متى اجتمع اصحاب الفروض ونقصت الفريضة عن السهام ادخل النقص على من ذكرنا

فان انقسمت الفريضة على صحة والّا ضربت سهام من انكسر عليهم من النصيب في اصل الفريضة

فالاول كما اذا اجتمع ابوان وزوج وخمس بنات فان فريضتهم من اثنى عشر لانّ فيها ربع

ومخرجه من اربعة وسدس ومخرجه من ستة وهما متوافقان بالنصف فتضرب نصيب احدهما

في مجموع الاخر تبلغ اثنى عشر وهي تنقسم عليهم قسمة صحيحة فللابوين الثلث اربعة لكلّ سهمان

وللزوج الربع ثلثة وللبنات الخمس الباقي في خمسة لكلّ واحدة سهم والثاني المثال بعينه ولكن

البنات كنّ ثلثا فلم تنقسم الخمسة عليهنّ وهذا من امثلة ما لو انكسر على فريق واحد وبين عدد

تباين وقد عرفت هناك انه متى كان كذلك يضرب عدد رؤوسهم في اصل الفريضة فما اجتمع فمنه تصح

الفريضة فتضرب هنا عدد رؤوسهنّ وهو ثلثة في اصل الفريضة اثنى عشر تبلغ ستة وثلثين

كلّ من له شيء في الفريضة السابقة اخذه هنا مضروبا في ثلثة فللابوين الثلث اثنى عشر وللزوج

الربع تسعة وللبنات خمسة عشر لكلّ خمسة وهكذا لو كنّ البنات اربعا او ستا الى ما دون العشرة

فانّ هذه الاعداد متباينة لنصيبهنّ فالحكم فيها واحد ولو كنّ عشرا وافق عددهنّ نصيبهنّ بالخمس

وقد عرفت ممّا تقدّم فيما اذا انكسر على فريق واحد انه يضرب الوفق من عدد رؤوسهم لا من النصيب

في الفريضة وما حصل منه تصح المسئلة فترد عددهنّ هنا الى الاثنين الذي هو الخمس الوفق فتضربها

في اصل الفريضة وهي اثنا عشر تبلغ اربعة وعشرين وكلّ من له شيء سابقا اخذه مضروبا في اثنين

فللابوين الثلث ثمانية وللزوج الربع ستة وللبنات العشر عشر بعدد هنّ ولو كنّ خمس عشر

فقد وافق عددهنّ نصيبهنّ بالخمس ايضا فترده الى ثلثة وتضربها في اصل الفريضة تبلغ ستا

وثلثين والقسمة واضحة المقالة الرابعة في المناسخات ويعني بها ان يموت انسان فلا تقسم

تركته حتى يموت بعض ورثته فانه يعتبر حينئذ قسمة الفريضتين من اصل الواحد فامّا ان تنقسم نصيب الميت

الثاني على ورثته من غير كسر بمجرّد تصحيح الفريضة الاولى اوّلا وعلى كلّ منهما فقد يقع ذلك في

من الفريضتين وههنا صور الصورة الاولى ان يكون بمجرّد تصحيح الفريضة الاولى كافيا في قسمة

حصة الميت الثاني على ورثته فعلى هذا تكفي الفريضة الاولى فلا يحتاج الى عمل اخر ومن ان

يتّحد الوارث والاستحقاق معا او يختلفا او يختلف الوارث خاصة او الاستحقاق خاصة فالاوّل

كرجل مات وخلف اربعة اخوة واختين والجميع لاب وام او للام فمات اخوان منهم واخت وليس

لهم وارث الّا الاخوة الباقين فان المال ينقسم بين الاخوين والاخت الباقين اخماسا ان تقربوا

بالاب وبالسوية ان تقربوا بالام ومن مات منهم ينزّل منزلة العدم فكان الميت الاول

لم يخلف الّا هؤلاء الباقين والثاني لو مات رجل وخلف زوجة وابنا وبنتا ثم ماتت الزوجة عن ابن

وبنت فانّ فريضة الميت الاول من اربعة وعشرين حاصلة من ضرب مخرج الثمن وهو ثمانية

في مخرج الثلث والثلثين وهو ثلثة حصة الزوجة منها ثلثة تنقسم على ابنها وبنتها والثالث

كما لو مات رجل وترك ابنين ثم مات احد الابنين وترك ابنا فان فريضة الميت الاول تنقسم على
ورثة الثاني والرابع كما لو مات رجل وترك ثلثة اولاد ثم مات احد الاولاد ولم يترك
غير اخوته المذكورين فان الميت الثاني ينزّل منزلة العدم وتقسيم ميراث الاول على هؤلاء الموجودين
لكن ينبغي ان يقيّد تنزيل الميت الثاني منزلة العدم في صورة اتحاد الوارث بان يكون ميراث
الباقين من الميت الثاني على حسب ارثهم من الاول والّا كان من قبيل صورة اختلاف الوارث
كما لو ماتت امرأة عن اولاد من اب وولد اخر من اب اخر ثم مات احد الاولاد الذين من اب
فان ميراث اولاد بالسّويّة مع التساوي ذكورية او انوثية وميراثهم بعد ذلك من اخيهم مختلف
فان الاخ من الاب له السدس خاصة والباقي لاخوته من الابوين فيكون هنا من قبيل اختلاف
الوارث الصورة الثانية عدم انقسام حصة الميت الثاني على ورثته بمجرد تصحيح الفريضة الاولى
بل يحصل فيها كسر فلا بدّ من عمل اخر بتصحيح الفريضة الاولى على وجه تنقسم على ورثة الميت
الثاني بغير كسر وطريق ذلك ان تنظر النسبة بين نصيب الميت الثاني وسهام ورثته من الفريضة
لا من التصحيح فان كان بينهما وفق ضربت الوفق من الفريضة في المسئلة الاولى فما بلغت صحّت منه
مثاله رجل مات عن ابوين وابن ثم يموت الابن عن ابنين وبنتين ففريضة الميت الاول من ستة
للابن منها اربعة تنكسر على ورثته لان فريضتهم ستة وحيث ان النسبة بين نصيب الميت الثاني
وهو اربعة وبين سهام ورثته وهي ستة التوافق بالنصف فتضرب الوفق من الفريضة
الثانية وهو ثلثة في ستة فريضة الميت الاول تبلغ ثمانية عشر ومنها تصح المسئلة فللابوين
من الميت ثلثها ستة وللابن اثني عشر تنقسم على ورثته لابنيه منها ثمانية وللبنتين اربعة
لكل واحدة سهمان ومن امثلة ذلك ايضا ما لو خلفت المرأة اخوين لام ومثلهما لاب وزوجا

ثم مات الزوج عن ابن وبنتين فان فريضة الميت الاول من ستة حاصلة من ضرب مخرج
الثلث حصة الاخوة للام في مخرج النصف حصة الزوج فللزوج منها ثلثة وللاخوين من الام
اثنان وللاخوين من الاب واحد ينكسر عليهما لان لهما سهمان فتضرب بهما في اصل الفريضة تبلغ اثني عشر
للزوج منها ستة لا تنقسم على ورثته لان فريضتهم من اربعة سهام وورثته توافق نصيبه بالنصف
فتضرب وفق فريضته وهو اثنان في الفريضة الاولى وهو الاثني عشر تبلغ اربعة وعشرين و منها
تصح المسئلة فللاخوين من الام ثلثها ثمانية وللزوج نصفها اثني عشر تنقسم على ورثته للابن ستة
وللبنتين ستة لكل واحدة ثلثة وللاخوين للاب اربعة فكل من هؤلاء ياخذ نصيبه من الفريضة
الاولى مضروبا في اثنين وهو ما ضربته في اصل الفريضة الاولى وان كان بين نصيب الميت
الثاني وسهام ورثته تباين ضربت الفريضة الثانية في الاولى فما بلغ صحّت منه الفريضتان
مثاله لو ماتت المرأة عن زوج واخوين من الام واخ من الاب ثم مات الزوج عن ابنين
وبنت فان فريضة الميت الاول من ستة كما عرفت نصيب الزوج منها ثلثة وسهام ورثته خمسة
فلا تنقسم فريضته عليها فتضرب الخمسة في اصل الفريضة وهو ستة تبلغ ثلثين ومنها تصح المسئلة
فللاخوين من الام ثلثها عشرة وللزوج نصفها خمسة عشر تنقسم على ورثته قسمة صحيحة وكل من له
من الفريضة الاولى شيء اخذه مضروبا في خمسة وهي فريضة الثانية ومن امثلة ما لو خلف الميت
الاول ابوين وابنا ثم مات الابن عن ابنين وبنت ففريضة الاول من ستة كما عرفت انفا للابن
منها اربعة لا تنقسم على ورثته لان فريضتهم من خمسة فهو مباينة لنصيبه فتضرب الخمسة
في اصل الفريضة ستة تبلغ ثلثين والقسمة واضحة الصورة الثالثة كون المناسخات اكثر
من فريضتين بان مات بعض ورثة الميت الثاني قبل القسمة وبعض ورثة الاول ايضا و

تنظر في الفريضة الثالثة فان انقسم عليه ورثة الميت على صحة والا عملت فيهما ما حصل من الفريضتين

السابقتين بعد العمل فيهما على ما قدمناه كما عملت في فريضة الثاني مع الاول وهكذا لو مات

رابع وخامس فما زاد فالعمل واحد وجميع ما تقدم في الصورتين الاوليين وما اشتملتا عليه

من الافرادات هنا ايضا فقد يكون بمجرد تصحيح فريضة الميت الاول كما في انقسام نصيب الميت

الثاني والثالث كما تقدم مثاله فيما لو خلف الميت اخوة اربعة واختين ثم مات احد الاخوة ثم

الاخر ثم احدى الاختين وانحصر الميراث في اخوين واخت فان المناسخات هنا اربع ولكن حيث

اتحد الوارث والاستحقاق كما عرفت كان من مات بمنزلة العدم وقد يكون مع اختلاف الوارث

ايضا ولكن بمجرد تصحيح الفريضة الاولى كما في الانقسام على ورثة الثاني والثالث ايضا كما لو

ماتت امراة عن زوجها وامها وولدين ثم مات الزوج عن ثلث بنات ثم ماتت احدى البنات

عن بنت واحدة فان الفريضة الاولى من اثني عشر لاشتمالها على الربع حصة الزوج والسدس حصة

الام ومخرج الربع وهو اربع موافق لمخرج السدس وهو ستة بالنصف فنضرب نصف احدهما في الاخر

تبلغ ما قلنا فللزوج منها ثلثة تنقسم بالقسمة على بناته لكل واحدة منهن سهم والميتة منهن

بحصته ابنها وكذا ان نفرض جملة من الاقسام المتقدمة في المثال واحد كالمثال الاول من

مثال المتباينة نصيب الميت الثاني لسهام ورثته بان يموت احد ولدي الزوجة عن نصيبه من فريضة امه

ستة من خمسة عشر فان خلف ابنين وبنتين او ستة اولاد متساوين ذكورية او

انوثية انقسمت فريضته من سهمه من غير كسر وهذا من افراد الصورة الاولى وان خلف ابنا

وبنتين كانت فريضته من اربعة وهي توافق نصيبه من سهمه بالنصف فنضرب نصف فريضته وهو اثنان

فيما اجتمع من المسئلتين السابقتين وهو ثلاثون كما عرفت انفا تبلغ ستين ومنها تصح الفرائض

كملا وكل من له شيء من الفريضة الثانية اخذه مضروبا في اثنين والقسمة واضحة وهذا من القسم

الاول من الصورة الثانية وان خلف ابنين وبنتا كانت فريضته من خمسة ونصيبه كما عرفت

ستة وبينهما تباين فنضرب فريضته فيما حصل من المسئلتين الاوليين وهو ثلاثون تبلغ مائة

وخمسين ومن كان له شيء من الفريضة اخذه مضروبا في خمسة وهذا من القسم الثاني من الصورة الثانية

وهكذا العمل فيما زاد على ما ذكرنا المقالة الخامسة في معرفة السهام من التركة وهذا هو ثمرة حساب

الفرائض فان التركة قد تكون ثلثة دنانير وسهام الورثة مائة سهم فلا يظهر ما يصيب كل وارث

وقد ذكر لذلك طرق يعلم بها نصيب كل واحد من الورثة الاول اذا نسبت سهام كل وارث

من الفريضة وتاخذ له من التركة بتلك النسبة كما لو كان الورثة منحصرين في زوج واخ لام

واختين لاب والتركة ثمانية واربعون درهما فان الفريضة من ستة للزوج نصفها ثلثة

فتاخذ من التركة نصفها وللاخ من الام السدس من الفريضة فتاخذ من التركة سدسها وللاختين

من الاب ما بقي وهو سهمان من الستة وهما ثلث الفريضة فياخذان ثلث التركة بعد والعمل

بهذا الطريق متجه فيما اذا كانت النسبة واضحة كالمثال المذكور والا فلا بد من عمل اخر كما سياتي ذكره

كما لو كانت التركة خمسة دنانير فانه يعتبر معرفة سدسها فلا بد من عمل اخر زائد عليها

الثاني ان تقسم التركة على الفريضة فما خرج بالقسمة تضربه في سهام كل واحد فما بلغ

فهو نصيبه من التركة فاذا قسمت ثمانية واربعين في المثال المتقدم على الفريضة وهي

ستة يكون خارج القسمة ثمانية لان الثمانية والاربعين اذا حللتها الى الاسداس

فسدسها ثمانية فنضرب خارج القسمة وهو ثمانية في سهام كل واحد من الفريضة المذكورة

ثلثة اذا ضربتها في ثمانية التي هي خارج القسمة تبلغ اربعة وعشرين وهي نصيبه من التركة

المذكورة وللاخ للام من الفريضة سهم واحد وهو سدسها اذا ضربته في ثمانية

فهي ثمانية بعينها وهي نصيبه من التركة وللاخين للاب من الفريضة سهمان اذا ضربتهما

في ثمانية تبلغ ستة عشر وهي نصيبهما من التركة وهذا الطريق يحتاج اليه حيث يعتبر معرفة

عدد نسبة التركة الى سهام الفريضة كما اشرنا اليه انفا كما لو كانت التركة خمسة في المثال

المثال المتقدم فيعسر معرفته سدسها فاذا قسمت التركة وهي قسمة على الفريضة وهي ستة

خارج القسمة خمسة اسداس فاذا اردت ان تعرف نصيب الزوج من التركة ضربت الخارج

من القسمة في سهم من الفريضة وهو ثلثة تبلغ خمسة عشر سدسا عبارة عن اثنين ونصف

وهي نصف الخمسة المفروضة تركة وهكذا في معرفة سهم الاخ للام وهو السدس فتضرب الخمسة

الاسداس التي هي خارج القسمة في سهم وهو واحد من الستة فهي الخمسة الاسداس بعينها

وهي حصته من التركة وفي معرفة سهم الاخين للاب وهو سهمان اذا ضربت الخمسة

الاسداس فيما يحصل عشرة اسداس وهي اثنان الا ثلث حصتهما من التركة المذكورة وكما

لو كانت عشرة دنانير والورثة زوج وابوان فريضتهم من ستة للزوج نصف ثلاثة وللام

مع عدم الحاجب الثلث اثنان وللاب السدس واحد فاذا قسمت العشرة على ستة يكون

خارج القسمة واحدا وثلثين فاذا اردت الزوج من التركة فاضرب الخارج من سهامه وهي

ثلثه تبلغ خمسة هي نصف العشرة التي فرضناها تركة وتضرب الخارج في اثنين سهام الام يخرج

ثلثة وثلث فهي نصيبها من العشرة وتضرب الخارج في اثنين سهام الام يخرج بقدره واحد

وثلثان وهو نصيب الاب من العشرة ولو كانت التركة عشرة دنانير ايضا والورثة زوجة وابوان

فالفريضة من اثني عشر للزوج منها الربع ثلثة وللام مع عدم الحاجب ثلثها اربعة وللاب الباقي

وهي خمسة فاذا قسمت العشرة على الفريضة التي هي اثني عشر كان خارج القسمة خمسة اسداس

فاذا ضربته في حصة الزوج من الفريضة وهي ثلثة يحصل اثنان ونصف هو حصتها من التركة

واذا ضربت الخارج في اربعة ونصيب الام يحصل ثلثة وثلث فهي حصتها من التركة واذا ضربت

نصيب الام في خمسة يحصل اربعة وسدس وهي حصته من التركة فايدة اعلم انه متى حصل التوافق

بين الفريضة والتركة كالمثال المذكور فان العشرة موافق للاثني عشر بالنصف فلك ان تاخذ

وفق التركة وتضرب سهام كل وارث فيه فما بلغ فاقسمه وفق الفريضة فالخارج فهو نصيبه من التركة

ففي المثال المذكور وفق التركة وهو خمسه وتضرب فيه الزوج سهام وهي ثلثة تبلغ خمسة عشر

فقسمتها على وفق الفريضة وهي ستة فخارج القسمة اثنان ونصف وهو سدسها من التركة

كما عرفت انفا واذا ضربت سهام للام وهي للام اربعة في الوفق المذكور يحصل عشرون فتقسم

العشرين على الستة التي هي وفق الفريضة يكون الخارج ثلثة وثلث وهي حصتها من التركة كما تقدم

ايضا واذا ضربت سهام الاب وهي خمسة في الوفق المذكور يحصل خمسة وعشرون فتقسمها

على وفق الفريضة يكون الخارج اربعة وسدس وهي حصته كما قدمنا ولك ايضا ان تقسم وفق

التركة على وفق الفريضة فالخارج فاضربه في سهم كل وارث من الفريضة فما بلغ فهو نصيبه

ففي المثال المذكور تقسم وفق التركة وهي خمسة على وفق الفريضة وهو ستة يكون خارج القسمة

خمسة اسداسا اذا ضربته في سهم كل من الورثة المذكورين حصل ما ذكرنا وهو نصيبه من التركة

وهذا الطريق اسهل من الاول عند خفاء النسبة كما ذكرنا سابقا والطريق الاول اسهل عند

ظهورها الثالث انه ان كانت التركة صحاحا لا كسر فيها فجرد العدد الذي منه تصح الفريضة ثم خذ

ما حصل لكل واحد من الورثة واضربه في التركة فما حصل فاقسمه على العدد الذي صحت منه الفريضة

فاخرج فهو نصيب ذلك الوارث في المثال المتقدم وهو كون التركة عشرة دنانير فاخذ سهام الزوجة
وهي ثلاثة وتضربها في التركة يحصل ثلاثون فتقسمها على عدد الاثني عشر الذي صحت منه الفريضة
يكون الخارج اثنين ونصف وهو نصيبها من التركة وياخذ سهام الام وهي اربعة وتضربها
في التركة يحصل اربعون فتقسمها على الاثني عشر يكون الخارج ثلاثة وثلث هو حصتها من التركة
وهكذا تفعل في حصة الاب وفي غير ذلك من الفرايض ايضا فان كانت التركة مشتملة على
كسر فابسط التركة من جنس ذلك الكسر بان تضرب مخرج الكسر في التركة فما حصل اضفت
اليه الكسر ثم عملت فيه ما عملت في الصحاح فما اجتمع من الوارث قسمه على ذلك المخرج فان كان
الكسر نصفا قسمته على اثنين وان كان ثلثا قسمته على ثلاثة وعلى هذا لو كانت
التركة في المثال المتقدم عشرة ونصفا بسطتها من جنس الكسر بان تجعلها نصوفا فيكون الجميع
احد وعشرون وكذلك اذا ضربت مخرج ذلك الكسر وهو الاثنان فيما نحن فيه في التركة
وهي عشرة تبلغ عشرين ثم تضعف الكسر السابق تبلغ ما ذكرنا ايضا فتعمل فيها ما عملت
في الصحاح بان تضرب سهام الزوجة وهو الثلاثة في احد وعشرين تبلغ ثلاثة وستين
فتقسمها على الاثني عشر وهو العدد الذي منه صحت الفريضة يكون الخارج خمسة وربعا
فتقسمها على الاثنين وهو مخرج النصف يخرج اثنان وهو خمسة اسهم من ثمانية وتضرب
سهام الام وهي اربعة في احد وعشرين يحصل اربعة وثمانون فتقسمها على الاثني عشر
يكون الخارج سبعة تقسمها على اثنين مخرج النصف يحصل ثلاثة ونصف هي حصة الام
من التركة وتضرب سهام الاب وهي خمسة في احد وعشرين يحصل مائة وخمسة تقسمها
على الاثني عشر يكون الخارج ثمانية وثلاثة ارباع تقسمها على اثنين يحصل اربعة وثلاثة

اسهم من ثمانية وعلى هذا فقس واذا اجتمعت الجميع واضفت الكسور بعضها الى بعض حصل
عشرة ونصف ولو كانت الفريضة عددا اصم وهو الخالي من الكسور التسعة التي هي النصف
والثلث والربع الى العشر كاحد عشر وثلاثة عشر فاقسم التركة على ذلك العدد فان بقي
ما لا يبلغ دينارا فابسطه قراريط واقسمه فان بقي ما لا يبلغ قيراطا فابسطه حبات
واقسمه فان بقي ما لا يبلغ حبة فابسطه ارزات واقسمه فان بقي ما لا يبلغ رزة
فانسبه بالاجزاء ومثاله لو خلف الميت اربعة بنين وثلاث بنات فان فريضتهم من احد
عشر والتركة كانت احد عشر دينارا وثلاثة ارباع دينار فابسط كسر الدنانير قراريط
تبلغ خمسة عشر قيراطا لان الدينار عشرون قيراطا فتقسم القراريط على مقتضى الفريضة
تبقى عنها اربعة قراريط فتبسط الاربعة حبات فتقسم الحبات على السهام يزيد منها
حبة فتبسطها ارزات يكون اربع ارزات لا تقسم ايضا فاعتبرها بالجزء فيكون لكل
سهم اربعة اجزاء من ارزة فعلى هذا يكون لكل سهم من الاحد عشر دينار وقيراط
وحبة واربعة اجزاء من احد عشر جزءا من ارزة واذا اجتمعت الكسور بعضها الى بعض
وهو احد عشر قيراطا واحد عشر حبة عبارة عن اربعة قراريط الا حبة ثم اضفت اليها
الحبة التي قسمتها اربع ارزات فكانت اربعة قراريط تماما فاضفت الاربعة الى
الاحد عشر صارت خمسة عشر قيراطا وثلاثة ارباع دينار لان الدينار كما عرفت عشرون
ولو خلف اربعة بنين وخمس بنات والتركة عشرون دينارا فالفريضة من ثلاثة عشر عدد
سهامهم فاذا قسمت العشرين دينارا على ثلاثة عشر تزيد منها سبعة فتبسطها قراريط
تقسمها على ثلاثة عشر فيصيب كل سهم منها عشرة قراريط ويزيد منها عشرة فتبسطها حبات

تبلغ ثلثين حبة ونقسمها على ثلثة عشر يصيب كل سهم حبتان وتبقى اربع حبات نبسطها
اذوات يكون ستة عشر اذوة نقسمها على ثلثة عشر يصيب كل سهم اذوة وتبقى منها
ثلثة نقسمها على ثلثة عشر بالاجزاء يخرج لكل سهم ثلثة اجزاء من ثلثة عشر جزء
من اذوة الذي اجتمع لكل سهم من الثلثة عشر دينار وعشر قراريط وحبتان واذوة
وثلثة اجزاء من ثلثة عشر جزء من اذوة حصة البنت ولذكر ضعفها وهو ثلثة دنانير واربع
حباة واذواة وستة اجزاء من ثلثة عشر جزء من اذوة وعلى هذا القياس ضابطة ما يحصل
الغلط في الحساب بزيادة او نقصان فالضابطة في معرفة صحته ان يجمع ما يحصل لكل واحد
ونضم بعضه الى بعض فان ابلغ مجموع السهام مجموع التركة بالنسبة الى قسمتها فالقسمة صواب
والا ففيه خطاء كما ذكرنا في المسألة الاولى من ضم الكسور بعضها الى بعض حتى اذا بلغت المطعم ثمة
وثلثة ارباع دينار وكذا في المسألة الثانية يجمع ما حصل للاولاد وضم الدنانير واجزائها
بعضها الى بعض ونعتبر هل تبلغ العشرين التي هي التركة المقسومة عليها ام لا وقد عرفت
ان كل سهم من الثلثة عشر بحصته دينار وعشرة قراريط وحبتان واذوة وثلثة اجزاء
من ثلثة عشر جزء من اذوة فنضم بعضها الى بعض يحصل عندك ثلثة عشر دينار ويجتمع
من القراريط ستة دنانير ونصف يكون تسعة جزء من اذوة فنضم بعضها الى بعض يحصل
عندك ثلثة عشر دينار ويجتمع عشر دينار او نصفا ويجتمع من الحبات ستة وعشرون حبة
فالاذوات ثلثة عشر اذوة مع الثلث التي نسبتها للاجزاء تكون ستة عشر اذوة الجميع
اربع حبات تبلغ مع الحبات السابقة ثلثين حبة وهي عشرة قراريط عبارة نصف دينار
تم عشرون دينار واضف طهارة القسمة وصحتها واذا اردت اعتبار بلوغ مجموع السهام ايضا فاجمع

ما اصاب كل سهم من الثلثة عشر فانه ساوى المقسم ولم يختلف منه زيادة ولا نقيصة صحّ البحث

المقالة السادسة في الارشاد الى شيء يسيرة من الكلام في صنع الضرب لكونه العمدة في هذا
الباب والمرجع في انتاج الحساب والضرب تحصيل عدد نسبة احد المضروبين اليه كنسبة الواحد الى
المضروب الاخر واوضح منه تكرار المضروب بعدة احاد المضروب فيه فاذا ضربت ثلثة في اربعة
فانك تكرار الثلثة اربع مرات بعدة احاد الاربعة فيكون الحاصل من الضرب هو اثنى عشر ومثل نسبة الواحد الى الاربعة اذ هي بالربع ايضا ونسبة الاربعة الى الاثنى عشر
بالثلث مثل نسبة الواحد الى الثلثة اذ هي بالثلث ايضا ومن ذلك يعلم ان الواحد لا تاثير له
في الضرب الا عدد زايد على عددي المضروب والمضروب فيه حتى ينسب اليه احد المضروبين
لذا قال المحققون ان ذلك ليس بضرب في شيء بل اعتبار عرض وحدة العدد ولا جزء في ذلك فان
الواحد يصح صفة في كل شيء ولكل عدد استفهم فكل عدد يضرب في الواحد فيه او يضرب الواحد فيه يكون الحاصل ذلك
العدد ثم الاعداد المضروب بعضها في بعض اما صحاح خاصة او مشتملة على كسور والاول منها
اما مفرد في مفرد او مفرد في مركب او مركب في مركب والمفرد في المفرد اما احاد في احاد او
احاد في غيرها فههنا ستة صور الاولى الاحاد في الاحاد والمراد بها الواحد الى ما قبل العشرة
والامر فيها واضح وقد نظم بعضهم بالجمل ضرب ما بين الخمسة الى ما قبل العشرة بعضها في بعض
بقوله وكو وه ضب دح صح وظ ندي نذ مط دح نو ذظ سبح سد حط عب لط فا ء فاض
ما فوق خمسة ونعشر فعليه اعتمد الثانية والثالثة الاحاد في غيرها وغيرها في غيرها وفيه
بالاول الاحاد في العشرات او في المائة او في احاد الالوف وهكذا والثاني العشرات في مثلها
او غيرها من المائة او الاحاد من الالوف وهكذا او المائة في مثلها او في الالوف والالوف في الاولى

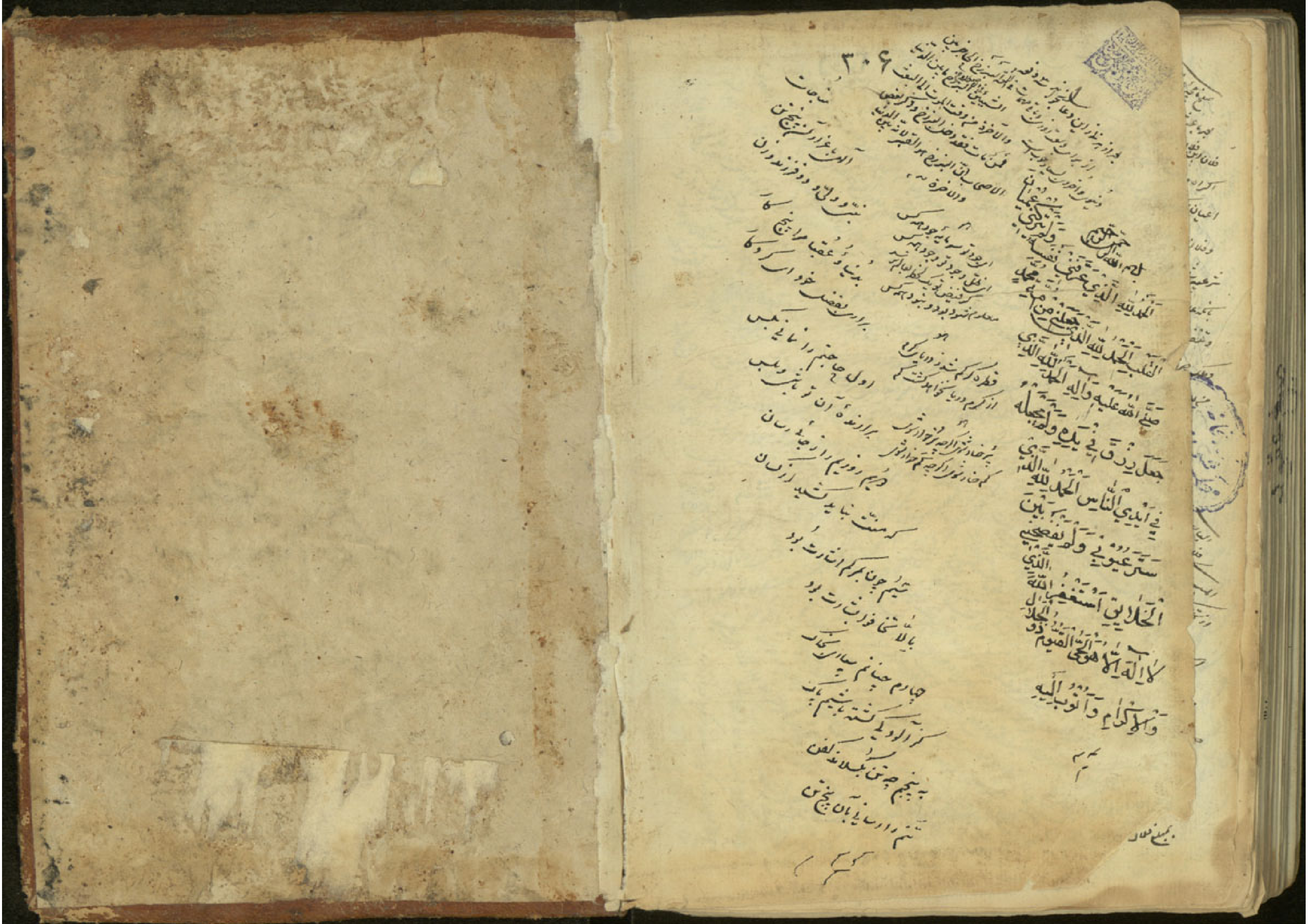
والطريق في معرفة الضرب في هاتين الصورتين سهل وهو ان ترد عين الاحاد من العشرات
والمئات ونحوهما الى سميتها من الاحاد يعني عقودها كأن ترد العشرة الى الواحد والعشرين
الى الاثنين وهكذا الى التسعين وكذا في المائة والمائتين والثلثمائة الى التسعمائة وكذا في الالف
والالفين الى تسعة الالف وعلى ذلك فقس في باقي المراتب ثم تضرب بعد ذلك الاحاد في الاحاد
وتحفظ حاصل الضرب ثم تجمع مراتب المضروب والمضروب فيه فلو كان كل من العددين عشرات
كانت المراتب اربعا ولو كان احدهما احادا كانت ثلثة ولو كان كل منهما مات كانت ستا ولو
كانت احدهما عشرات كانت خمسا ولو كان كل منهما الوفا كانت ثمانا ولو كانت احدهما مات
كانت سبعا فاذا اجتمعت المراتب فابسط الحاصل من الضرب من جنس ما قبل المرتبة الاخيرة
من تلك المراتب المجتمعة مثال ذلك اذا ضربت ثلثين في اربعين ترد الثلثين الى سميتها
وهو ثلاثة والاربعين الى سميتها وهو اربعة وتضرب الثلثة في الاربعة يحصل اثنى عشر
فتحفظها وتعد الى المراتب المرتقين فتجمعها وهي هنا اربع فتبسط تلك الاثنى عشر المحفوظة
من جنس المرتبة الثالثة وهي المرتبة المات فيحصل الف ومائتان هي المجتمعة من الضرب
ومثال اخر اذا ضربت الخمسة في ثلثين ترد الثلثين الى الثلثة وتضرب الخمسة في ثلثة يحصل
خمسة عشر والمراتب هنا ثلث فتبسط الخمسة عشر من جنس المرتبة الثانية وهي العشرات
يحصل مائة وخمسون ومثال اخر اذا ضربت بثلثين في ثلثمائة رددت كلا من الثلثين
والثلثمائة الى الثلثة وضربت ثلثة في ثلثة يبلغ تسعة والمراتب هنا خمس فتبسط التسعة
من جنس المرتبة الرابعة وهي مرتبة احاد الالوف فيحصل تسعة الاف وعلى ذلك فقس البواقي
والخامسة ضرب المفرد في المركب والمركب في المركب والطريق اليه ان تحلل المركب الذي في

احد الجانبين او كليهما الى مفرداته فيرجع الى ما تقدم فاعمل في المفردات احادا كانت او عقودا
ما تقدم واجمع الحاصل من ضرب كل منهما في الاخر فالمجتمع هو حاصل المجموع مثاله اذا ضربت ثلثة
في خمسة عشر حللت الخمسة عشر الى الخمسة والعشرة ثم ضربت ثلثة في خمسة يحصل خمسة عشر ثم تضرب الثلثة
في سمي العشرة وهو واحد في الثلثة بحالها والمراتب هنا ثلث فتبسط الثلثة من جنس المرتبة الثانية
وهي المرتبة العشرات يحصل ثلثون ثم جمعت الحواصل فكانت خمسة واربعين وهي حاصل الضرب
في المثال المذكور ومثال اخر اذا ضربت خمسة عشر في عشرة ضربت خمسة في العشرة بالقاعدة التي عرفت
يحصل خمسون ثم ثلثة في عشرة على نهج ما سبق يحصل ثلثون ثم عشرة في عشرة يحصل مائة ومجموع الحواصل
وهو مائة وخمسون وتسعون هو حاصل الجميع في الجميع ومثال اخر اذا ضربت اربعة عشر في المائة
واربع وعشرين حللت كلا من المركبين الى مفرداته ثم الاربعة في الاربعة يحصل ستة عشر ثم ضربت الاربعة
في العشرين يحصل ثمانون ثم الاربعة في المائة يحصل اربعمائة ومجموع ذلك اربعمائة وستة وتسعون
ثم تضرب العشرة في الاربعة يحصل اربعون ثم في عشرين يحصل مائتان ثم مائة يحصل الف ومجموع
الحواصل اولا واخرا الف وسبعمائة وستة وثلثون وهو حاصل ضرب المجموع في المجموع وعلى ذلك فقس
السادسة ضرب الكسور وهو قسمان باعتبار وقوع الكسر في احد الطرفين او كليهما لكنا نقتصر
هنا على الاول لكونه الاكثر وقوعا في هذا الباب مع زيادة صعوبة كون الكسر في احد الطرفين لا غير اما
ان يكون مع صحيح اولا فعلى الاول يجب التصحيح من جنس الكسر ثم تزيد عليه صورة الكسر الموجود اولا
وتضرب الجميع فيما بازائه من الصحاح وعلى الثاني تضرب صورة الكسر في الصحيح وعلى كل منهما بعد ذلك
تقسم الحاصل من الضرب على مخرج ذلك الكسر ان كان الكسر ذا بدا على المخرج او مساويا والا فالنسبة
منه فعلى الاول اذا ضربنا اثنين وثلثة اخماس في اربعة حسبنا الاثنين من جنس الاخماس واضفنا

الى الثلثة عشر فصارت ثلثة عشر مثلا فى اربعة بلغت اثنان وخمسون فقسمناها على
التى هو مخرج الكسر كان خارج القسمة عشرة وخمسين وهو حاصل الضرب فى المثال المذكور وعلى الثانى
اذا ضربنا ثلثة ارباع فى خمسة ضربنا صورة الكسر وهو ثلثة فى الصحيح وهو خمسة يحصل خمسة عشرة
فقسمناها على اربعة التى هى مخرج الكسر يكون خارج القسمة ثلثة وثلثة اثلاث وهو حاصل الضرب
المذكور ومن امثلة الثانى ايضا اذا ضربت ثلثة فى خمسين وثلثة ارباع فالمخرج المشترك للكسور
المذكورة عشرون وخمساها وثلثة ارباعها تبلغ ثلثة وعشرون فهى الكسور المضروب فيها فاذا ضربنا
ثلثة فيها يحصل تسعة وستون نقسمها على مخرج تلك الكسور وهو العشرون يكون الخارج ثلث وربع
وخمس وهو حاصل الضرب هنا فى صورة النسبة على المخرج واما فى صورة النسبة اليه وهو ما اذا كان
الحاصل اقل من المخرج فاذا ضربت ثلثة فى نصف وسدس فالكسر واحد من اثنى عشر وضرب الثلثة
فى واحد هى الثلثة بحالها وهى اقل من مخرج الكسر الذى هو اثنى عشر كما عرفت فننسبها منه يكون الربع
فيكون حاصل الضرب ثلثة من اثنى عشر وهى ربعها وهذا اخر ما جرى به القلم فى هذه الرسالة ومبحث
به الفرائض الجامعة فى هذه العجالة وقد جاءت بحمد الله نعم وفضله مشتملة على تحقيقات فائدة وتدقيقات
رائقة وتنبيهات انيقة لم يسبقها سابق من الاعلام وتوجيهات وشيقة مبرهنة بالاخبار الذكر منه
عليه الصلوة والسلام فقررت فيها بذل الاخبار المعصومية والادلة الامامية الا ما اشتبه ثم من
الاحكام او عرى عن النصوص فالمقام فرجعت فيه الى الاحتياط ووقفت فيه على جادة تلك الصراط
حسبما امرت به نصوص اهل الخصوص والله سبحانه ان وفقنى للعلم والعمل بجملة احكامه وان يجنبنى الخطل والخلل
فى معرفة حلاله وحرامه وان يجعل ما جرى به قلمى فى جملة المسائل والرسالة ذخرا الى يوم لا ينفع الوسائل
وكتب مؤلفها بيمينه الدائرة اعطاها الله نعم فى الاخرة فقير ربه الكريم يوسف بن احمد بن ابراهيم الدرازي
البحراني

البحراني عفا الله عنه وعن والديه واخوانه ... حامدا مصليا مستغفرا والحمد لله وحده
وصلى الله على محمد وآله الطاهرين فى جوار سيد الشهداء وخامس العبا قد تمت الرسالة المحمدية بعون
الله الواهب قد فرغت من تسويد هذه الرسالة فى وقت الظهر يوم جمعة فى [illegible]
اصفهان [illegible] كتبها [illegible] العبد الجاني [illegible]

تمت الكتاب بعون الملك الوهاب



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي عرفني نفسه ولم يتركني عميان القلب

الحمد لله الذي جعلني من امة محمد صلى الله عليه وآله

الحمد لله الذي جعل رزقي في يده ولم يجعله في ايدي الناس

الحمد لله الذي ستر عيوبي ولم يفضحني بين الخلائق

استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم ذو الجلال والاكرام واتوب اليه